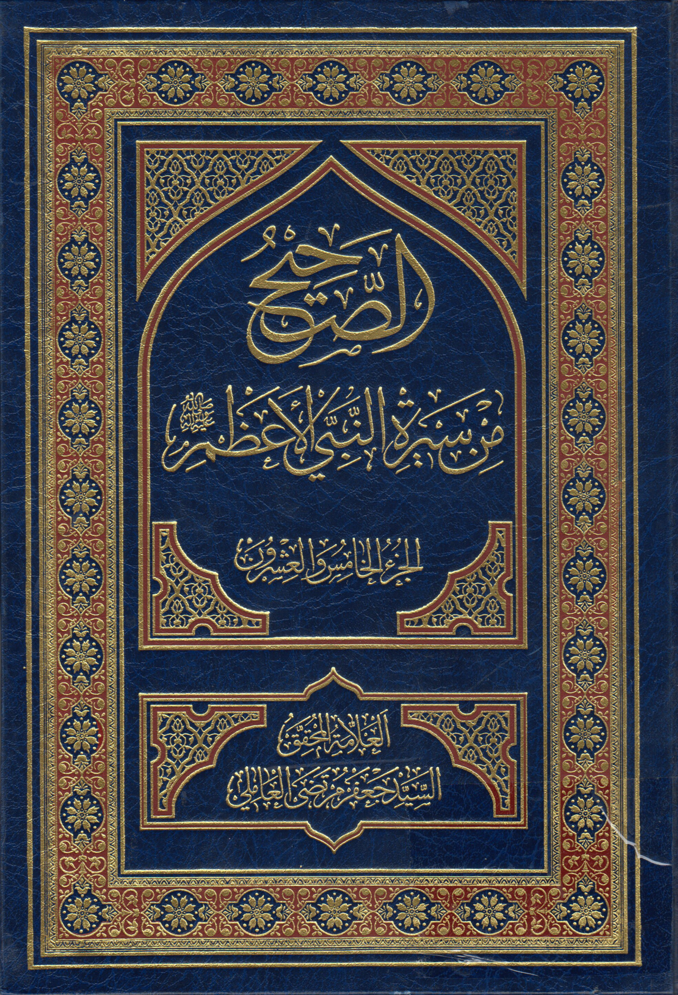

الصحيح
من سيرة النبي الأعظم صلى الله عليه وآله
الجزء الخامس والعشرون
العلامة المحقق
السيد جعفر مرتضى العاملي


بسم الله الرحمن الرحيم





العلامة المحقق
السيد جعفر مرتضى العاملي

الجزء الخامس والعشرون

الصحيح من سيرة النبي الاعظم ﷺ

(الجزء الخامس والعشرون)

للعلامة المحقق السيد جعفر مرتضى العاملي

الناشر: دارالحديث للطباعة والنشر

المطبعه: دارالحديث

الطبعة: الثانية / ١٤٢٨ هـ ق ـ ٢٠٠٧ م ـ ١٣٨٦ هش

عدد المطبوع: ١٠٠٠ دورة



قم، شارع معلم، قرب الساحة الشهداء، الرقم ١٢٥

الهاتف: ٧٧٤٠٥٤٥ـ٧٧٤٠٥٢٣ـ٠٢٥١ ٧٧٤ / فاكس: ٧٧٤٠٥٧١ ٠٢٥١ / ص.ب ٣٧١٨٥/٤٤٦٨

لبنان ـ بيروت ـ حارة حريك ـ خلف الضمان الاجتماعي ـ بناية فروزان. تلفاكس: ٢٧٢٦٦٤ ـ ١ ـ ٠٠٩٦١

BEIRUT - LEBANON Haret Herik Behind Center Forozan Bldg TeleFax: + 961 1 272664

http://www.hadith.net

hadith@hadith.net

ISBN (SET): 978 - 964 - 493 - 171 - 0

ISBN: 978 - 964 - 493 - 197 - 0

9789644931710

الباب الرابع

حرب أوطاس.. وحصار الطائف

الفصل الأول: أوطاس في الحديث والتاريط
الفصل الثاني: حصار الطائف
الفصل الثالث: المنجنيق في الطائف
الفصل الرابع: من أحداث أيام الحصار
الفصل الخامس: نهايات حرب الطائف
الفصل السادس: حقائق تجاهلوها

[illegible]

[illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين، واللعنة على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين..

وبعد..

نتابع فيه حديثنا عن هذه المرحلة الحاسمة من تاريخ الإسلام، والتي انتهت بسقوط عنفوان الشرك، في المنطقة بأسرها.. لتكون الهيمنة المطلقة للإسلام وللمسلمين، باعتراف صريح من رموز الشرك، وعتاته، وفراعنته، وجباريه.

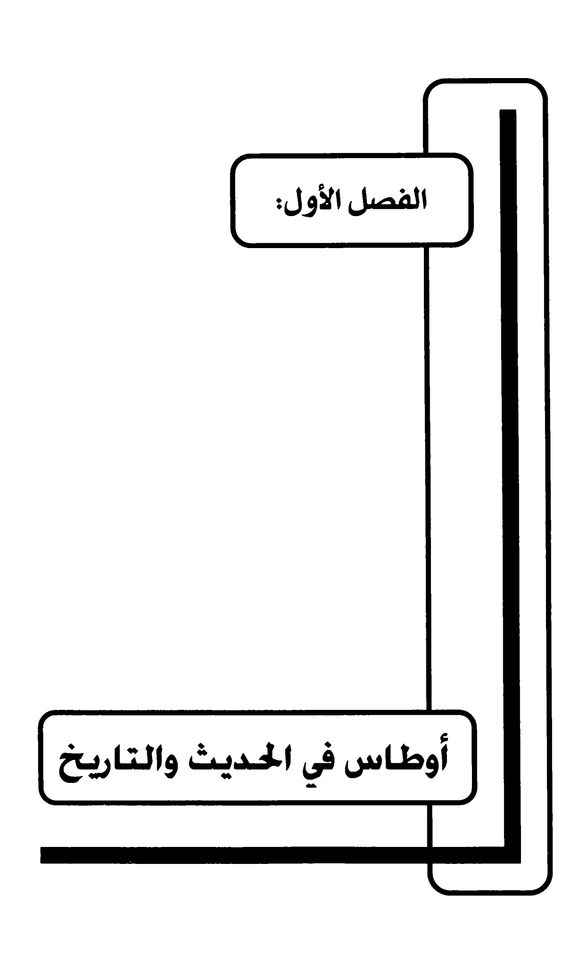
وتتمثل نهايات هذه المرحلة بحسم الأمر بالنسبة لقبيلة هوازن في حنين وأوطاس.. وسقوط ثقيف وخثعم في الطائف..

ثم تبع هذه المرحلة تداعيات طبيعية، تمثلت بانثيال وفود قبائل العرب على المدينة، ليعلنوا ولاءهم، وتأييدهم، وقبولهم بالإسلام ديناً، واعترافهم بمحمد نبياً..

والذي يعنينا الحديث عنه في هذا الباب وفصوله هو عرض ما جرى في حنين، وأوطاس، والطائف..

وأما الحديث عن الوفود، وعن سائر الأحداث الهامة، فنأمل أن نوفق للتعرض له فيما سوى ذلك من أبواب إن شاء الله تعالى..

فنقول.. ونتوكل على خير مأمول ومسؤول:



الفصل الأول:

أوطاس في الحديث والتاريخ

[illegible]

[illegible]

رواياتهم عن أوطاس:

تتدرج رواياتهم في تضخيم الأمور، فتراها على النحو التالي:

١ ـ قالوا: إنه «صلى الله عليه وآله» بعث أبا عامر وجماعة معه في أثر فُرّار هوازن يوم حنين، فأدرك بعض المنهزمين فناوشوه القتال، فرمي أبو عامر بسهم فقُتل، فأخذ الراية أبو موسى، ففتح الله عليه، وهزمهم الله(١).

٢ ـ وقالوا: إن هوازن لما انهزمت يوم حنين ذهبت فرقة منها فيها رئيسهم مالك بن عوف النصري، فلجأت إلى الطائف، فتحصنت.

وفرقة أخرى عسكرت بمكان يقال له: أوطاس، فبعث رسول الله «صلى الله عليه وآله» إلى هذه سرية، وأمَّر عليهم أبا عامر الأشعري.

ثم سار رسول الله «صلى الله عليه وآله» بنفسه الكريمة إلى الطائف فحاصرها.

قال أبو موسى الأشعري: بعث رسول الله «صلى الله عليه وآله» أبا عامر الأشعري على جيش إلى أوطاس، فلقي دريد بن الصمة، فقتل دريد،

---

(١) تاريخ الخميس ج٢ ص١٠٧ وراجع: المناقب لابن شهرآشوب ج١ ص١٨١ وأسد الغابة ج٥ ص٢٣٨ وتاريخ الإسلام لذهبي ج٢ ص٥٨٩ والبداية والنهاية ج٤ ص٣٨٧ والسيرة النبوية لابن هاشم ج٤ ص٩٠٢ وعيون الأثر ج٢ ص٢١٩ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص٦٤١.

وهزم الله تعالى أصحابه[1].

٣ ـ وزعموا أيضاً: أن أبا عامر بارز تسعة فرسان يقال: إنهم إخوة، فقتلهم واحداً بعد واحد، بعد أن كان يدعوهم إلى الإسلام. ثم برز أخوهم العاشر فقتل أبا عامر[2].

---

(١) سبل الهدى والرشاد ج٦ ص٢٠٦ عن الجماعة، وابن إسحاق، وابن هشام، والواقدي وابن سعد، وراجع: المجموع للنووي ج١٩ ص٢٩٨ ونيل الأوطار ج٨ ص٧٣ وصحيح البخاري ج٥ ص١٠١ وصحيح مسلم ج٧ ص١٧٠ والسنن الكبرى للبيهقي ج٦ ص٣٣٥ وفتح الباري ج٨ ص٣٤ وج٩ ص٥١ و ٩١ وعمدة القاري ج١٧ ص٣٠١ وشرح معاني الآثار ج٣ ص٢٢٤ وتاريخ الإسلام للذهبي ج٢ ص٥٨٨ والبداية والنهاية ج٤ ص٣٨٨ والسيرة النبوية ج٣ ص٦٤٢ ومسند أبي يعلى ج١٣ ص٢٩٩ وصحيح ابن حبان ج١٦ ص١٧١ و ١٧٢ والإستيعاب ج٤ ص١٧٠٤ و ١٧٠٥ وكنز العمال ج١٠ ص٥٦٦ وتاريخ مدينة دمشق ج٣٢ ص٣٧ و ٣٨ وج٣٨ ص٢٢١ وأسد الغابة ج٥ ص٢٣٨ وسير أعلام النبلاء ج٢ ص٣٨٤ و ٣٨٥ والإصابة ج٧ ص٢١٠ وتاريخ الأمم والملوك ج٢ ص٣٥١ وذكر أخبار إصبهان ج١ ص٥٨.

(٢) تاريخ الخميس ج٢ ص١٠٧ والسيرة النبوية لدحلان (ط دار المعرفة) ج٢ ص١١٢ والسيرة الحلبية ج٣ ص١٩٩ و (ط دار المعرفة) ص٢١٤ وراجع: فتح الباري ج٨ ص٣٥ والطبقات الكبرى لابن سعد ج٢ ص١٥٢ وج٤ ص٣٥٧ وتاريخ مدينة دمشق ج٣٢ ص٢٦ وج٣٨ ص٢٢٢ وتاريخ الإسلام للذهبي ج٢ ص٥٨٧ والبداية والنهاية ج٤ ص٣٨٧ وإمتاع الأسماع ج٩ ص٢٣٥ والسيرة النبوية لابن هشام ج٤ ص٩٠٤ وعيون الأثر ج٢ ص٢١٩ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص٦٤١ وسبل الهدى والرشاد ج٦ ص٢٠٦ و ٢٠٨.

٤ ـ وعن أبي موسى أيضاً أنه قال: بعثني رسول الله «صلى الله عليه وآله» مع أبي عامر، قال سلمة بن الأكوع، وابن هشام: لما نزلت هوازن عسكروا بأوطاس عسكراً عظيماً، وقد تفرق منهم من تفرق، وقتل من قتل، وأسر من أسر، فانتهينا إلى عسكرهم، فإذا هم ممتنعون، فبرز رجل معلم يبحث للقتال، فبرز له أبو عامر فدعاه إلى الإسلام، ويقول: اللهم اشهد عليه.

فقال الرجل: اللهم لا تشهد علي.

فكف عنه أبو عامر، فأفلت، ثم أسلم بعد فحسن إسلامه.

فكان رسول الله «صلى الله عليه وآله» إذا رآه يقول: «هذا شريد أبي عامر»[1].

قتل أبي عامر:

وقال ابن هشام: ورمى أبا عامر أخوان: العلاء، وأوفى، ابنا الحارث، من بني جشم بن معاوية، فأصاب أحدهما قلبه، والآخر ركبته فقتلاه[2].

---

(١) سبل الهدى والرشاد ج٦ ص٢٠٦ وتاريخ الخميس ج٢ ص١٠٧ عن الإكتفاء، والسيرة النبوية لدحلان (ط دار المعرفة) ج٢ ص١١٢ والسيرة النبوية لابن هشام ج٤ ص٩٠٤ وقاموس الرجال ج١١ ص٣٨٩ والبداية والنهاية ج٤ ص٣٨٧ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص٦٤٢ والسيرة الحلبية (ط دار المعرفة) ج٣ ص٢١٤.

(٢) سبل الهدى والرشاد ج٦ ص٢٠٦ و ٢٠٨ وتاريخ الخميس ج٢ ص١٠٨ والسيرة النبوية لدحلان (ط دار المعرفة) ج٢ ص١١٢ والسيرة النبوية لابن =

قال أبو موسى: رمي أبو عامر في ركبته، رماه جشمي[١].

وفي حديث سلمة: أن العاشر ضرب أبا عامر فأثبته. قال سلمة: فاحتملناه وبه رمق.

وقال أبو موسى: فانتهيت إلى أبي عامر، فقلت له: يا أبا عامر، من رماك؟

فأشار إلى أبي موسى، وقال: ذاكه قاتلي الذي رماني. (أي هو صاحب العصابة الصفراء).

قال أبو موسى: فقصدت له فلحقته، فلما رآني ولّى، فاتبعته، وجعلت أقول له: ألا تستحي، ألا تثبت؟

= هشام ج٤ ص٩٠٤ وفتح الباري (المقدمة) ص٣٠٥ والدرر لابن عبد البر ص٢٢٧ والسيرة الحلبية ج٣ ص٢٠٠ و (ط دار المعرفة) ص٢١٥ وقاموس الرجال ج١١ ص٣٨٩ والبداية والنهاية ج٤ ص٣٨٧ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص٦٤٢.

(١) سبل الهدى والرشاد ج٦ ص٢٠٦ وتاريخ الخميس ج٢ ص١٠٧ وعمدة القاري ج١٧ ص٣٠١ والبداية والنهاية لابن كثير ج٤ ص٣٨٨ والسير النبوية لابن كثير ج٣ ص٦٤٢ وراجع: صحيح البخاري ج٥ ص١٠١ وصحيح مسلم ج٧ ص١٧٠ وفتح الباري (المقدمة) ص٣٠٥ وج٨ ص٣٤ والسنن الكبرى للنسائي ج٥ ص٢٤٠ ومسند أبي يعلى ج١٣ ص٢٩٩ وصحيح ابن حبان ج١٦ ص١٧١ والإستيعاب ج٤ ص١٧٠ وكنز العمال ج١٠ ص٥٦٦ وتاريخ مدينة دمشق ج٣٢ ص٣٧ و ٣٨ وج٣٨ ص٢٢١ وأسد الغابة ج٥ ص٢٣٨ والإصابة ج٧ ص٢١٠ وتاريخ الأمم والملوك ج٢ ص٣٥١ وتاريخ الإسلام للذهبي ج٢ ص٥٨٨.

فكفَّ، فاختلفنا ضربتين بالسيف فقتلته.

ثم قلت لأبي عامر: قتل الله صاحبك.

قال: فانزع هذا السهم فنزعته، فنزا منه الماء.

فقال: يا ابن أخي أقرئ النبي «صلى الله عليه وآله» السلام، وقل له: استغفر لي.

أبو موسى يخلف أبا عامر:

قال أبو موسى: واستخلفني أبو عامر على الناس، فمكث يسيراً ثم مات[1].

وفي حديث سلمة: وأوصى أبو عامر إلى أبي موسى، ودفع إليه الراية وقال: ادفع فرسي وسلاحي إلى رسول الله «صلى الله عليه وآله»[2].

فقاتلهم أبو موسى حتى فتح الله تعالى عليه، وانهزم المشركون

---

(١) سبل الهدى والرشاد ج٦ ص٢٠٦ و ٢٠٧ وراجع: تاريخ الخميس ج٢ ص١٠٧ والسيرة النبوية لدحلان (ط دار المعرفة) ج٢ ص١١٢ والسيرة الحلبية ج٣ ص٢٠٠ وصحيح البخاري ج٥ ص١٠٢ وعمدة القاري ج١٧ ص٣٠١ والسنن الكبرى للبيهقي ج٥ ص٢٤٠ وكنز العمال ج١٠ ص٥٦٧ وتاريخ مدينة دمشق ج٣٢ ص٣٨ وج٣٨ ص٢٢١ وسير أعلام النبلاء للذهبي ج٢ ص٣٨٥ وتاريخ الأمم والملوك ج٢ ص٣٥١ وتاريخ الإسلام ج٢ ص٥٨٨ والبداية والنهاية ج٤ ص٣٨٨ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص٦٤٣.

(٢) سبل الهدى والرشاد ج٦ ص٢٠٧ والسيرة الحلبية ج٣ ص٢٠٠ و (ط دار المعرفة) ص٢١٥ وتاريخ مدينة دمشق ج٣٨ ص٢٢٢ وإمتاع الأسماع ج٩ ص٢٣٥ .

بأوطاس، وظفر المسلمون بالغنائم والسبايا، وقتل قاتل أبي عامر، وجاء بسلاحه وتركته وفرسه الى رسول الله «صلى الله عليه وآله» وقال: إن أبا عامر أمرني بذلك.

دعاء النبي ﷺ لأبي عامر، وأبي موسى:

وفي حديث أبي موسى: «فرجعت، فدخلت على النبي «صلى الله عليه وآله» في بيته، وهو على سرير مرمل، وعليه فراش قد أثر رمال السرير بظهره وجنبيه، فأخبرته بخبرنا وخبر أبي عامر، وقال: قل له: استغفر لي.

فدعا رسول الله «صلى الله عليه وآله» بماء فتوضأ، ثم رفع يديه فقال: «اللهم اغفر لعبيد أبي عامر».

ورأيت بياض إبطيه، ثم قال: «اللهم اجعله يوم القيامة فوق كثير من خلقك من الناس».

فقلت: ولي، فاستغفر.

فقال: «اللهم اغفر لعبد الله بن قيس ذنبه، وأدخله يوم القيامة مدخلاً كريماً»[1].

---

(١) سبل الهدى والرشاد ج٦ ص٢٠٧ وفي هامشه عن: البخاري ج٤ ص٤١ ومسلم ج٤ ص١٩٤٤ (١٦٥ ـ ٢٤٩٨) وراجع: المجموع ج٣ ص٥٠٩ وصحيح البخاري ج٥ ص١٠٢ وصحيح مسلم ج٧ ص١٧٠ و ١٧١ وفتح الباري ج١١ ص١١٦ وعمدة القاري ج١٧ ص٣٠١ والسنن الكبرى للنسائي ج٥ ص٢٤١ ومسند أبي يعلى ج١٣ ص٣٠٠ وصحيح ابن حبان ج١٦ ص١٧٢ وكنز العمال ج١٠ ص٥٦٧ وج١١ ص٧٣٦ وتاريخ مدينة دمشق ج٣٢ =

ونقول:

إيضاحات:

أوطاس: وادٍ في ديار هوازن، وهو موضع قرب حنين إلى جهة الطائف. وكانت هوازن وثقيف في بادئ الأمر قد عسكروا هناك، ثم التقوا هم والمسلمون بحنين ـ اسم جبل ـ فانهزمت هوازن ومن معها، فصارت طائفة من المشركين إلى الطائف، وأخرى إلى نخيلة، وثالثة إلى أوطاس[1].

وسرير مرْمَل: أي منسوج بحبل ونحوه، وهي حبال الحصر التي يضفر بها الأسرة.

أبو موسى بطل شجاع!!:

قال أبو موسى الأشعري: لما هزم الله المشركين يوم حنين، بعث رسول

= ص٣٧ و ٣٩ وج٣٨ ص٢٢١ وتذكرة الحفاظ ج١ ص٢٣ وسير أعلام النبلاء ج٢ ص٣٨٥ وذكر أخبار إصبهان ج١ ص٥٨ وتاريخ الإسلام للذهبي ج٤ ص١٤٢ والبداية والنهاية ج٤ ص٣٨٨ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص٦٤٣ والفصول المهمة لابن الصباغ ج١ ص٥١٠ وراجع: تاريخ الخميس ج٢ ص١٠٧ و ١٠٨ والسيرة النبوية لدحلان ج٢ ص١١٢ والسيرة الحلبية ج٣ ص٢٠٠.

(١) سبل الهدى والرشاد ج٦ ص٢٠٦ وتاريخ الخميس ج٢ ص١٠٧ ومعجم البلدان ج١ ص٢٨١ وراجع: سبل السلام ج٣ ص٢٠٩ ونيل الأوطار للشوكاني ج٧ ص١٠٩ وفتح الباري ج٨ ص٣٤ وعمدة القاري ج١٧ ص٣٠١ ومعجم ما استعجم ج١ ص٢١٢ واحصون المنيعة ص٥٩.

الله «صلى الله عليه وآله» على خيل الطلب أبا عامر الأشعري، وأنا معه. فقتل ابن دريد أبا عامر، فعدلت إليه فقتلته، وأخذت اللواء»[1].

ونحن نشك في صحة أقوال أبي موسى.

فأولاً: قد اختلفوا في قاتل أبي عامر. هل هو سلمة بن دريد؟ أو اشترك فيه رجلان أخوان، هما: العلاء، وأوفى، ابنا الحارث، من بني جشم؟! رماه أحدهما في قلبه، والآخر في ركبته، فقتلاه[2].

ثانياً: هل قتل أبو موسى قاتل أبي عامر قبل أن يموت أبو عامر، كما تقدم في حديث سلمة؟ أو قتله بعد موت أبي عامر، كما دلت عليه الرواية المتقدمة وسواها؟

وهل قتل رجلاً واحداً أم رجلين؟!

إن الروايات قد اختلفت في ذلك، فلا شك في أن بعضها مكذوب، ويبقى البعض الآخر الذي لا بد من التأكد من صدقه أيضاً..

ثالثاً: هل أخذ أبو موسى اللواء بمبادرة منه، بمجرد قتل ابن دريد،

---

(١) سبل الهدى والرشاد ج٦ ص٢٠٧ عن ابن عائذ، والطبراني في الأوسط، وتاريخ الخميس ج٢ ص١٠٧، وراجع: فتح الباري ج٨ ص٣٥ وعمدة القاري ج١٧ ص٣٠٢ وراجع: مسند أحمد ج٤ ص٣٩٩ ومسند أبي يعلى ج١٣ ص١٨٨ وصحيح ابن حبان ج١٦ ص١٦٤ والمعجم الأوسط ج٧ ص٢٢ والإستيعاب ج٤ ص١٧٠٥ وقاموس الرجال للتستري ج١١ ص٣٨٨ وتاريخ مدينة دمشق ج٦٤ ص٣١٨.

(٢) سبل الهدى والرشاد ج٦ ص٢٠٨ و ٢٠٦ وتاريخ الخميس ج٢ ص١٠٨ والسيرة الحلبية ج٣ ص٢٠٠ وراجع المصادر المتقدمة.

وذلك بعد موت أبي عامر، كما صرحت به الرواية الآنفة الذكر، التي هي محل البحث؟ أو أن أبا عامر أوصى بدفع الراية إلى أبي موسى قبل موته، وقال له: ادفع فرسي وسلاحي إلى رسول الله «صلى الله عليه وآله»؟! الخ..

رابعاً: تقدم أنهم زعموا: أن أبا عامر قد لقي عشر إخوة، فقتلهم واحداً بعد واحد، حتى كان العاشر، فحمل عليه أبو عامر، وهو يدعوه إلى الإسلام، ويقول: اللهم اشهد عليه.

فقال الرجل: اللهم لا تشهد علي.

فكف عنه أبو عامر، ظناً منه أنه قد أسلم، فقتله العاشر ثم أسلم بعد.

ثم ذكروا أيضاً: أن نفس هذا العاشر قد عاد إلى أبي عامر فقتله. ثم بقي هذا القاتل حياً، وقد أسلم بعد، فحسن إسلامه، فكان النبي «صلى الله عليه وآله» يسميه: «شهيد أبي عامر»[1]، أو «شريد أبي عامر»[2].

فما معنى قولهم: إن أخوين قتلاه؟! وإن أبا موسى قد قتل قاتله؟!

وإن كان الصالحي الشامي قد شكك بهذه الرواية التي تقول: إن الأخ العاشر قد قتل أبا عامر، زاعماً: أنها من قول ابن هشام لا من قول ابن إسحاق. وأن ما نقله عن ابن إسحاق ليس في رواية البكائي و.. و..

---

(١) سبل الهدى والرشاد ج٦ ص٢٠٧ و ٢٠٨ عن ابن هشام، وعن القطب، وتاريخ الخميس ج٢ ص١٠٧ والسيرة النبوية لدحلان (ط دار المعرفة) ج٢ ص١١٢ والسيرة الحلبية ج٣ ص١٩٩ وفتح الباري ج٨ ص٣٥.

(٢) والبداية والنهاية ج٤ ص٣٨٧ والسيرة النبوية لابن هشام ج٤ ص٩٠٤ والسيرة النبوية لاين كثير ج٣ ص٦٤٢ سبل الهدى والرشاد ج٦ ص٢٠٦ وقاموس الرجال ج١١ ص٣٨٩ والسيرة الحلبية (ط دار المعرفة) ج٣ ص٢١٤.

الخ..»[١].

غير أننا نقول:

إن عدم وجودها في رواية البكائي لا يعني أنها لا توجد في رواية غيره.

وجزم ابن سعد، والواقدي: بأن العاشر لم يسلم، لا يدفع الشك الذي أوجدته الرواية التي تقول: إنه قد أسلم، وإنه لم يقتل[٢].

من الذي ولى أبا موسى:

قد تقدم: أن أبا موسى قال: «واستخلفني أبو عامر على الناس، فمكث يسيراً ثم مات»[٣].

وفي حديث سلمة ابن الأكوع: «ودفع إليه الراية»[٤].

غير أن ذلك أيضاً موضع شك، فإن ابن هشام قال: «وولى الناس أبا موسى»[٥].

---

(١) سبل الهدى والرشاد ج٦ ص٢٠٨.

(٢) سبل الهدى والرشاد ج٦ ص٢٠٨ والطبقات الكبرى لابن سعد ج٤ ص٣٥٨ وتاريخ مدينة دمشق ج٣٢ ص٢٦ و ٢٧ وج٣٨ ص٢٢٣ وإمتاع الأسماع ج٩ ص٢٣٥ والسيرة الحلبية (ط دار المعرفة) ج٣ ص٢١٥.

(٣) سبل الهدى والرشاد ج٦ ص ٢٠٧ وراجع المصادر المتقدمة.

(٤) سبل الهدى والرشاد ج٦ ص٢٠٧ و ٢٠٨ عن ابن سعد وراجع المصادر المتقدمة.

(٥) سبل الهدى والرشاد ج٦ ص٢٠٨ عن ابن هشام، والسيرة الحلبية ج٣ ص٢٠٠ و (ط دار المعرفة) ص٢١٥ وتاريخ الخميس ج٢ ص١٠٨ والبداية والنهاية ج٤ ص٣٨٧ وقاموس الرجال ج١١ ص٣٨٩ والسيرة النبوية لابن هشام ج٤ ص٩٠٤ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص٦٤٢.

أبو عامر على خيل الطلب:

ونحن لا ننكر أن يكون أبو عامر قد قتل بعض المشركين، كما أننا لا نريد أن نشكك في أن يكون «صلى الله عليه وآله» قد كلفه بمهمة من نوع ما في حرب حنين.. غير أننا نقول:

إنه يظهر لنا: أن ثمة تضخيماً للأمور أخرج قضية أبي عامر عن سياقها الطبيعي، ولعل سبب هذا التضخيم هو إرادة منح أبي موسى الذي خان الله ورسوله في التحكيم في صفين نصيباً كان يرغب في الحصول عليه..

ولعل الذي حصل هو: أن من طبيعة الحروب أن تكون هناك بعض المجموعات التي تتولى ملاحقة المهزومين، لتفريق شملهم، وتشتيتهم، لمنعهم من التجمع مرة أخرى، ثم العودة لمباغتة الجيش المنتصر، وإلحاق الأذى به.

وهذا بالذات هو ما حصل فعلاً، فقد تقدم قول أبي موسى: «لما هزم الله المشركين يوم حنين، بعث «صلى الله عليه وآله» على خيل الطلب أبا عامر الأشعري، وأنا معه الخ..»[1].

ويشير إلى ذلك أيضاً قولهم: إنه «صلى الله عليه وآله» بعث أبا عامر «في

---

(١) سبل الهدى والرشاد ج٦ ص٢٠٧ عن ابن عائذ، والطبراني في الأوسط، وتاريخ الخميس ج٢ ص١٠٧، وراجع: فتح الباري ج٨ ص٣٥ وعمدة القاري ج١٧ ص٣٠٢ وراجع: مسند أحمد ج٤ ص٣٩٩ ومسند أبي يعلى ج١٣ ص١٨٨ وصحيح ابن حبان ج١٦ ص١٦٤ والمعجم الأوسط ج٧ ص٢٢ والإستيعاب ج٤ ص١٧٠٥ وقاموس الرجال للتستري ج١١ ص٣٨٨ وتاريخ مدينة دمشق ج٦٤ ص٣١٨.

آثار فُرّار هوازن، فأدرك بعض المنهزمين فناوشوه القتال الخ..»(١). فلماذا إذن يضخمون الأمور، فيقولون: لما نزلت هوازن عسكروا بأوطاس عسكراً عظيماً..

إلى أن قال: فانتهينا إلى عسكرهم، فإذا هم ممتنعون.

ثم تذكر الرواية: حديث المبارزة بين أبي عامر وعشرة إخوة من المشركين.. فإن قولهم: إنهم كانوا قد أنشأوا معسكراً هناك بعد هزيمتهم، لا يصح، لأن من تقع عليهم الهزيمة، وتكون الخيل في أثرهم، لا تكون لديهم فرصة لإنشاء عسكر عظيم، ثم الإمتناع فيه.

على أن هذا القائل لم يذكر لنا بأي شيء كانوا ممتنعين. إلا إن كان مقصوده بالإمتناع: أنهم متيقظون حذرون، لا أكثر..

وإن كان المراد: أن معسكر هوازن الذي أنشأوه قبل الهزيمة، وقد قتل منه من قتل، وسبي فيه من سبي، وتفرق من تفرق، وبقيت بقية منه قد امتنعت في مواضعها، ومعسكرها.

فذلك أيضاً لا يصح، لأن المفروض: أن أبا عامر قد لحق بهم بعد هزيمتهم، وكان يطاردهم على الخيل، فهم لم يبقوا في مواضعهم، ليعسكروا ويمتنعوا..

قتل دريد بن الصمة:

وأما ما ذكر في النص السابق: من أن أبا عامر قد لقي دريد بن الصمة،

---

(١) تاريخ الخميس ج٢ ص١٠٧ وراجع: فتح الباري ج٨ ص٣٤ وأسد الغابة ج٥ ص٢٣٨ والبداية والنهاية ج٤ ص٣٨٧ والسيرة النبوية لابن هشام ج٤ ص٩٠٢ وعيون الأثر ج٢ ص٢١٩ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص٦٤١.

فقتل دريد، وهزم الله تعالى أصحابه[1].

فهو أيضاً: غير دقيق، فإن دريد بن الصمة كان أعمى، وكان طاعناً في السن، وكان محمولاً في شجار له، ولم يرض بأن يوكل إليه أمر القيادة في ذلك الجيش، لا عليه كله، ولا على بعضه.. ولم يكن معه جماعة يقاتل بهم، أو معهم.

بل تقدم: أن أحد المقاتلين لقيه دريد بن الصمة ـ واسمه قنيع ـ فقتله، وكان قد ظن في بادئ الأمر أنه امرأة[2].

خيل الطلب، والمبارزة، وقتل أبي عامر:

وعن الرواية التي تزعم: أن أبا عامر قد بارز عشرة من الرجال كلهم إخوة، فقتل تسعة منهم، ثم خدعه العاشر، وأفلت منه، ثم عاد ذلك الذي

(١) سبل الهدى والرشاد ج٦ ص٢٠٦.

(٢) راجع: السيرة الحلبية (ط دار المعرفة) ج٣ ص٧٢ وشرح الأخبار ج١ ص٣١٤ والسنن الكبرى للبيهقي ج٩ ص٩٢ وشرح معاني الآثار ج٣ ص٢٢٤ والإستيعاب ج٢ ص٤٩١ والثقات لابن حبان ج٢ ص٧٣ والأنساب للسمعاني ج٤ ص١٨٥ وكتاب المحبر ص٢٩٨ وتاريخ مدينة دمشق ج١٧ ص٢٣٨ و ٢٤٢ وأسد الغابة ج٢ ص١٦٧ والإصابة ج٢ ص٣٧٨ وتاريخ الأمم والملوك ج٢ ص٣٥١ وتاريخ الإسلام للذهبي ج٢ ص٥٨٨ والوافي بالوفيات ج١٤ ص٩ والبداية والنهاية لابن كثير ج٤ ص٣٨٦ وأعيان الشيعة ج١ ص٢٧٨ و ٢٨٠ والسيرة النبوية لابن هشام ج٤ ص٩٠١ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص٦٤٠ وسبل الهدى والرشاد ج٥ ص٣٣٣ والسيرة الحلبية (ط دار المعرفة) ج٣ ص٧٢ وخزانة الأدب ج١١ ص١٢٦.

أفلت إلى أبي عامر، فقتله، نقول:

١ ـ إنه إذا كان أبو عامر يقود خيل الطلب، وهي الخيل التي تطارد فلول المنهزمين، فلا تسنح الفرصة لتلك الفلول للإصطفاف، وطلب البراز، بل تكون همة هؤلاء في النجاة بأنفسهم، وهمة أولئك في الإمعان بتشتيتهم، وأخذ من يمكن أخذه منهم.

٢ ـ على أن ما تقدم في حرب حنين، قد دل على أن جيش المشركين قد ملئ رعباً وخوفاً، بل إن المنهزمين حسب تصريحهم قد أمعنوا في الهرب، حتى دخلوا حصن ثقيف، وهم يظنون أن المسلمون خلفهم، يطاردونهم، ويوشكون أن يدخلوا معهم إلى الحصن..

وهذا ما صنعه الله تعالى لنبيه «صلى الله عليه وآله»، حيث إن رؤيتهم للجنود التي أنزلها الله له قد أرعبتهم، وقد رسخ هذا الرعب وضاعفه لديهم ما عانوه من سيف علي «عليه السلام»، الذي حصد منهم العشرات، بل المئات حسبما تقدم. مع العلم بأن أحداً غير علي «عليه السلام» لم يطعن برمح، ولم يرم بسهم، ولم يضرب بسيف، كما صرحت به النصوص.

وقد قلنا: إن ذلك يدل على: أن جميع قتلى المشركين في حنين قد قتلوا بسيفه «عليه السلام»، ولا يمكنهم إثبات خلاف ذلك، إلا على سبيل التحكم، والمكابرة

وقد تقدم: أن راجعة المسلمين ما رجعت من الهزيمة حتى وجدت الأسارى مكتفين عند رسول الله «صلى الله عليه وآله»، وهم أكثر من ألف فارس، وستة آلاف سبية، وعشرات الألوف من الإبل، والمواشي المختلفة..

٣ ـ على أنه قد تقدم في حديث سلمة بن الأكوع: أن أبا موسى سأل

أبا عامر: من رماك؟ فدله عليه أبو عامر بالإشارة.. فلو أن أبا عامر قد بارز الإخوة العشرة، وقتل في المبارزة، فلا بد أن يراه كل الناس، ولاسيما الفرسان المعروفون منهم، والذين يقفون عادةً في الصفوف الأولى، ويشاهدون ما يجري.

إلا إن كان لم يقتله حين المبارزة، بل قتله بعد ذلك حين اختلط الناس.

إلا أن ذلك يتعارض مع ما زعموه: من أنه قتل على يد رجلين، ومن أن أبا موسى قد قتل قاتله، مع أن ذلك العاشر قد أسلم وحسن إسلامه وغير ذلك.

٤ ـ قولهم: إنه حين نزع السهم نزا من جرحه الماء.

نقول فيه: إن المفروض هو: أن يسيل الدم وليس الماء، إذ من أين يأتي الماء؟ سواء أكان قد أصاب السهم قلبه، أو أصاب ركبته، حسبما ورد في الروايات الأخرى.

دعاء النبي ﷺ لأبي موسى:

وعن دعاء النبي «صلى الله عليه وآله» لأبي موسى نقول:

إن الكلام حول أبي موسى الأشعري واستقامته على جادة الحق يحتاج إلى فرصة أخرى.

غير أننا نكتفي هنا بالقول: إن دعاء النبي «صلى الله عليه وآله» مستجاب بلا شك، ولا يصح لعن من دعا له النبي «صلى الله عليه وآله» بأن يدخله الله يوم القيامة مدخلاً كريماً.

فكيف كان علي «عليه السلام» ـ بعد قضية التحكيم، التي خان فيها أبو

موسى الله تعالى ورسوله ـ يقنت في الفجر والمغرب ويلعن معاوية، وعمرو بن العاص، والمغيرة، والوليد بن عقبة، وأبا الأعور، والضحاك بن قيس، وبسر بن أبي أرطأة، وحبيب بن مسلمة، وأبا موسى الأشعري، ومروان؟!

وكان هؤلاء يقنتون عليه، ويلعنونه(١).

وفيما كتبه الإمام الرضا «عليه السلام» للمأمون، من محض الإسلام: أن البراءة من الذين ظلموا آل محمد «صلى الله عليه وآله» واجبة، وذكر لعن معاوية، وعمرو بن العاص، وأبي موسى الأشعري(٢).

وقال أبو موسى لأبي ذر: يا أخي.

فطرده أبو ذر عن نفسه، وقال له: لست بأخيك، إنما كنت أخاك قبل

---

(١) شرح النهج للمعتزلي ج٤ ص٧٩ وعنه إثبات الهداة ج٤ ص٣٢٦ ح١٤٥ وموسوعة الإمام علي بن أبي طالب «عليه السلام» في الكتاب والسنة والتاريخ لمحمد الريشهري ج١١ ص٣٢٥ وراجع: طرائف المقال للبروجردي ج٢ ص١٤١ ومنتهى المقال لأبي علي الحائري ج٧ ص٢٥٨ و ٢٥٩ والغدير ج١٠ ص١١٢ وجامع السعادات ج١ ص٢٨٠ والعبر وديوان المبتدأ والخبر ج٢ ق٢ ص١٧٨ والنصائح الكافية ص٥٢.

(٢) عيون أخبار الرضا «عليه السلام» ج٢ ص١٢٦ باب ٢٥ و (ط مؤسسة الأعلمي) ج١ ص١٢٩ والبحار ج١٠ ص٣٥٢ ـ ٣٥٩ وج٦٥ ص٢٦١ ـ ٢٦٥ ومسند الإمام الرضا ج٢ ص٤٩٦ ـ ٥٠٣ ومنتهى المقال ج٧ ص٢٥٨ ومستدرك سفينة البحار ج١٠ ص٤٥٩ والتفسير الصافي ج٣ ص٢٦٨ وطرائف المقال للبروجردي ج٢ ص١٤٩ وتفسير نور الثقلين ج٣ ص٣١١ وموسوعة أحاديث أهل البيت «عليهم السلام» للشيخ هادي النجفي ج١ ص٢٥٩ ـ ٢٦٦ وج٤ ص٢٠٤ ـ ٢٠٨.

أن تستعمل[1].

وقال له الأشتر لما بعثه علي «عليه السلام» لإخراج أبي موسى من الكوفة: «فوالله، إنك لمن المنافقين قديماً»[2].

وقال أبو عمر في الإستيعاب: روي فيه لحذيفة كلام كرهت ذكره.

قال المعتزلي: مراد الإستيعاب: أن أبا موسى ذكر عند حذيفة بالدين، فقال: أما أنتم فتقولون ذلك، وأما أنا فأشهد أنه عدو لله ولرسوله، وحرب لهما في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد، يوم لا ينفع الظالمين معذرتهم، ولهم اللعنة، ولهم سوء الدار[3].

وكان حذيفة عارفاً بالمنافقين، أسرَّ إليه النبي «صلى الله عليه وآله» أمرهم، وعرفه أسماءهم[4].

---

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد ج٤ ص٢٣٠ وتاريخ مدينة دمشق ج٦٦ ص٢١٠ وسير أعلام النبلاء ج٢ ص٧٤ وتاريخ الإسلام للذهبي ج٣ ص٤٠٨ و ٤١٣ والمنتخب من ذيل المذيل للطبري ص٣٥.

(٢) تاريخ الأمم والملوك ج٣ ص٥٠١ والغارات للثقفي ج٢ ص٩٢٢ وشرح النهج للمعتزلي ج١٤ ص٢١ وقاموس الرجال ج١١ ص٥٢٧ وأعيان الشيعة ج١ ص٤٥٥ وموسوعة الإمام علي بن أبي طالب «عليه السلام» في الكتاب والسنة والتاريخ لمحمد الريشهري ج٥ ص١٦٠ ومواقف الشيعة ج٢ ص٢٤٢.

(٣) قاموس الرجال ج٦ ص١٠٨ وشرح النهج للمعتزلي ج١٣ ص٣١٤ و ٣١٥ والقول الصراح في البخاري وصريحه ص٢١٣ والدرجات الرفيعة في طبقات الشيعة ص٢٨٦ وأعيان الشيعة ج٤ ص٦٠١.

(٤) قاموس الرجال ج٦ ص١٠٨ وشرح النهج للمعتزلي ج١٣ ص٣١٤ و ٣١٥ وراجع: المعجم الكبير للطبراني ج٣ ص١٦٥ وتفسير الرازي ج١٦ ص١٢٠ و ١٢١ وسبل=

وروي أيضاً: أن عماراً سئل عن أبي موسى، فقال: لقد سمعت فيه من حذيفة قولاً عظيماً، سمعته يقول: صاحب البرنس الأسود، ثم كلح منه كلوحاً علمت أنه كان ليلة العقبة بين ذلك الرهط(١).

وروي عن النبي «صلى الله عليه وآله»: أنه وصفه بالسامري(٢).

= الهدى والرشاد ج١٠ ص٢٦٢ وتهذيب الكمال ج٥ ص٥٠٢ وراجع: تاريخ اليعقوبي ج٢ ص٦٨ والبداية والنهاية ج٥ ص٢٥ والسيرة النبوية لابن كثير ج٤ ص٣٥ وراجع: الهداية الكبرى للخصيبي ص٨٢ والمسترشد للطبري ص٥٩٣ والخرائج والجرائح ج١ ص١٠٠والعمدة لابن البطريق ص٣٤١ والصوارم المهرقة ص٧ و ٨ وكتاب الأربعين للشيرازي ص١٣٥ والبحار ج٢١ ص٢٣٣ و ٢٣٤ و ٢٤٧ والسنن الكبرى للبيهقي ج٨ ص٢٠٠ ومجمع الزوائد ج١ ص١٠٩والمعجم الكبير للطبراني ج٣ ص١٦٤ و ١٦٥ وكنز العمال ج١ ص٣٦٩ والدر المنثور ج٣ ص٢٥٩ وسماء المقال في علم الرجال للكلباسي ج١ ص١٦ وإمتاع الأسماع ج٢ ص٧٥ وج٩ ص٣٢٨ وإعلام الورى ج١ ص٢٤٦.

(١) قاموس الرجال ج٦ ص١٠٨ وشرح النهج للمعتزلي ج١٣ ص٣١٥ والدرجات الرفيعة في طبقات الشيعة ص٢٨٦ وأعيان الشيعة ج٤ ص٦٠١ وموسوعة الإمام علي بن أبي طالب «عليه السلام» في الكتاب والسنة والتاريخ لمحمد الريشهري ج١٢ ص٤٤.

(٢) قاموس الرجال ج٦ ص١٠٩ واليقين لابن طاووس ص٤٤٤ وأمالي المفيد ص٣٠ ومعجم رجال الحديث ج١١ ص٣٠٦ والمفيد من معجم رجال الحديث ص٣٤٤ والبحار ج٣٠ ص٢٠٨ وج٣٧ ص٣٤٢ ومستدرك سفينة البحار ج٥ ص٣٨٦ وتفسير نور الثقلين ج٣ ص٣٩١ و ٣٩٢ وج٥ ص٦٨٤ و ٦٨٥ وغاية المرام ج٥ ص٣٤٧.

محاولة اغتيال الرسول ﷺ:

وقال أبو بردة بن نيار: لما كنا بأوطاس، نزلنا تحت شجرة، ونظرنا إلى شجرة عظيمة، فنزل رسول الله «صلى الله عليه وآله» تحتها وعلق سيفه وقوسه، وكنت أقرب أصحابي إليه، فما راعني إلا صوته: يا أبا بردة.

فقلت: لبيك يا رسول الله. فأقبلت سريعاً، فإذا رسول الله «صلى الله عليه وآله» جالس، وعنده رجل جالس.

فقال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: إن هذا الرجل جاءني وأنا نائم، فسل سيفي، وقام به على رأسي، فانتبهت وهو يقول: يا محمد، من يمنعك مني؟

فقلت: الله تعالى.

قال أبو بردة: فسللت سيفي.

فقال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: شم سيفك.

فقلت: يا رسول الله، دعني أضرب عنق عدو الله، فإنه من عيون المشركين.

فقال لي: «اسكت يا أبا بردة».

فما قال له رسول الله «صلى الله عليه وآله» شيئاً، ولا عاقبه.

قال: فجعلت أصيح به في العسكر لِأُشهره للناس، فيقتله قاتل بغير أمر رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فأما أنا فقد كفني رسول الله «صلى الله عليه وآله» عن قتله.

فجعل النبي «صلى الله عليه وآله» يقول: «يا أبا بردة، كف عن الرجل».

فرجعت إلى رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فقال: «يا أبا بردة، إن الله

مانعي وحافظي، حتى يظهر دينه على الدين كله»[1].

ونقول:

إن علينا أن ننبه القاري الكريم هنا إلى ما يلي:

١ ـ تشابه الأحداث:

قد يتبادر إلى ذهن القارئ هنا سؤال يقول: إن هذا الحادث قد ذكر في أكثر من غزوة، وأكثر من مقام.. فلماذا كان ذلك؟!

وكيف يجب أن نتعامل مع هذه الظاهرة؟!

ونجيب: لعل أحداً لا يستطيع أن يتيقن بعدم تكرار محاولات قتل النبي «صلى الله عليه وآله»، ما دام أن الناس يتشابهون في تفكيرهم، واندفاعاتهم، حين تتوفر لهم عناصر ذلك ويرونها ماثلة أمام أعينهم، وفي متناول يدهم، كما هو الحال في هذه الحوادث. فإن النبي «صلى الله عليه وآله» في جميع سفراته، وتحركاته يأتي إليه الناس، ويحضرون مجالسه، ويسيرون في ركابه، وبالقرب منه، وقد يراه بعض أعدائه وحده، فتظهر لديه رغبة في اغتنام الفرصة لقتله، ويزين له الشيطان أنه قادر على ذلك..

ولاسيما إذا آنس منه غفلة عنه، أو ظن أنه مستغرق في النوم، أو أنه لا يراه، فيبادر إلى فعل مقدمات ذلك، وإذ به يفاجأ بكرامة الله لنبيه، ويكون ذلك برهاناً لكل جاحد، وحجة على كل معاند، وتثبيتاً لأهل الإيمان على إيمانهم.

---

(١) سبل الهدى والرشاد ج٥ ص٣١٥ و ٣١٦ عن الواقدي. والمغازي للواقدي ج٣ ص٨٩٢ وإمتاع الإسماع ج٢ ص١١ وج١٤ ص١٤ و ١٥.

وقد يقال: إن ذلك، وإن كان ممكناً في نفسه، ولكن التحقيق في وقوعه يحتاج إلى وسائل إثبات تكفي لذلك، وهي لا تكاد توجد، لأن نقلة هذه الأخبار ليسوا في المستوى المطلوب من حيث الوثاقة، والدقة والتحري. بل قد وجدنا في نقولاتهم الكثير من أسباب الشك والريب، وفيها ما يقطع بكذبه، أو بتحريفه.

غير أننا نقول:

إن ذلك لا يعني: أنه يجب الحكم بسقوط هذه الأخبار عن الإعتبار، ولزوم صرف النظر عنها جميعها، فإن الموقف العلمي منها يقضي: بلزوم تصفيتها، وتنقيتها من كل ما هو موهون ومشكوك، ومكذوب، ثم الأخذ بعصارتها، وصفوتها، حتى وإن عسر تحديد زمان وقوعها، أو لم يمكن تحديد الواقع منها. هل هو مرة؟ أو مرات؟ ما دام ان ذلك لا يؤثر على أصل ما ينبغي أن يستفاد منها، من عبرة أو فكرة، أو مفهوم إيماني، أو تربوي، أو ما إلى ذلك..

٢ ـ لا يطاع الله من حيث يعصى:

وقد اظهرت الروايات السابقة: أن أبا بردة بن نيار يصر على مخالفة امر رسول الله «صلى الله عليه وآله». بل هو يسعى في الناس ليجد من يبادر إلى القيام بعمل ظهر له أن رسول الله «صلى الله عليه وآله» لا يريده..

فلماذا أصبح أبو بردة حريصاً على قتل هذا الرجل إلى هذا الحد؟! وهل يريد أن يثبت للناس وللرسول شدة حبه له بهذه الطريقة المؤذية لشخص الرسول، من حيث إنه يريد أن يثبت أنه يتفانى في حبه؟! وكيف جاز له أن

يخالف أمر رسول الله «صلى الله عليه وآله» الذي أصدره إليه بالسكوت والكف..

إن أبا بردة إن كان أراد أن يطيع الله، فهو قد عصاه بفعله هذا، ولا يطاع الله من حيث يعصى..

٣ـ في حنين، أم في أوطاس؟!:

وقد صرحت الرواية المذكورة آنفاً: بأن هذه القضية جرت في أوطاس، ومن الواضح: أن التجمع الذي كان في أوطاس قد فضه ـ كما يزعمون ـ أبو عامر الأشعري بأمر من رسول الله «صلى الله عليه وآله».. وإن كنا نعتقد: أن أمر أوطاس أيضاً قد حسم على يد علي «عليه السلام» دون سواه.

إلا أن يقال: لعل النبي «صلى الله عليه وآله» قد مرّ من أوطاس حين عودته من الطائف إلى الجعرانة.. كما ربما يشير إليه قول الراواية: لما كنا بأوطاس، نزلنا تحت شجرة، ونظرنا إلى شجرة، فنزل رسول الله «صلى الله عليه وآله» تحتها وعلق سيفه وقوسه، وكنت أقرب أصحابي إليه الخ.. فإنه ظاهر في أن ذلك كان حين المسير والإستطراق، وليس حين نزل فيها لأجل الحرب.

٤ـ أين الحرس؟!

إنهم يزعمون: أن عباد بن بشر، ومحمد بن مسلمة، وأبا نائلة[1] كانوا يحرسون رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فأين كان هؤلاء عنه في هذه اللحظة

---

(١) سبل الهدى والرشاد ج٥ ص٣٢٠ وراجع: مجمع الزوائد ج٦ ص١٩٦ وأسد الغابة ج٣ ص١٠٠.

بالذات؟! وهل الحراسة تكون له «صلى الله عليه وآله» إلا في هذه الحال؟!

بل أين علي بن أبي طالب «عليه السلام»؟ فإنه هو الذي كان يحرس رسول الله «صلى الله عليه وآله» في حضره وفي سفره، كما هو معلوم.

٥ ـ أسئلة تحتاج إلى أجوبة:

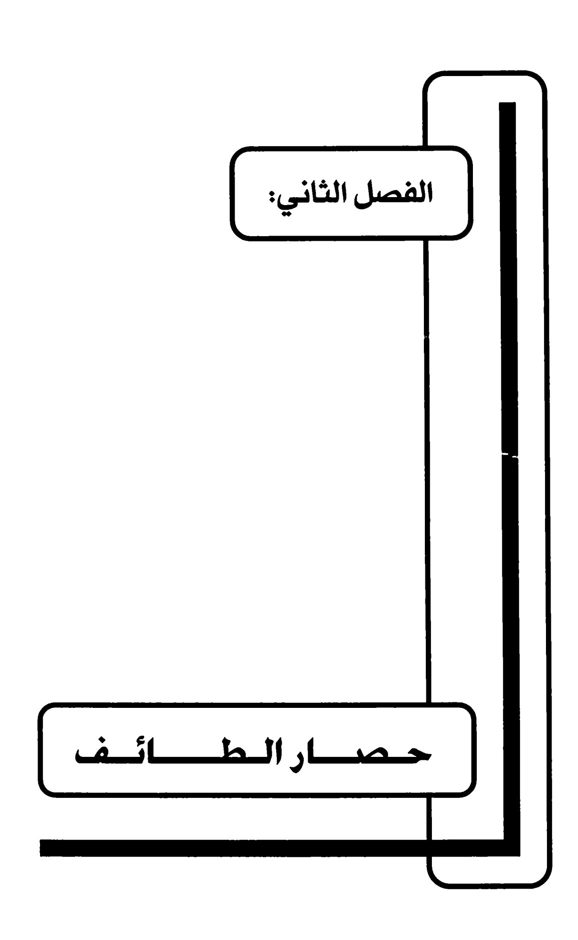
ثم إن الرواية لم توضح لنا: كيف ولماذا عدل ذلك الرجل عن تصميمه على قتل رسول الله «صلى الله عليه وآله»؟! ولماذا ومتى جلس ذلك الرجل إلى رسول الله «صلى الله عليه وآله»؟! مع العلم: بأن النبي «صلى الله عليه وآله» قد نادى أبا بردة لحظة أخذ ذلك الرجل السيف بيده، ليقتل به رسول الله «صلى الله عليه وآله». وهل كان سيف رسول الله «صلى الله عليه وآله» لا يزال معه حين جلس إليه؟! أم أخذ منه قهراً، أو أعاده طائعاً مختاراً؟! وعلى هذا لماذا اختار أن يعيده؟!

وكيف عرف أبو بردة: أن ذلك الرجل كان من عيون المشركين، ولم لا يظن أنه كان من المنافقين الحاقدين؟!

ولماذا يدافع الرسول «صلى الله عليه وآله» عن ذلك الرجل؟ هل لإنه كان قد اسلم؟! فإن كان الأمر كذلك، فلماذا لم يخبر أبا بردة بإسلامه ليفرح بذلك؟ وليكف عنه من أجل إسلامه؟!

وإن لم يكن قد أسلم، فهل يدافع عنه لأنه يأمل إسلامه؟! أو لأنه كان قد أعطاه أماناً، ولا يريد أن ينقض ما أعطاه؟!

إن جميع هذه الأسئلة وسواها يحتاج إلى جواب مقنع ومقبول، وأين؟! وأنى؟!



الفصل الثاني:

حصار الطائف

الفصل الثاني

[illegible]

غزوة الطائف برواياتهم:

الطائف بلد كبير، يقع على ثلاث مراحل، أو على مرحلتين من مكة، إلى جهة المشرق[1].

وقالوا: إنه لما فتح رسول الله «صلى الله عليه وآله» حنيناً لعشر، أو لأحد عشر من شوال، خرج إلى الطائف يريد جمعاً من هوازن وثقيف، وكانوا قد هربوا من معركة حنين[2].

ويذكرون في بيان ما جرى: أنه لما قدم فَلُّ ثقيف الطائف رمُّوا حصنهم، وأغلقوا عليهم أبواب مدينتهم، وتهيؤا للقتال.

وكانوا أدخلوا فيه قوت سنة لو حصروا، وجمعوا حجارة كثيرة، وأعدوا سككاً من الحديد، ورتبوا عليه المجانيق، وأدخلوا معهم قوماً من العرب من عقيل وغيرهم، وأمروا بسرحهم أن يرفع في موضع يأمنون فيه.

---

(١) تاريخ الخميس ج٢ ص١١٠ وعمدة القاري ج١٧ ص٣٠٢ وعون المعبود ج٨ ص١٨٤ وسبل الهدى والرشاد ج٥ ص٤٠٨ وتاج العروس ج١٢ ص٣٦٠.

(٢) تاريخ الخميس ج٢ ص١١٠ وراجع: عمدة القاري ج١٢ ص١٣٧ وتفسير الثعلبي ج٥ ص٢٢ وفتوح البلدان ج١ ص٦٥ وسبل الهدى والرشاد ج٦ ص٢٠٦ وعون المعبود ج٥ ص٢٩٥ وتفسير البيضاوي ج٣ ص١٤٤ وتفسير الآلوسي ج١٠ ص٩٢.

وقدَّم رسول الله «صلى الله عليه وآله» بين يديه خالد بن الوليد في ألف من أصحابه إلى الطائف، فأتى خالد الطائف، فنزل ناحية من الحصن، وقامت ثقيف على حصنها بالرجال والسلاح.

ودنا خالد في نفر من أصحابه، فدار بالحصن، ونظر إلى نواحيه، ثم وقف في ناحية من الحصن فنادى بأعلى صوته: ينزل إلي بعضكم أكلمه، وهو آمن حتى يرجع، أو اجعلوا لي مثل ما جعلت لكم، وأدخل عليكم حصنكم أكلمكم.

قالوا: لا ينزل إليك رجل منا، ولا تصل إلينا.

وقالوا: يا خالد، إن صاحبكم لم يلق قوماً يحسنون قتاله غيرنا.

قال خالد: فاسمعوا من قولي، نزل رسول الله «صلى الله عليه وآله» بأهل الحصون والقوة بيثرب، وخيبر، وبعث رجلاً واحداً إلى فدك، فنزلوا على حكمه.

وأنا أحذركم مثل يوم بني قريظة، حصرهم رسول الله «صلى الله عليه وآله» أياماً، ثم نزلوا على حكمه، فقتل مقاتلتهم في صعيد واحد، ثم سبى الذرية، ثم دخل مكة فافتتحها، وأوطأ هوازن في جمعها، وأنتم في حصن في ناحية من الأرض، لو ترككم لقتلكم من حولكم ممن أسلم.

قالوا: لا نفارق ديننا.

ثم رجع خالد بن الوليد إلى منزله[1].

---

(١) سبل الهدى والرشاد ج٥ ص٣٨٢ و ٣٨٣ وراجع: تاريخ الخميس ج٢ ص١١٠ والسيرة النبوية لدحلان (ط دار المعرفة) ج٢ ص١١٢.

ونقول:

إننا نذكر القارئ الكريم بالأمور التالية:

١ ـ إن النبي «صلى الله عليه وآله» قد أبقى جيشه على نفس التعبئة التي خرج عليها من مكة، فأبقى خالداً على مقدمته التي كانت تتكون من أهل مكة، ومن بني سليم، وكانوا ألف رجل كما يقولون.

والظاهر: أنهم كان معهم مائة فرس.

وقال الحلبي: «وقدَّم «صلى الله عليه وآله» خالد بن الوليد على مقدمته، أي وهي خيل بني سليم، مائة فرس، قدَّمها من يوم خرج من مكة، واستعمل عليهم خالد بن الوليد الخ..» [1].

أي أنه «صلى الله عليه وآله» لم يرد أن يغير في تعبئة الجيش لسببين:

أولهما: أن المصلحة التي اقتضت جعل خالد على مقدمته، وقبول أهل مكة في المقدمة، لا تزال قائمة، بل لعلها أصبحت أكثر إلحاحاً من ذي قبل، لأن الهزيمة التي وقعت على المسلمين. وكانت قد جاءت أولاً من المقدمة بالذات ربما تكون قد أعطت الإنطباع للمشركين: بأن حضور أهل مكة في جيش المسلمين قد كان مجاراة منهم. وهذا يجعلهم غير مطمئنين، ويثير لديهم مخاوف تمنعهم من التفكير بدخول الإسلام، لأنهم ربما يخشون من عودة فراعنة الشرك إلى ملاحقة من يسلم بالتنكيل والأذى. فلا بد أن تنتهي الحرب، وأهل مكة في مواقعهم، ولا بد أن يظهروا حرصاً على دعوة الناس للدخول في هذا الدين، وأن يبذلوا جهداً في الذب عنه، مهما

---

(١) السيرة الحلبية ج٣ ص١١٥ و (ط دار المعرفة) ص٧٧.

اختلفت أهواؤهم، ودوافعهم. وتباينت ميولهم واتجاهاتهم.

الثاني: لو أدخل «صلى الله عليه وآله» أي تغيير على تركيبة جيشه، لظن كثير من الناس: أن لا لوم على الذين انهزموا، لأن سبب الهزيمة هو الخطأ في التعبئة، ووضع الأمور في غير موضعها الصحيح، ولبطل أثر الآيات الإلهية التي أنبت المنهزمين ولامتهم، وحملتهم المسؤولية..

بل لعل زعماء الهزيمة أنفسهم يثيرون في الناس هذه المعاني، ويحملون رسول الله «صلى الله عليه وآله» نفسه مسؤولية الهزيمة، ويصورون للناس البريء المجاهد الصابر على أنه هو المذنب، والقاصر والمقصر.. ويظهرون العاصي والمجرم على أنه البريء، بل هو المظلوم..

٢ ـ لا ندري مدى صحة قولهم: إنه لما قدم فلُّ ثقيف من حنين رمّوا حصنهم، فإن النبي «صلى الله عليه وآله» قد جاء في أثرهم، وربما لم يفصل بين وصوله إلى حصنهم، ووصول فلُّ ثقيف إليه إلا اليسير من الوقت قد لا يتجاوز اليوم واحد.. وحتى لو زاد على ذلك، فإن ترميم الحصن قد يحتاج إلى وقت طويل، وإلى جهد كبير..

إلا أن يقال: لعل ترميمه كان لا يحتاج إلى وقت كبير، لأنه كان جزئياً ويسيراً.

مع أننا نعتقد: أن إدخال الأقوات لسنة، وإعداد سكك الحديد، وجمع الحجارة الكثيرة، وترتيب المجانيق، الذي يقولون: إنه قد حصل في وقت سابق على حنين، لا بد أن يرافقه أو يسبقه ترميم للحصن أيضاً، إذ لا معنى لهذا الإعداد والإستعداد العظيم، إذا كان الحصن نفسه غير صالح لحمايتهم.

وهذا معناه: أن التعبير المتقدم قاصر عن إفادة المراد، أو أن ثمة غفلة

عرضت لمنشئه، فنتج عنها هذا الخطأ.

٣ ـ ونقرأ في النص السابق قول ثقيف: إن صاحبكم لم يلق قوماً يحسنون القتال غيرهم..

هذه الكلمة التي لم نزل نسمعها من كل مغرور بقوته، معجب بعديده وعدته، وقد سبقهم إليها مالك بن عوف الذي هزم معهم بالأمس، والتجأ إليهم اليوم، وأنها شارة الغرور الذي يورد صاحبه المهالك، ويعمّي عليه السبل والمسالك.

وإنه لمن أغرب الأمور: أن تقول ثقيف هذه الكلمة اليوم مع أنها لم تخلع ثياب الهزيمة في حنين عنها بعد، وكان الذي هزمها هو علي «عليه السلام» وحده. فلماذا لم يحسنوا القتال تحت راية مالك بن عوف؟! وما الذي تغير بالنسبة إليهم؟! سوى أنهم أصبحوا يقاتلون في قرى محصنة، ومن وراء جدر؟! كما قال تعالى: ﴿**لَا يُقَاتِلُونَكُمْ جَمِيعاً إِلَّا فِي قُرًى مُّحَصَّنَةٍ أَوْ مِن وَرَاء جُدُرٍ بَأْسُهُمْ بَيْنَهُمْ شَدِيدٌ تَحْسَبُهُمْ جَمِيعاً وَقُلُوبُهُمْ شَتَّى ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ**﴾(1).

أحداث جرت في مسيرة النبي ﷺ إلى الطائف:

وسار رسول الله «صلى الله عليه وآله» في إثر خالد، ولم يرجع إلى مكة، ولا عرَّج بها على شيء إلا على غزو الطائف، قبل أن يقسم غنائم حنين وقد ترك السبي بالجعرانة، وملئت عرش مكة منهم.

وكان مسيره في شوال سنة ثمان.

---

(١) الآية ١٤ من سورة الحشر.

وقال شداد بن عارض الجشمي في مسير رسول الله «صلى الله عليه وآله»:

لا تنصروا اللات إن الله مهلكها وكيف ينصر من هو ليس ينتصر؟
إن التي حرقت بالسَّدِّ فاشتعلت ولم تقاتل لدى أحجارها هدر
إن الرسول متى ينزل بلادكم يظعن وليس بها من أهلها بشر

قال ابن إسحاق: فسلك رسول الله «صلى الله عليه وآله» ـ يعني من حنين إلى الطائف ـ على نخلة اليمانية، ثم على قرن، ثم على المليح، ثم على بحرة الرغاء من ليَّة، فابتنى بها مسجداً، فصلى فيه.

وأقاد يومئذٍ ببحرة الرغاء حين نزلها بدم، وهو أول دم أقيد به في الإسلام، أتي برجل من بني ليث قتل رجلاً من هذيل فقتله به.

وأمر رسول الله «صلى الله عليه وآله» وهو بِلَيَّة بحصن مالك بن عوف فهدم. وصلى الظهر بلية[1].

ثم سلك في طريق يقال لها: الضيقة، فلما توجه إليها رسول الله «صلى الله عليه وآله» سأل عن اسمها، فقيل: الضيقة.

فقال: «بل هي اليسرى».

فخرج منها على نخب حتى نزل تحت سدرة يقال لها: الصادرة، قريباً من مال رجل من ثقيف، قد تمنع فيه، فأرسل إليه رسول الله «صلى الله عليه

(١) سبل الهدى والرشاد ج٥ ص٣٨٣ وراجع: المغازي للواقدي ج٣ ص٩٢٥ وتاريخ الخميس ج٢ ص١١٠ والسيرة النبوية لدحلان (ط دار المعرفة) ج٢ ص١١٢ والسيرة الحلبية ج٣ ص١١٥.

وآله»: «إما أن تخرج، وإما أن نحرق عليك حائطك».

فأبى أن يخرج.

فأمر رسول الله «صلى الله عليه وآله» بإحراقه[1].

ونقول:

ويثير الإنتباه هنا عدة أمور، نذكر منها:

بناء المسجد، وهدم حصن مالك:

كان من الطبيعي: أن يصلي النبي «صلى الله عليه وآله» في أسفاره في أي بقعة يصل إليها، ويحل فيها وقت الصلاة، وأما أن يتعمد بناء مسجدٍ في هذه البقعة أو تلك، فذلك أمر له دلالاته وإيحاءاته بالنسبة للتخطيط لمستقبل المنطقة بأسرها.. لاسيما في هذه المرحلة التي تجري فيها حروب خطيرة وحاسمة، مع عتاة الكفر في ذلك المحيط.

والأهم من ذلك: أن يكون هذا المسجد في نفس المكان الذي كان فيه حصن مالك بن عوف رئيس الجيوش التي حاربته «صلى الله عليه وآله» في حنين. ومحور الإرتكاز للطغيان والغطرسة والبغي..

ويزيد ذلك أهمية: إذا رافق بناء المسجد، في خصوص هذا المكان هدم حصن ذلك العاتي الخاسر، مالك بن عوف. ليقطع بذلك أمله في أي شيء يمكن أن يثير فيه حالة الغطرسة، والغرور بالقوة، ولكي لا يجد هو ولا

---

(١) سبل الهدى والرشاد ج٥ ص٣٨٢ وراجع: المغازي للواقدي ج٣ ص٩٢٥ وتاريخ الخميس ج٢ ص١١٠ والسيرة النبوية لدحلان (ط دار المعرفة) ج٢ ص١١٢ والسيرة الحلبية ج٣ ص١١٥.

غيره في هذا المسجد نقطة ارتكاز تتجمع حولها ذكريات، قد يشعر معها بشيء من الزهو، في حين لا بد أن يكون الخجل، والشعور بالخزي هو المهيمن على كل وجوده، وكلما مرت هذه الذكريات في خياله..

تغيير أسماء البقاع:

وليس بعيداً عن هذا السياق أيضاً أن نرى هذا الرسول الكريم، والنبي العظيم «صلى الله عليه وآله» يمارس الأمور، ويتصرف في المنطقة بنحو يعطي الإنطباع بأن قضية الحرب والسلم قد أصبحت محسومة، وأن أمر البلاد والعباد قد عاد إلى موقعه الطبيعي، وهو موقع النبوة، ولذلك صار «صلى الله عليه وآله» يتصدى حتى لأعلام البقاع كما تصدى لمعالمها، لتصبح أسماءها متوافقة مع نهجه، وملائمة لأطروحته، ومفاهيمه، وتوجهاته..

فلا يرضى باسم إحدى الطرق التي يمر بها، فيبادر إلى تغيير اسم «الضيقة» ليصبح اسمها «اليسرى».

جيوب لا بد من اقتلاعها:

ومن الطبيعي جداً: أن نراه «صلى الله عليه وآله» يعمل على اقتلاع كل الجيوب التي يحتمل أن تكون مثار قلق، وريبة بالنسبة إليه، إذ لا يمكن ان يرضى قائد مجرب، وعاقل أريب، بإبقاء أي من الأعداء يسرح ويمرح خلف ظهره، في وقت يكون هو منشغلاً بحرب من هم أمامه.. فإن فعل ذلك، فسيكون في نظر العقلاء، وأهل الحزم، والتدبير ممعناً في السذاجة، والغباء، والتغفيل، إلى الحد الذي يسلبه الأهلية لأي موقع قيادي، يمكن أن يحتاج فيه الناس إلى قائد حكيم، يقظ، وحازم.

ولذلك نرى: أنه «صلى الله عليه وآله» حين رأى ذلك الثقفي مصراً على موقفه العدواني، ويرى نفسه: أنه قد تمنَّع في الموقع الذي هو فيه، ولم يستجب للإنذار الذي وجهه إليه، وأنه قد أخذ بأسباب الحذر، وبادر إلى التفكير بإلحاق حرمان ذلك الرجل من مناعة موقعه، لكي يعود إليه صوابه، وليفقد القدرة على أي نوع من أنواع الأذى بأهل الإيمان، وجيش الإسلام..

الإقادة من قاتل:

وأما بالنسبة للقود الذي أجراه «صلى الله عليه وآله» في حق رجل من بني ليث، فذلك أيضاً يؤكد للناس كلهم: أن مواجهة الأعداء، وممارسة الحرب والقتال، مهما كان ضارياً وشرساً، وخطيراً، لا يعني: أن ثمة تهاوناً في فرض النظام العادل، وإقامة شرع الله، أو تعني التهاون بدماء الناس، واسترخاص أرواحهم، والإستخفاف بحقوقهم.. بل إن هذا القتال نفسه، إنما يأتي في سياق إرساء العدل وحفظ الكرامات، وصيانة الأرواح، وحقن الدماء، ورعاية الحقوق.. لأنه يراد الذب عن المبادئ، وحفظ القيم، التي ينبثق عنها ذلك كله..

ولذلك لم تشغله «صلى الله عليه وآله» تلك الحرب الضارية عن أخذ حق المظلوم من ظالمه، وإقادته منه..

إن على الجميع أن يعرف: أنه «صلى الله عليه وآله» لا يقود حروبه ليسقط القيم، والمبادئ، بل ليؤكدها، ويقويها، ويحفظها.. كما أنه لا يريد بها إشاعة الخوف والرعب، بل يريدها أن تنتج الشعور بالسكينة، والسلام، والأمن.. ولا يريد منها زرع الموت والدمار، والفناء، بل يريد أن تكون

ذلك الكوثر الذي يهب الحياة، ويعطي شجرتها المزيد من الرواء، والنماء، لتصبح جذورها قوية وراسخة، وأغصانها غضة وباسقة.. تثمر الحب والرضا، والسلامة والسلام على الدوام..

وليطمئن الناس كلهم، فإن الحكم لم يعد للأهواء، ولا بيد العتاة والأشقياء، بل الحكم لشرع الله، بيد الأنبياء، والأوصياء، والأولياء.

قبر أبي رغال:

عن عبد الله بن عمر: أنهم حين خرجوا مع رسول الله، فمروا بقبر أبي رغال، فقال «صلى الله عليه وآله»: «هذا قبر أبي رغال، وهو أبو ثقيف، وكان من ثمود، وكان بهذا الحرم يدفع عنه، فلما خرج أصابته النقمة التي أصابت قومه بهذا المكان فدفن فيه، وآية ذلك: أنه دفن معه غصن من ذهب، إن أنتم نبشتم عنه أصبتموه».

قال: فابتدره الناس فنبشوه، فاستخرجوا منه الغصن[1].

وقالوا: إنه بقي بعد قومه أربعين يوماً وكان بالحرم، فجاءه حجر ليصيبه في الحرم، فقام إليه ملائكة الحرم، فقالوا للحجر: ارجع من حيث جئت، فإن الرجل في حرم الله تعالى.

فرجع فوقف خارجاً من الحرم أربعين يوماً بين السماء والأرض، حتى

---

(١) سبل الهدى والرشاد ج٥ ص٣٨٣ عن ابن إسحاق، وأبي داود، والبيهقي. وفي هامشه عن: أبي داود (٣٠٨٨) وعبد الرزاق (٢٠٩٨٩) والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ١٥٦ وفي الدلائل ٦/ ٢٩٧، ٧/ ٤٩٧.

وراجع: تاريخ الخميس ج٢ ص١١٠ والسيرة الحلبية ج٣ ص١١٥.

قضى الرجل حاجته، وخرج من الحرم إلى هذا المحل أصابه الحجر، فقتله، فدفن فيه[1].

ونقول:

إن لدينا ما يبعث على الشك في صحة هذا المضمون، فلاحظ ما يلي:

أولاً: إن أبا رغال هذا ـ كما يدَّعون ـ قد عاش إلى زمن أبرهة، وعبد المطلب. وقوم ثمود قد أهلكوا قبل مئات السنين من ذلك؛ لأنهم يذكرون: أن أبرهة حين قصد مكة مر بالطائف، وتلقاه أهله، وأظهروا له الطاعة، وقالوا له: نرسل معك من يدلك على الطريق، فأرسلوا أبا رغال معه[2].

فهل عاش هذا الرجل هذه المئات والألوف من السنين كلها حتى أصبحت ذريته قبيلة تعد بالألوف، وصارت تنشئ الحصون، وتؤلف الجيوش، وتصبح بحيث ترى في نفسها القوة على حرب رسول الله «صلى الله عليه وآله» دون حكمة ظاهرة تبرر هذا البقاء الطويل؟!

ثانياً: إذا كان أبو رغال من قوم ثمود، وقد أنزل الله عذاب الإستئصال عليهم، ولم يبق منهم أحد، فكيف بقي أبناء أبي رغال حتى تكونت قبيلة ثقيف؟! مع أن أبناءه هم من قبيلته أيضاً..

وإذا كان الله تعالى قد أنزل العذاب على ثمود في مساكنهم. فهل يتعدى العذاب تلك الديار، ليشمل كل من كان غائباً عنها، إذا كان ينتسب إليهم؟! وهل كان العذاب على نحو التطهير العرقي الشامل؟!

---

(١) السيرة الحلبية ج٣ ص١١٥.

(٢) السيرة الحلبية ج٣ ص١١٥ عن العرائس.

وإذا كان أبو رغال من هؤلاء القوم، فلماذا حين خرج من مكة لم يرجع إلى بلده، الذي هو بالقرب من تبوك(١) إلى جهة الشام. بل ذهب بالإتجاه المخالف نحو الطائف؟!

ثالثاً: لماذا يدفنون مع أبي رغال غصناً من ذهب، وهو لم يكن من أهل الأموال، لأن أهل الأموال كانت لهم في تلك المجتمعات المنحرفة مكانة مرموقة في أقوامهم، ومن كان كذلك فلا يرضى بأن يعمل دليلاً على طرقات البلاد، لأي كان من الناس.

رابعاً: إذا كانت الملائكة تنتظر أبا رغال إلى أن يخرج من الحرم، فلماذا صبرت عليه حتى ابتعد هذا المقدار الكبير عنه؟!

أليس من واجبها المبادرة إلى قتله بمجرد خروجه من حرم الله، ليكون عبرة لسواه؟!

بدء حصار الطائف:

قال ابن إسحاق: ثم مضى رسول الله «صلى الله عليه وآله» حتى نزل قريباً من الطائف، فضرب عسكره، وأشرفت ثقيف على حصنهم ـ ولا مثال له في حصون العرب ـ وأقاموا رماتهم، وهم مائة رام، فرموا بالسهام والمقاليع من بَعُدَ من حصنهم، ومن دخل تحت الحصن دلوا عليه سكك الحديد محماة بالنار يطير منها الشرر، فرموا المسلمين بالنبل رمياً شديداً، كأنه رجل جراد حتى أصيب ناس من المسلمين بجراح، وقتل منهم اثنا عشر

---

(١) راجع: مجمع البحرين مادة: ثمد.

رجلاً[1].

فارتفع «صلى الله عليه وآله» إلى موضع مسجده اليوم، الذي بنته ثقيف بعد إسلامها، بناه أمية بن عمرو بن وهب بن معتب بن مالك، وكانت فيه سارية لا تطلع عليها الشمس صبيحة كل يوم، حتى يسمع لها نقيض أكثر من عشر مرات، فكانوا يرون أن ذلك تسبيح.

وكان معه «صلى الله عليه وآله» من نسائه أم سلمة وزينب، فضرب لهما قبتين، وكان يصلي بين القبتين طول حصار الطائف كله.

وقال عمرو بن أمية الثقفي ـ وقد أسلم بعد ذلك، ولم يكن عند العرب أدهى منه ـ: لا يخرج إلى محمد أحد، إذا دعا أحد من أصحابه إلى البراز، ودعوه يقيم ما أقام.

وأقبل خالد بن الوليد ونادى: من يبارز؟

فلم يطلع إليه أحد، ثم عاد فلم ينزل إليه أحد، ثم عاد فلم ينزل إليه أحد.

فنادى عبد ياليل: لا ينزل إليك أحد، ولكنا نقيم في حصننا، خبأنا فيه ما يصلحنا سنين، فإذا أقمت حتى يذهب هذا الطعام خرجنا إليك بأسيافنا جميعاً حتى نموت عن آخرنا[2].

فقاتلهم رسول الله «صلى الله عليه وآله» بالرمي عليهم، وهم يقاتلونه

---

(١) سبل الهدى والرشاد ج٥ ص٣٨٣ والسيرة النبوية لدحلان (ط دار المعرفة) ج٢ ص١١٢ وتاريخ الخميس ج٢ ص١١٠ وراجع: السيرة الحلبية ج٣ ص١١٥ و ١١٦.

(٢) سبل الهدى والرشاد ج٥ ص٣٨٣ و ٣٨٤ وراجع: تاريخ الخميس ج٢ ص١١٠ والسيرة النبوية لدحلان (ط دار المعرفة) ج٢ ص١١٢ والسيرة الحلبية ج٣ ص١١٦.

بالرمي من وراء الحصن، فلم يخرج إليه أحد، وكثرت الجراحات له من ثقيف بالنبل، وقتل جماعة من المسلمين[1].

ونحن لا نناقش في أكثر هذا الذي ذكر آنفاً، ولا نرى في اكثره ما يدعو إلى الريبة والشك.

أبو سفيان يرغب في الجنة:

قالوا: وأصيبت عين أبي سفيان، فأتى النبي «صلى الله عليه وآله»، وعينه في يده، فقال: يا رسول الله، هذه عيني أصيبت في سبيل الله.

فقال النبي «صلى الله عليه وآله»: إن شئت دعوت، فردَّت عليك، وإن شئت فعين في الجنة.

قال: في الجنة.. ورمى بها من يده[2].

ونحن نتيقن بعدم صحة هذه المزعمة، فعدا عن أن التي تصاب بمثل هذا لا يمكن أن تبقى على حالها بحيث يأخذها بيده، فإن أبا سفيان ـ كما يقول أبو عمر في الإستيعاب ـ لم يزل كهفاً للمنافقين منذ أسلم[3].

كما أنه لم يزل يبغي للإسلام شراً حسبما ورد عن أمير المؤمنين «عليه

---

(١) سبل الهدى والرشاد ج٥ ص٣٨٣ و ٣٨٤ والسيرة النبوية لدحلان (ط دار المعرفة) ج٢ ص١١٢.

(٢) السيرة النبوية لدحلان (ط دار المعرفة) ج٢ ص١١٢ وتاريخ الخميس ج٢ ص١١٢ عن ابن سعد، والمواهب اللدنية، والسيرة الحلبية ج٣ ص١١٥ والإصابة ج٢ ص١٧٩.

(٣) قاموس الرجال ج٥ ص٤٨٦.

السلام».

بل هو القائل بعد أن ركل قبر حمزة برجله: إن الذي اجتلدنا عليه بالسيف أمس في يد غلماننا اليوم يتلعبون به[1].

وهو القائل لعثمان: تداولوها يا بني أمية تداول الولدان الكرة، فوالله ما من جنة ولا نار[2].

والنصوص حول سقطات أبي سفيان كثيرة، وهي تشير إلى عدم صحة إيمانه، وأنه كان يظهر الإسلام، ويبطن الكفر.. ولا حاجة إلى ذكر أكثر من ذلك..

نفاق عيينة بن حصن:

وروي: أنه لما حاصر النبي «صلى الله عليه وآله» أهل الطائف قال عيينة بن حصن: إئذن لي حتى آتي حصن الطائف فأكلمهم.

فأذن رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فجاءهم، فقال: أدنو منكم وأنا آمن؟

قالوا: نعم.

وعرفه أبو محجن، فقال: أدن.

فدخل عليهم، فقال: فداكم أبي وأمي، والله، لقد سرني ما رأيت منكم. وما في العرب أحد غيركم. والله، ما في محمد مثلكم، ولقد قلَّ المقام وطعامكم كثير، وماؤكم وافر، لا تخافون قطعه.

---

(١) شرح النهج للمعتزلي ج٢ ص٤٤ و ٤٥ وعن تاريخ الأمم والملوك ج١٠ ص٥٤ ـ ٥٨ في رسالة المعتضد بلعن معاوية، والبحار ج٣١ ص٨٩ وج٤٤ ص٧٨ ومكاتيب الرسول ج٣ ص٦٠٢ .

(٢) شرح النهج للمعتزلي ج١٦ ص١٣٦ .

وفي نص آخر: تمسكوا بمكانكم، فوالله، لنحن بأذل من العبيد. وأقسم بالله لو حدث به حدث ليملكن العرب عزاً ومنعة، وإياكم أن تعطوا بأيديكم، ولا يتكاثر عليكم قطع هذا الشجر[1].

فلما خرج قال ثقيف لأبي محجن: فإنَّا قد كرهنا دخوله، و خشينا أن يخبر محمداً بخلل، إن رآه فينا، أو في حصننا.

فقال أبو محجن: أنا كنت أعرف به، ليس أحد منا أشد على محمد منه، وإن كان معه.

فلما رجع إلى رسول الله «صلى الله عليه وآله» قال: قلت لهم: ادخلوا في الإسلام، فوالله لا يبرح محمد من عقر داركم حتى تنزلوا، فخذوا لأنفسكم أماناً، فخذلتهم ما استطعت.

فقال له رسول الله «صلى الله عليه وآله»: لقد كذبت، لقد قلت لهم: كذا.. وكذا..

وعاتبه جماعة من الصحابة، وقال: أستغفر الله، وأتوب إليه، ولا أعود أبداً[2].

ونقول:

١ ـ إن هذا النص يدل دلالة واضحة على نفاق عيينة بن حصن، وأنه إلى تلك الساعة كان لا يزال على شركه..

بل إن هذا الرجل قد استمر على هذا الحال، حتى إنه تبع طليحة بن

---

(١) سبل الهدى والرشاد ج٥ ص٣٨٦ وج١٠ ص٦٧.

(٢) الخرائج والجرائح ج١ ص١١٨ و ١١٩ والبحار ج٢١ ص١٥٤ و ١٥٥ ودلائل النبوة للبيهقي ج٥ ص١٥٧ ودلائل النبوة لأبي نعيم ص٤٦٥ وسبل الهدى والرشاد ج٥ ص٣٨٦ عن أبي نعيم، والبيهقي. وراجع: السيرة النبوية لدحلان ج٢ ص١١٤.

خويلد، وآمن به، ثم عاد إلى إظهار الإسلام.

٢ ـ قد صرحت الرواية المذكورة: بأن عيينة كان أشد على رسول الله «صلى الله عليه وآله» من أهل الطائف أنفسهم، رغم أنه كان معه، يظهر له الولاء والمحبة، وكان أهل الطائف يعلنون الشرك، والبغض له، والحرب معهم قائمة على قدم وساق.

٣ ـ إن النبي «صلى الله عليه وآله» قد أعلن للملأ: بأن عيينة كاذب فيما ينقله.. ذلك بحضور عيينة نفسه، وفي مواجهة صريحة معه..

ولعل ذلك يرمي: إلى قطع الطريق على كل من يريد أن يسير في طريق النفاق والخيانة، ويزرع في داخل نفوس من يفكر بهذه الطريقة الخوف من افتضاح أمره بواسطة جبرئيل «عليه السلام».. حتى إذا حدَّث أحدهم نفسه بالإقدام على عمل من هذا القبيل، فإنه يحتاج إلى أن يكون في منتهى الجرأة على الله وعلى رسوله، وفي غاية الصلف والوقاحة، وعدم المبالاة بالنتائج التي سيكون أقلها الفضيحة، التي قد تأتيه على لسان جبرئيل «عليه السلام»..

٤ ـ إن هذه القضية تظهر حقيقة أصحاب النبي «صلى الله عليه وآله»، وإلى أي مدى يمكن لرسول الله «صلى الله عليه وآله» أن يعتمد على جيش من هذا القبيل، وهذا نموذج من قيادات ذلك الجيش، وعرض حي لمدى إخلاص تلك القيادات له «صلى الله عليه وآله»، وبينان لحقيقة إيمانها بالقضية التي يحارب من أجلها..

خصوصاً بعد أن تنضم تلك القيادات إلى بعضها البعض، وتتضامن فيما بينها، وتتعاون، وتتكاتف على الوصول إلى ما ترمي إليه من أهداف، ومنهم خالد بن الوليد، وعيينة بن حصن، والأقرع بن حابس، وأضرا بهم،

فضلاً عن رجالات مكة وبني سليم وسواها..

ولا ندري أين كان عمر بن الخطاب عن عيينة هذا؟! فلماذا لا نسمع له صوتاً، ولا نرى من هملجته شيئاً، مثلما كنا نراه في مواقفه السابقة تجاه رسول الله «صلى الله عليه وآله» في الحديبية وغيرها؟! ولماذا لم يقم ليقول: دعني أقتله يا رسول الله، كما كان يفعل في المواقف المشابهة؟!

ولذلك نقول:

إن من الطبيعي: أن نرى هؤلاء يتفقون على الفرار في أول لحظات المواجهة في حنين، ويتبعهم الجيش كله، ويبقى في مواجهة العدو رجل واحد، يأتي الله تعالى بالنصر على يديه، وهو علي بن أبي طالب «عليه السلام»..

ولعلك تقول: إن أهداف هؤلاء تختلف وتتفاوت، وليس لهم لون واحد، ولا كانت عصبياتهم متوافقة!

ونجيب: بأن من الطبيعي أن يختلف طلاب الدنيا فيما بينهم، ولكنه يبقى اختلافاً في الجزئيات والتفاصيل. وتبقى لهم جامعة تربط بعضهم ببعض، وتوحد جهدهم، ووجهتهم إلا وهي الإضرار بالأطروحة التي يظهرون الإلتزام بها نفاقاً، والقبول بكل أشكال السلوك والمواقف التي تنشأ عن تلك الأطروحة، ويقتضيها ذلك النهج.

ولكن الحقيقة هي: أن كل همهم وجهدهم منصب على إفشال تلك الأطروحة، وإسقاط ذلك النهج.. وهذا ما حصل بالفعل في حرب حنين ولا يزال يتكرر في الطائف وفي غيرها..

٥ ـ إن مصارحة النبي «صلى الله عليه وآله» لعيينة، حتى اضطر عيينة للإعتراف والإستغفار، والتعهد بعدم العود قد صعّب عليه القيام بأي

عمل آخر من هذا النوع بعد ذلك، لأن هذه المصارحة قد عزلته عن محيطه الذي هو فيه، وجعلت أي اتصال به مرصوداً ومراقباً من كل الناس..

٦ ـ إن ما جرى يجعل أولئك الذين تآمروا على الفرار في حنين، بهدف إلحاق الأذى بالنبي «صلى الله عليه وآله» وبالمؤمنين، يشكون في أنفسهم، ويعيشون العقدة في أن يكون جبرئيل «عليه السلام» قد فضح أمرهم لرسول الله «صلى الله عليه وآله». وفرض عليهم أن يتوقعوا إعلان هذه الخيانة عند ظهور أول إخلال آخر منهم..

وبذلك يكون خيارهم الوحيد هو: الإنضباط التام، وعدم القيام بأي شيء من شأنه أن يضعهم أمام ذلك الإمتحان الصعب والخطير، المتمثل بالفضيحة على أقل تقدير..

ولسوف لن تنفعهم التبريرات والإعتذارات في تلك الحال، ولربما لا يصدقهم الناس حين يعلنون توبتهم، ويقدمون تعهداتهم بعدم العود. وسوف تلتهمهم باستمرار نظرات الريبة والشك، ولن يكون ذلك سهلاً عليهم، بل هو سيعرقل الكثير من مشاريعهم، ويفشل من خططهم ما هو أدهى وأخطر..

غير أن حرص بعض أولئك على دنياهم قد دفعهم إلى تصرفات فضحت أمرهم، مرة بعد أخرى.. فقد كتبوا صحيفتهم الملعونة، ونفروا برسول الله «صلى الله عليه وآله» ليلة العقبة، وتجرؤا عليه مرات ومرات بعد ذلك أيضاً.

ثواب من رمي بسهم:

ورووا: عن عمرو بن عبسة أنه قال: حاصرنا قصر الطائف مع رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فسمعته يقول: «من بلغ بسهم فله درجة في الجنة». فبلغت يومئذ ستة عشر سهماً.

وسمعته يقول: «من رمى بسهم في سبيل الله فهو عدل محرر، ومن شاب شيبة في سبيل الله كانت له نوراً يوم القيامة، وأيما رجل أعتق رجلاً مسلماً، فإن الله سبحانه وتعالى جاعل كل عظم من عظامه وقاء، كل عظم بعظم، وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة فإن الله عز وجل جاعل كل عظم من عظامها وقاء كل عظم من عظامها في النار»(1).

ونقول:

إن الحديث الثاني، الذي أوله: من رمى بسهم في سبيل الله، فهو عدل محرر، قد يكون عمرو بن عبسة سمعه من النبي «صلى الله عليه وآله» في مناسبة أخرى غير مناسبة حصار الطائف.

غير أننا لا ندري مدى صحة ما زعمه في ذيل الحديث الأول: من أن السهام التي بلغت كانت ستة عشر سهماً. وتبقى عهدة ذلك على مدَّعيه.

---

(1) سبل الهدى والرشاد ج٥ ص٣٨٦ عن يونس بن بكير، وأبي داود، والترمذي، وصححه. والنسائي، وقال في هامشه: أخرجه أبو داود (٣٩٦٥) وأحمد ٤ ص٣٨٤ والنسائي ج٧ ص١٠٤ والحاكم ج٣ ص٥٠ وأحمد ج٤ ص١١٣ و ٣٨٤، والبيهقي في الدلائل ج٥ ص١٥٩، وفي السنن ج١٠ ص٢٧٢.

نداء: من نزل من العبيد فهو حر:

قال اليعقوبي: إنه قد نزل من حصن ثقيف إلى رسول الله «صلى الله عليه وآله» أربعون رجلاً[1].

ولعل هؤلاء هم الذين استجابوا للنداء الذي أطلقه النبي «صلى الله عليه وآله» فيهم، فقد قالوا:

نادى منادي رسول الله «صلى الله عليه وآله»:

«أيما عبد نزل من الحصن وخرج إلينا فهو حر».

فخرج من الحصن بضعة عشر رجلاً: ثم ذكروا أسماءهم على النحو التالي:

المنبعث، وكان اسمه المضطجع فسماه رسول الله «صلى الله عليه وآله» المنبعث حين أسلم. وكان عبداً لعثمان بن عامر بن معتب، وكان جواداً رومياً.

والأزرق بن عقبة بن الأزرق. وكان عبداً لكلدة الثقفي، ثم صار حليفاً في بني أمية.

ووردان، وكان عبداً لعبد الله بن ربيعة الثقفي.

ويحنس ـ بضم التحتية ـ النبال. وكان عبداً ليسار بن مالك الثقفي، وأسلم سيده بعد، فردّ رسول الله «صلى الله عليه وآله» إليه ولاءه.

وإبراهيم بن جابر، وكان عبداً لخرشة الثقفي.

ويسار، وكان عبداً لعثمان بن عبد الله.

---

(١) تاريخ اليعقوبي ج٢ ص٦٤.

وأبو بكرة نفيع ـ بضم النون ـ بن مسروح وكان عبداً للحارث بن كلدة، وإنما كني بأبي بكرة لأنه نزل في بكرة ـ وهي خشبة مستديرة في وسطها محز، يستقى عليها ـ من الحصن.

ونافع أبو السايب، وكان عبداً لغيلان بن سلمة، فأسلم غيلان بعد، فرد رسول الله «صلى الله عليه وآله» ولاءه إليه.

ونافع بن مسروح.

ومرزوق غلام لعثمان بن عبد الله[1].

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله «صلى الله عليه وآله» يوم الطائف: «من خرج إلينا من العبيد فهو حر».

فخرج عبيد من العبيد، فيهم أبو بكرة، فأعتقهم رسول الله «صلى الله عليه وآله»[2].

وفي رواية: نزل إلى النبي «صلى الله عليه وآله» ثلاثة وعشرون من

---

(١) سبل الهدى والرشاد ج٥ ص٣٨٤ عن ابن إسحاق، والواقدي، وراجع: تاريخ الخميس ج٢ ص١١١ والسيرة النبوية لدحلان (ط دار المعرفة) ج٢ ص١١٤ والروض الأنف ج٤ ص١٦٤. وراجع: إعلام الورى ص١٢٤ وعن مناقب آل أبي طالب ج١ ص٦٠٥ و ٦٠٦ والبحار ج٢١ ص١٦٨ وج٤١ ص٩٥.

(٢) سبل الهدى والرشاد ج٥ ص٣٨٤ وفي هامشه قال: أخرجه أحمد ج١ ص٢٤٨ وابن سعد ج٢ ق١ ص١١٥، وانظر المجمع ج٤ ص٢٤٥ والبداية والنهاية ج٤ ص٣٤٧.

وراجع: السيرة النبوية لدحلان (ط دار المعرفة) ج٢ ص١١٤.

الطائف[1]، فشق ذلك على أهل الطائف مشقة شديدة، واغتاظوا على غلمانهم، فأعتقهم رسول الله «صلى الله عليه وآله».

ودفع «صلى الله عليه وآله» كل رجل منهم إلى رجل من المسلمين، يمونه، ويحمله. فكان أبو بكرة إلى عمرو بن سعيد بن العاص، وكان الأزرق، إلى خالد بن سعيد بن العاص، وكان وردان إلى أبان بن سعيد بن العاص، وكان يحنس النبال إلى عثمان بن عفان، وكان يسار بن مالك إلى سعد بن عبادة، وكان إبراهيم بن جابر إلى أسيد بن الحضير.

وأمرهم رسول الله «صلى الله عليه وآله» أن يقرئوهم القرآن، ويعلموهم السنن.

فلما أسلمت ثقيف تكلمت أشرافهم في هؤلاء المعتقين، منهم الحارث بن كلدة، يردونهم إلى الرق، فقال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: «أولئك عتقاء الله، لا سبيل إليهم»[2].

ونقول:

١ ـ قد ذكرت الروايات المتقدمة: أن سعد بن أبي وقاص كان أول من رمى بسهم في سبيل الله. ولسنا هنا بصدد تحقيق ذلك، غير أننا نقول:

إن شانئي علي «عليه السلام» يهتمون بتسطير الفضائل والكرامات

---

(١) تاريخ الخميس ج٢ ص١١١ عن مغلطاي، وكذا في البخاري، السيرة النبوية لدحلان (ط دار المعرفة) ج٢ ص١١٤.

(٢) سبل الهدى والرشاد ج٥ ص٣٨٤ و ٣٨٥ وعن نصب الراية ج٣ ص٢٨١. وراجع: تاريخ الخميس ج٢ ص١١١والسيرة النبوية لدحلان (ط دار المعرفة) ج٢ ص١١٤.

لمناوئيه «عليه السلام» وقد عرفنا في فصل: في موقع الحسم، في غزوة أحد: أن سعداً كان أحد الستة الذين جعل عمر الأمر شورى بينهم، فجعل سعد حقه لعبد الرحمن بن عوف[1].

كما أنه قعد عن علي «عليه السلام» في حروبه، ولم يخرج معه.. وأبى أيضاً أن يبايعه، فأعرض عنه علي «عليه السلام» وقال: ﴿وَلَوْ عَلِمَ اللهُ فِيهِمْ خَيْراً لَّأسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّواْ وَّهُم مُّعْرِضُونَ﴾[2]»[3].

وشكاه أهل الكوفة بأنه لا يحسن يصلي[4].

وأخذ مالاً من بيت المال ولم يؤده، وعزله عمر وقاسمه ماله كما عن أبي الفرج في الأغاني.

وحينما دعاه عمار ليبايع علياً «عليه السلام» أظهر الكلام القبيح[5].

وصارمه عمار[6].

---

(١) شرح النهج للمعتزلي ج١ ص١٨٨ وأي كتاب يذكر أحداث السقيفة.

(٢) الآية ٢٣ من سورة الأنفال.

(٣) قاموس الرجال ترجمة سعد بن أبي وقاص.

(٤) مسند أبي يعلى ج٢ ص٨٩ والأوائل ج١ ص٣١٠ والمصنف للصنعاني ج٢ ص٣٦٠ وفي هامشه عن: البخاري، والعقد الفريد ج٦ ص٢٤٩ والثقات ج٢ ص٢٢٠ والكامل في التاريخ ج٢ ص٥٦٩ والمعجم الأوسط ج٦ ص٢٠٨ والأذكار النووية ص٢٧٩ ورياض الصالحين للنووي ص٥٨٩ وتاريخ اليعقوبي ج٢ ص١٥٥ وعن تاريخ الأمم والملوك ج٣ ص٢٠٢ وعن البداية والنهاية ج٧ ص١٢٠ و ١٢١ وج٨ ص٨٢.

(٥) الإمامة والسياسة ج١ ص٥٣.

(٦) عيون الأخبار لابن قتبة ج٣ ص١١١.

وقطع علي «عليه السلام» عطاءه[1].

رد الولاء:

وتقدم: أن النبي «صلى الله عليه وآله» قد رد ولاء بعض العبيد الذين نزلوا إليه من حصن الطائف وأعتقهم.. إلى الذين كانوا يملكونهم، ولكنه أمضى عتقهم. ولم يعدهم إليه.. والمراد برد ولائه أن يجعل لسيده الحق في أن يرثه، إذا لم يكن للعتيق قرابة قريبة أو بعيدة.

وهذا تفضل من رسول الله «صلى الله عليه وآله» على أولئك الذين أسلم عبيدهم قبلهم، حيث لم يجعل إرثهم إليه «صلى الله عليه وآله» في حياته، ثم للإمام «عليه السلام» بعد وفاته..

إلا أن يقال: إن نزولهم من الحصن إلى رسول الله «صلى الله عليه وآله» لا يعني إسلامهم، لكي يقال: إن المشرك لا يرث المسلم، فلعلهم نزلوا طمعاً بالحرية التي وعدهم «صلى الله عليه وآله» بها، ثم بقوا على شركهم..

ويجاب: بأنهم قد أسلموا بلا ريب، لتصريحهم: بأنه «صلى الله عليه وآله» دفع كل رجل منهم إلى رجل من المسلمين، وأمرهم أن يقرؤوهم القرآن، ويعلموهم السنن. وهذا إنما يصح إذا كانوا قد أسلموا..

وأما الحديث عن: أن عتقهم إن كان قبل إسلامهم، فعتقهم لا يقطع علاقة الولاء بينهم وبين مواليهم.. فإن كلا الفريقين في تلك الحال كان على حال الشرك..

---

(١) راجع: إختيار معرفة الرجال ص٣٩ وصفين للمنقري ص٥٥١ و ٥٥٢.

وإن كانوا قد أسلموا قبل عتقهم، فإن إسلامهم قد أزال حكم الولاء، لأن المشرك لا يرث المسلم.

وفي هذا البحث تفصيلات ومناقشات ليس ها هنا محلها.

مغزى نداء الحرية:

وإذا تأملنا هذا النداء، أعني: «نداء الحرية» فسنرى: أن فيه سمات وآثاراً هامة، نشير إلى بعض منها فيما يلي:

١ ـ إن العبيد هم الطرف الأضعف والمستضعف في أي مجتمع كان، فكيف بالمجتمع الجاهلي الذي يعيش الإنحراف، والظلم والتعدي، بأجلى صوره، وأوضح معانيه؟! ولم يكن يعرف معنى للرأفة والرحمة، حتى على الأب والأخ والولد، فهل يرحم عبداً اشتراه بماله، أو قهره بسيفه؟!

إن من يدفن ولده حياً لأنه لا يريد أن يشاركه في طعامه، ولو بلقمة، فهل تراه يسخى على عبده بشيء من حطام الدنيا، فضلاً عمن سواه؟! إن من يراجع التاريخ سيجد: أن الناس كانوا في ذلك المجتمع يمارسون سلطتهم على عبيدهم بأبشع صورها وأخبث أشكالها..

٢ ـ إن الذين كانوا يملكون العبيد هم الرؤساء والأعيان، وأهل الحول والطول، دون غيرهم من سائر الناس.. وهؤلاء هم الذين يملكون قرار السلم والحرب وغير ذلك في قبائلهم، فإذا خرج حتى عبيدهم عن طاعتهم، فإن الآخرين سوف يكونون أجرأ على الخروج من هذه السلطة، وسوف ينظرون إلى أولئك الرؤساء والزعماء بشيء من المهانة والإستهانة، والإستخفاف، وستهتز الأرض تحت أقدامهم، وسيضعف موقفهم

القيادي بصورة كبيرة، وهذا يمثل نكسة، بل ضربة روحية كبرى لهم.

ولذلك يقول المؤرخون ـ حسبما تقدم ـ: «فشق ذلك على أهل الطائف مشقة شديدة واغتاظوا على غلمانهم».

بل تقدم: أن أولئك الأسياد حتى بعد ان أسلموا قد بذلوا محاولة لإعادة أولئك العبيد إلى الرق، فلم يفلحوا في ذلك.

تعليم العبيد بعد عتقهم:

ومن البديهي: أن الإسلام لا يرضى باحتكار العلم على فريق من الناس دون سواه، كما نجده لدى بعض الشعوب، بل طلب العلم في الإسلام فريضة على كل مسلم.

فطبيعي إذن: أن يرتب «صلى الله عليه وآله» لهؤلاء العبيد معلمين يعلمونهم القرآن والسنن فوراً حتى وهم في حال الحرب والحصار، ولم يؤجل ذلك إلى أن تضع الحرب أوزارها.. لأنه يرى: أن العلم ضروري كالطعام والشراب فمن ترك الطعام والشراب هلك، لكن من ترك العلم هلك وأهلك.

ولذلك نرى: أنه «صلى الله عليه وآله» قد رتب لهم كلا هذين الأمرين في آن واحد، فسلمهم لمن يمونهم ويحملهم، ولمن يعلمهم القرآن والسنن.

[illegible]

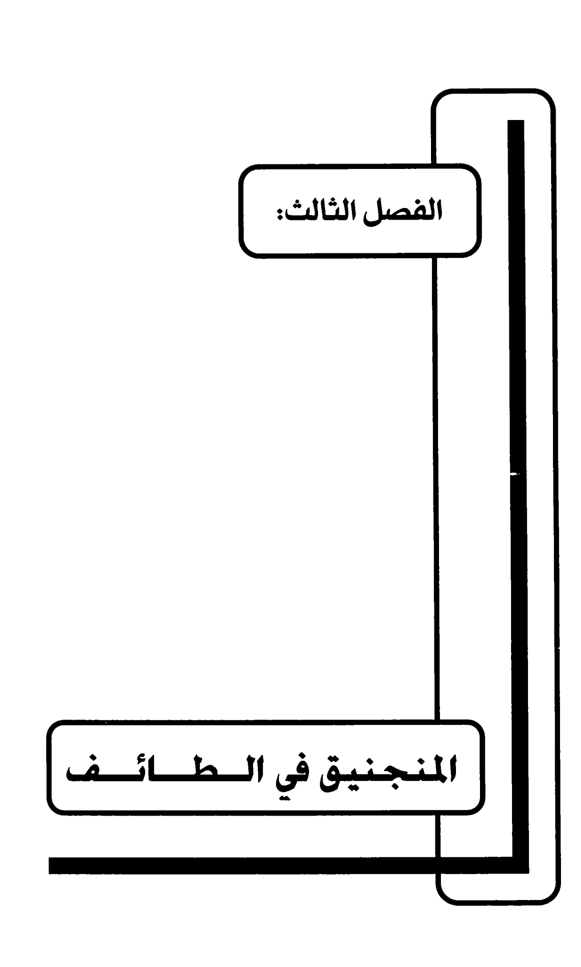
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]



الفصل الثالث:

المنجنيق في الطـــائـــف

الفصل الثالث

المنهجية في المصطلحي

رمي الطائف بالمنجنيق:

قالوا: وشاور رسول الله «صلى الله عليه وآله» أصحابه في أمر حصن الطائف، فقال له سلمان الفارسي: يا رسول الله، أرى أن تنصب المنجنيق على حصنهم، فإنَّا كنَّا بأرض فارس ننصب المنجنيقات على الحصون. وتنصب علينا، فنصيب من عدونا ويصيب منا بالمنجنيق، وإن لم يكن منجنيق طال الثواء.

فأمره رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فعمل منجنيقاً بيده، فنصبه على حصن الطائف. وهو أول منجنيق رمي به في الإسلام[1].

وعن مكحول: إن رسول الله «صلى الله عليه وآله» نصب المنجنيق على أهل الطائف أربعين يوماً[2].

---

(١) سبل الهدى والرشاد ج٥ ص٣٨٥ عن الواقدي، وراجع: تاريخ الخميس ج٢ ص١١٠ والسيرة النبوية (ط دار المعرفة) ج٢ ص١١٢ والسيرة الحلبية ج٣ ص١١٧ وإعلام الورى ص١٢٣ والبحار ج٢١ ص١٦٨ و ١٦٩ وتاريخ اليعقوبي ج٢ ص٦٤.

(٢) تاريخ الخميس ج٢ ص١١٠ عن المنتقى، وسبل الهدى والرشاد ج٥ ص٣٨٥ عن ابن سعد وإعلام الورى ص١٢٣ والبحار ج٢١ ص١٦٨ و ١٦٩.

ويقال: قدم به يزيد بن زمعة بن الأسود، وبدبابتين.

ويقال: بل قدم به الطفيل بن عمرو، لما رجع من سرية ذي الكفين[1].

ويقال: إن خالد بن سعيد قدم من جرش بمنجنيق، وبدبابتين[2].

إجراءات حربية أخرى:

ونثر رسول الله «صلى الله عليه وآله» الحسك، شقتين من حسك من عيدان حول حصنهم، ودخل المسلمون من تحت الدبابة، وهي من جلود البقر. وذلك اليوم يقال له: يوم الشدخة، لما شدخ فيه من الناس.

ثم زحفوا بها إلى جدار الحصن ليحفروه، فأرسلت ثقيف بسكك الحديد المحماة بالنار، فحرقت الدبابة، فخرج المسلمون من تحتها وقد أصيب منهم من أصيب، فرمتهم ثقيف بالنبل، فقتل منهم رجال[3]، فأمر رسول الله «صلى الله عليه وآله» بقطع أعنابهم ونخيلهم وتحريقها.

قال عروة: أمر رسول الله «صلى الله عليه وآله» كل رجل من المسلمين أن يقطع خمس نخلات، وخمس حبلات، فقطع المسلمون قطعاً ذريعاً.

---

(١) تاريخ الخميس ج٢ ص١١٠ عن المنتقى، وسبل الهدى والرشاد ج٥ ص٣٨٥ وإعلام الورى ص١٢٣ والبحار ج٢١ ص١٦٨ و ١٦٩.

(٢) سبل الهدى والرشاد ج٥ ص٣٨٥ وإعلام الورى ص١٢٣ والبحار ج٢١ ص١٦٨ و ١٦٩.

(٣) سبل الهدى والرشاد ج٥ ص٣٨٥ والسيرة النبوية (ط دار المعرفة) ج٢ ص١١٢ والسيرة الحلبية ج٣ ص١١٧ وإعلام الورى ص١٢٣ والبحار ج٢١ ص١٦٨ و ١٦٩. وراجع: تاريخ الخميس ج٢ ص١١٠ وفيه: فقتلوا منهم رجلاً.

فنادت ثقيف (أو فنادى سفيان بن عبد الله الثقفي): لم تقطع أموالنا؟ إما أن تأخذها إن ظهرت علينا، وإما أن تدعها لله وللرحم.

فقال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: فإني أدعها لله وللرحم.

فتركها رسول الله «صلى الله عليه وآله»[1].

وكان رجل يقوم على الحصن، فيقول: روحوا رعاء الشاء، روحوا جلابيب محمد، أتروننا نبتئس على أحبل أصبتموها من كرومنا؟

فقال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: «اللهم روِّح مروّحاً إلى النار».

قال سعد بن أبي وقاص: فأرميه بسهم فوقع في نحره، فهوى من الحصن ميتاً. فسر رسول الله «صلى الله عليه وآله» بذلك[2].

ونقول:

إننا نتوقف هنا لنسجل ما يلي:

أعتدة حربية، وأساليب قتالية:

قد ظهر من النصوص المتقدمة: أنه «صلى الله عليه وآله» قد استفاد من وسائل حربية لم يكن المسلمون قد استعملوها من قبل، فقد استعملوا الدبابة لنقب الحصون، فواجههم عدوهم بسكك الحديد المحماة بالنار،

---

(١) سبل الهدى والرشاد ج٥ ص٣٨٥ عن ابن سعد، وراجع: تاريخ الخميس ج٢ ص١١١ والسيرة النبوية (ط دار المعرفة) ج٢ ص١١٤ والسيرة الحلبية ج٣ ص١١٧ و ١١٨ وإعلام الورى ص١٢٣ والبحار ج٢١ ج٢١ ص١٦٨ و ١٦٩ وراجع: تاريخ اليعقوبي ج٢ ص٦٤.

(٢) سبل الهدى والرشاد ج٥ ص٣٨٥.

التي تخترق تلك الدبابات، وتصل إلى من فيها فتؤذيهم.

ونشروا الحسك حول الحصون، وهي أوتاد من الخشب تزرع في ساحة المعركة بكثافة، فلا تتمكن الخيل من الجولان فيها، وهي بمثابة عراقيل وموانع مؤثرة في ردع العدو عن التفكير بالمباغتة السريعة، وتوجيه الضربات الخاطفة، التي من شأنها أن تزعزع ثبات الطرف الآخر، وتشوش تفكيره وتشل حركته، وتوزع اهتماماته، وتؤثر عليه من الناحية النفسية.

كما أنه قد استفاد من المنجنيق الذي يجعل العدو حتى وهو في حصونه يترقب الكارثة، ويخشاها، ليس على نفسه كمقاتل وحسب، وإنما هو يخشى أن تصيبه في أهله، وولده ونسائه، وكل ما ومن يتعلق به.

ويرى أن هذا الحصن الذي وضع نفسه في داخله غير قادر على حمايته، ولا يستطيع أن يتترس بأحد، ويصبح همُّ كل مقاتل هو ان يجد لنفسه ولأهله موضعاً آمناً.

وهذا يسقط النظرية، التي أطلقها أهل الطائف، والخطة التي اعتمدوها في أول الأمر، والتي تقول:

إنهم قادرون على تحمل الحصار لمدة سنة كاملة، لأن أقواتهم معهم. فقد ظهر لهم: أن مجرد تحمل الحصار شيء، وتحمل الخطر الداهم، والعيش في محيط الرعب والخوف الدائم شيء آخر، وهم قد خططوا للحصار، لا لسواه..

ولم تعد الحرب سجالاً بينهم وبين الطرف الآخر. بل أصبحت حرباً من طرف واحد، حيث لم يعد المسلمون بحاجة للإقتراب من الحصن، لتنالهم نبال أهله.. ولا كان أهل الحصن يقدرون على أية مناورة من شأنها

أن تربك حركة المسلمين، أو تشوش أفكارهم.

بل أصبح بإمكان المسلمين الإستغناء عن طائفة من الجيش، ليقوم بمهام أخرى تموينية أو غيرها، مما من شأنه أن يعزز صمود من بقي منهم. بل قد يمكنهم الإنطلاق في مهمات قتالية أو غيرها في مواقع أخرى أيضاً..

أما أهل الطائف فلا حول لهم ولا قوة. بل هم بانتظار قذائف المنجنيقات، وليس لهم همٌّ إلا ترميم الخراب، ومداواة الجراح، ودفن الأموات..

ولعل هذا الأمر كان من أهم أسباب سرعة استسلام أهل الطائف، وإرسال الوفود إلى النبي «صلى الله عليه وآله»، ليعفوا عنهم، ويقبل منهم، ويرضى عنهم.

توضيحات:

المنجنيق: آلة حربية تصنع من جلود، وخشب وحديد يقذفون الحجارة بها.

والدبابة: آلة حربية توضع الجلود عليها، ويدخل فيها الرجال، فيدبون إلى أسوار الحصن لينقبوها.

المنجنيق.. ومشورة سلمان:

تقدم: أن النبي «صلى الله عليه وآله» قد نصب المنجنيق على الطائف وضربهم به[1].

---

(١) راجع بالإضافة إلى ما تقدم المصادر التالية: دعائم الإسلام ج١ ص٣٧٦ =

وقيل: اكتفى بنصبه، ولم يرم به[1].

= ومستدرك الوسائل ج٢ ص٢٤٩ وتذكرة الفقهاء ج١ ص٤١٢ وجواهر الكلام ج٢١ ص٦٥ و ٧٠ والمبسوط للطوسي ج٢ ص١١ والبداية والنهاية ج٤ ص٣٤٨ والثقات ج٢ ص٧٦، ومنتهى المطلب ج٢ ص٩٠٩ والسرائر ص١٥٧ وميزان الحكمة ج٢ ص٣٣٣ وزاد المعاد ج٢ ص١٩٦ وسنن البيهقي ج٩ ص٨٤ والمنتقى ج٢ ص٧٧١ عن الترمذي، وكنز العمال ج١٠ ص٣٦٢ والمدونة الكبرى ج٢ ص٢٥ وجامع أحاديث الشيعة ج١٣ ص١٥٤ والطبقات الكبرى لابن سعد ج٢ ص١٥٩ والجامع الصحيح للترمذي ج٥ ص٩٤ والمغازي للواقدي ج٣ ص٩٢٧ والأم للشافعي ج٧ ص٣١٨ وبداية المجتهد ج١ ص٣٩٦ ومختصر المزني (بهامش الأم) ج٥ ص١٨٥ ومجمع الأنهر ج٢ ص٥٨٩ وقاموس الرجال ج٤ ص٤٢٩ عن أنساب البلاذري، والعبر وديوان المبدأ والخبر (المعروف بتاريخ ابن خلدون) ج٢ ق٢ ص٤٧ وفي تفسير المنار ج١٠ ص٦٢: أن ذلك كان في غزوة خيبر. ونصب الراية ج٣ ص٣٨٢ و ٣٨٣ وفي هامشه عن: الترمذي، والواقدي، والعقيلي في الضعفاء، وعن: التراتيب الإدارية ج١ ص٣٧٤ و ٣٧٥.

ونقله بعض أهل التتبع عن المصادر التالية، والعهدة عليه: المهذب ج١ ص٣٠٢ والقواعد ص٢٤٧ والمختصر النافع ص٢٢٧ والجمل والعقود ص١١ والمغني لابن قدامة ج١ ص٤٩٥ انتهى.

وراجع: نيل الأوطار ج٨ ص٧٠ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص٦٥٨ والسيرة الحلبية ج٣ ص١١٧ والكامل لابن الأثير ج٢ ص٢٦٦ وتاريخ الخميس ج٢ ص١١٠ والروض الأنف ج٤ ص١٤٩ والنظم الإسلامية ص٥٠٨ وأنساب الأشراف ج١ ص٣٦٦.

(١) راجع: سنن البيهقي ج٩ ص٨٤ وتحفة الأحوذي ج٨ ص٣٨.

وقالوا أيضاً: إن هذا الذي وضع على الطائف كان أول منجنيق رمي به في الإسلام[1].

وتقدم قولهم: إن سلمان الفارسي هو الذي أشار به، وقال: إنهم كانوا بأرض فارس ينصبون المنجنيقات على الحصون.

ومرَّ بنا قولهم: إن سلمان عمله لهم بيده.

وقد حاول بعضهم أن يناقش في ذلك: بأنهم وجدوا في أحد حصون خيبر، وهو حصن الصعب منجنيقات ودبابات.. فما معنى أن يقال: إن سلمان قد صنعه لهم؟!

وأجيب: بأن ما وجدوه في حصن الصعب في خيبر، لعله بقي في المدينة[2]، بل ذلك هو الراجح. وحين احتاجوا إليه في الطائف، فإنهم سيصنعون ما يكفيهم منه، ولا يرسلون إلى المدينة من يأتيهم به، ثم ينتظرون الأيام والأسابيع من أجل ذلك..

ولكن قولهم: إن سلمان هو الذي أرشدهم إليه، قياساً على ما كانوا يصنعونه في بلاد فارس، يبقى موضع ريب أيضاً.

إذ قد تقدم: أنهم حين حاصروا حصن الوطيح والسلالم في خيبر، وطال الحصار، همّ رسول الله «صلى الله عليه وآله» أن يجعل عليهم المنجنيق[3].

---

(١) السيرة الحلبية ج٣ ص١١٧ و (ط دار المعرفة) ج٣ ص٨٠ وأسد الغابة ج١ ص٢٣ وسبل الهدى والرشاد ج٥ ص٣٨٥.

(٢) السيرة الحلبية ج٣ ص١١٧ و (ط دار المعرفة) ص٨٠ وراجع ج٢ ص٧٤٣.

(٣) السيرة الحلبية ج٣ ص١١٧ والبداية والنهاية ج٤ ص٢٢٦ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص٣٧٦ و (ط دار المعرفة) ص٨٠ وراجع ج٢ ص٧٤٤.

بل تقدم: أنه «صلى الله عليه وآله» قد نصب المنجنيق على حصن البراء فعلاً[1].

إلا أن يقال: إن نصبه لا يستلزم الرمي به. فلعله لم يرم به إلا في حصن الطائف؟[2].

ضرب العدو بما يعم إتلافه:

وقد يقال: ما هو المبرر لتجويز النبي «صلى الله عليه وآله» لجيشه رمي حصن الطائف بالمنجنيق، وهو قد يصيب الشيوخ والأطفال والنساء، وقد كان النبي «صلى الله عليه وآله» في وصاياه لبعوثه وسراياه ينهى عن قتلهم، كما أنه قد يصيب بعض المسلمين، إن كان في البلد أقلية مسلمة من سكان، أو من تجار، أو كان فيه أسرى، وأراد العدو أن يتخذ منهم دروعاً بشرية؟!

وأين هي الرأفة والرحمة، التي لم يزل الإسلام يدعو إليها، ويحث عليها؟!

ألا يدل هذا: على عدم صحة قولهم: إنه «صلى الله عليه وآله» قد نصب المنجنيق على الطائف، ورماهم به؟!

ونجيب:

أولاً: أما بالنسبة لقتل الشيوخ من المشركين، فلا ريب في جواز قتل القادة منهم، وكذا الحال بالنسبة لأهل الرأي في الحرب، وقتل دريد بن

---

(١) السيرة الحلبية ج٣ ص١١٧ عن إمتاع الأسماع، و (ط دار المعرفة) ص٨٠ وراجع ج٢ ص٧٤٣.

(٢) السيرة الحلبية ج٣ ص١١٧ و (ط دار المعرفة) ص٨٠ وراجع ج٢ ص٧٤٣.

الصمة في حنين خير شاهد على ذلك(١).

إلا أن يقال: إنه لم يقتل بأمر رسول الله «صلى الله عليه وآله»«صلى الله عليه وآله».

ويجاب: بأن النبي «صلى الله عليه وآله» قد رضي بقتله، واعتبره من أئمة الكفر الذين لا محذور في قتلهم كما تقدم..

وكذا لا إشكال في جواز قتل النساء، إذا شاركن في القتال(٢).

---

(١) راجع: تذكرة الفقهاء ج١ ص٤١٢، والمبسوط للشيخ الطوسي ج٢ ص١٢ وتحرير الأحكام ج١ ص١٣٦ والكافي لأبي الصلاح ص٢٥٦، والسنن الكبرى للبيهقي ج٩ ص٩٢، وأقضية رسول الله «صلى الله عليه وآله» ص٦٦٠ وكشف الغطاء ص٤٠٨، ومجمع الأنهر ج١ ص٥٩١ وراجع: مختصر المزني ص٢٧٢ والجوهر النقي ج٩ ص٩٢ والمحلى ج٧ ص٢٩٩ وشرح معاني الآثارج٣ ص٢٢٤ والتمهيد لابن عبد البر ج١٦ ص١٤٢ ومصادر كثيرة أخرى.

(٢) راجع: كشف الغطاء ص٤٠٨ والكافي لأبي الصلاح ص٢٥٦ والنهاية للطوسي ص٢٩٢ وتذكرة الفقهاء ج١ ص٤١٢ والمحلى ج٧ ص٢٩٦ ورياض المسائل ج٧ ص٤٧١ و ٥٠٧ وبداية المجتهد ج١ ص٣٩٤ والشرايع ج١ ص٣١٢ والمبسوط ج٢ ص١٣ وفتح الباري ج٦ ص١٠٣ عن الشافعي، والكوفيين، وابن حبيب بن المالكية، وفيه حكى الحازمي قولاً بجواز قتل النساء، والصبيان. والوسيلة [المطبوع في الجوامع الفقهية] ص٦٩٦، وجواهر الكلام ج٢١ ص٦٨ و ٦٩ و ٧٤ و ٧٥ ومن لا يحضره الفقيه ج٢ ص٥٢ والتهذيب ج٦ ص١٥٦ والوسائل (ط مؤسسة آل البيت) ج١٥ ص٦٤ و (ط دار الإسلامية) ج١١ ص٤٧ وجامع أحاديث الشيعة ج١٣ ص١٤٨ و ٢١٢ والمهذب [ضمن الينابيع الفقهية، كتاب الجهاد] ص٩٠ والمختصر النافع ص١١٢ وقد منع من قتلهن =

ومثله: ما لو تترس العدو بالأسرى، ولم يمكن التحرز عن قتلهم، وتوقف عليه تحقيق النصر، وحفظ الدين وأهله.

أما بالنسبة للأطفال، فقد دلت بعض الروايات: على جواز قتلهم أيضاً(١).

= حتى مع المعاونة، إلا مع الضرورة. والسرائر ص١٥٦. ونقله بعض أهل العلم عن: المختصر النافع ص٢٢٧ وعن المهذب ج١ ص٣٠٣ وعن المغني لابن قدامة ج١٠ ص٥٣٤ وقال: لا نعلم فيه خلافاً، وبه قال الشافعي، والأوزاعي، وأبو ثور، والثوري، والليث، وأصحاب الرأي، وعن الأم ج٤ ص٢٣٩ وعن القواعد ص٢٣٧ وراجع: نيل الأوطار ج٨ ص٧٣ والبحار ج١٩ ص١٧٨ والخراج ص٢١١ و ٢١٢.

(١) مسند أبي عوانة ج٤ ص٩٦ و ٩٥ والسرائر ص١٥٧ والسنن الكبرى البيهقي ج٩ ص٧٨ ومجمع الزوائد ج٥ ص٣١٥ وآثار الحرب في الفقه الإسلامي ص٥٠٢ عنه وعن: فتح الباري ج٦ ص١٠٢ و ١٠٣ وعن إرشاد الساري ج٥ ١٤١. وراجع أيضاً: نيل الأوطار ج٨ ص٧٠ والرسالة للشافعي ص٢٩٨ وكتاب الأم ج٧ ص٣٦٩ والمجموع ج١٩ ص٢٩٧ ومغني المحتاج ج٤ ص٢٢٣ والمغني لابن قدامة ج١٠ ص٣٨٦ و ٥٠٣ والشرح الكبير ج١٠ ص٣٩٠ وكشاف القناع ج٣ ص٥٢ وسبل السلام ج٤ ص٤٩ وفقه السنة ج٢ ص٦٥٧ وكتاب المسند ص٢٣٨ ومسند أحمد ج٤ ص٧١ و ٧٢ وج٤ ص٧٣ وصحيح البخاري ج٤ ص٢١ وصحيح مسلم ج٥ ص١٤٤ وشرح مسلم للنووي ج١٢ ص٤٩ وعمدة القاري ج١٤ ص٢٦٠ ومسند الحميدي ج٢ ص٣٤٣ والسنن الكبرى للنسائي ج٥ ص١٨٥والمنتقى من السنن المسندة ص٢٦٢ وصحيح ابن حبان ج١ ص٣٤٥ ومعرفة السنن والآثار ج٧ ص١٣ والسيرة الحلبية (ط دار المعرفة) ج٣ ص١٣٥.

ولكنها ناظرة ـ كما هو صريح الروايات الأخرى ـ: إلى صورة إرادة تبييت العدو إذا توقف التخلص من معرته على هذا التبييت، وكذا لو احتاج الأمر إلى ضرب العدو بالمنجنيق، حيث لا يمكن التحرز عن قتل الأطفال في مثل هذه الأحوال(١)، فيما إذا كان لا يمكن حفظ الدين والإسلام والمسلمين إلا بذلك.

وأما الإثم والمؤاخذة، فإنما يلحق من تترس بهم، أو من اعتدى وظلم، وساق الأمور إلى هذه الحال، حيث إنه بسوء اختياره قد وضع الإسلام وأهله في خطر، واضطرهم إلى الدفاع ودرء الخطر عن أنفسهم من دون أن يحترز على أطفاله، وشيوخه، ويهيء لهم الموضع الآمن، فهو الذي فرط فيهم، وهيأ الظروف لقتلهم، فهو الظالم والآثم لهؤلاء الأطفال من خلال

---

(١) راجع: المبسوط للشيخ الطوسي ج٢ ص١١ والمدونة الكبرى ج٢ ص٢٥ والمحلى ج٧ ص٢٩٦ وصحيح البخاري ج٢ ص١١١ وصحيح مسلم ج٥ ص١٤٤ و ١٤٥ ومسند أبي عوانة ج٤ ص٩٦ و ٩٥ وكنز العمال ج٤ ص٢٧٢ عن الطبراني، وسنن ابن ماجة ج٢ ص٩٤٧ والمنتقى ج٢ ص٧٧١ وقال: رواه الجماعة إلا النسائي. وسنن البيهقي ج٩ ص٧٨ ومجمع الزوائد ج٥ ص٣١٦ عن الطبراني، ونصب الراية ج٣ ص٣٨٧ والجامع الصحيح للترمذي ج٤ ص١٣٧، وسنن أبي داود ج٣ ص٥٤ ومسند الحميدي ج٢ ص٣٤٣ وشرح الموطأ للزرقاني ج٣ ص٢٩٠ عن الستة، والأم للشافعي ج٧ ص٣١٨ ونيل الأوطار ج٨ ص٧٠ والمصنف للصنعاني ج٥ ص٢٠٢ وعمدة القاري ج١٤ ص٢٦٠ وعن المصنف لابن أبي شيبة ج١٢ ص٣٨٨ وعن أحكام القرآن للجصاص ج٥ ص٢٧٤ وراجع المصادر في الهامش السابق.

تجنيه على الدين، وظلمه لأهله، والتبييت لاضطرارهم إلى الدفع عن أنفسهم بهذه الطريقة.

ثانياً: إنه لم يظهر من أي نص على الإطلاق: أن أحداً من الشيوخ، والأطفال، والنساء، والأسرى، قد أصيب في الطائف بسبب المنجنيق.

فلعل ضرب أهل الطائف بالمنجنيق قد اقتصر على المواضع التي يؤمن فيها من إصابة غير المقاتلين..

فلا يصح قولهم: إن تجويز الضرب بالمنجنيق ينافي الرحمة، أو أنه يستبطن تجويز ضرب الأقليات المسلمة، أو الأسرى منهم، أو الأطفال، أو الشيوخ والنساء، فإن النصوص التي توفرت لنا لم تصرح بشروط جواز الضرب بالمنجنيق، ولا شرحت الظروف التي تم فيها هذا الفعل، كما أنها تذكر: أنه «صلى الله عليه وآله» قد صرح لهم بما دل على إلزامهم، أو على الإذن لهم بقتل أحد من غير المقاتلين..

ثالثاً: إن الله سبحانه، قد أخذ بعض الأمم بعذاب الإستئصال، فقال: **﴿فَلَمَّا جَاء أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ مَّنضُودٍ﴾**[1].

وقال عن قوم عاد: **﴿بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُم بِهِ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ، تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا فَأَصْبَحُوا لَا يُرَى إِلَّا مَسَاكِنُهُمْ كَذَلِكَ نَجْزِي الْقَوْمَ الْمُجْرِمِينَ﴾**[2].

---

(١) الآية ٨٢ من سورة هود. وراجع الآية ٧٤ من سورة الحجر.

(٢) الآيتان ٢٤ و ٢٥ من سورة الأحقاف.

وقال تعالى على لسان نبيه، نوح عليه وعلى نبينا وآله السلام: ﴿وَقَالَ نُوحٌ رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّاراً، إِنَّكَ إِن تَذَرْهُمْ يُضِلُّوا عِبَادَكَ وَلَا يَلِدُوا إِلَّا فَاجِراً كَفَّاراً﴾[1]. فتجويز قتل النساء والأطفال، والشيوخ ليس بالأمر المستهجن.

وقد دلت بعض النصوص على: أن الله تعالى يقدر قبض أرواحهم في تلك اللحظة، فلا يكون ما يحل بهم من باب العذاب لهم..

رابعاً: قال القاضي النعمان: «ذكر أن رسول الله «صلى الله عليه وآله» نصب المنجنيق على أهل الطائف، وقال: إن كان في حصنهم قوم من المسلمين، وأوقفوهم معهم، فلا تتعمدوا إليهم بالرمي، وارموا المشركين. وأنذروا المسلمين ليتقوا، إن كانوا أقيموا كرها، ونكبوا عنهم ما استطعتم، فإن أصبتم أحدا ففيه الدية»[2].

ولعلك تقول: لكن رواية حفص بن غياث تقول: إنه لا دية ولا كفارة في قتل المسلمين والتجار، إن أصيبوا بضرب المنجنيق، او غيره، فقد قال: سألت أبا عبد الله «عليه السلام» عن مدينة من مدائن الحرب، هل يجوز

---

(١) الآيتان ٢٦ و ٢٧ من سورة نوح.

(٢) الكافي ج٥ ص٢٨ وتهذيب الأحكام للطوسي ج٦ ص١٤٢ والوسائل (ط دار الإسلامية) ج١١ ص٤٦ والبحار ج١٩ ص١٧٨ ومختلف الشيعة (ط حجرية) ج٢ ص١٥٥ وجواهر الكلام ج٢١ ص٦٥ و ٦٦ ومنتهى المطلب ج٢ ص٩٠٩ و ٩١٠ وإيضاح الفوائد ج١ ص٣٥٧ وتذكرة الفقهاء (ط حجرية) ج١ ص٤١٢ ودعائم الإسلام ج١ ص٣٧٦ وجامع أحاديث الشيعة ج١٣ ص١٥٥ ومستدرك الوسائل ج١١ ص٤٢ وميزان الحكمة ج١ ص٥٦٨.

أن يرسل عليها الماء، أو تحرق بالنار، أو ترمى بالمنجنيق حتى يقتلوا، وفيهم النساء والصبيان، أو الشيخ الكبير، والأسارى من المسلمين والتجار؟!

فقال: يفعل ذلك بهم، ولا يمسك عنهم لهؤلاء، ولا دية عليهم للمسلمين، ولا كفارة»[1].

ويمكن أن يجاب: بأنه لا منافاة بين رواية حفص بن غياث، وبين رواية القاضي النعمان، فإن رواية حفص بن غياث قد تكون ناظرة إلى صورة ما لو لم يعلم الرامي بوجود مسلمين، فصادف وجودهم، وإصابتهم، فلا تجب عليه الدية.

أما رواية الدعائم: فهي ناظرة إلى صورة علم الرامي بوجودهم، فرماهم، فتجب دية المسلمين الذين أصيبوا منهم.

قطع شجر الطائف:

وتقدم: أنه «صلى الله عليه وآله» شرع بقطع نخيل وشجر الطائف، وتحريقه. ووكل كل رجل من أصحابه، بقطع خمس نخلات، ثم تركها لهم، لأجل الله وللرحم، حين ناشدوه ذلك.

مع أنه «صلى الله عليه وآله» كان في وصاياه لسراياه وبعوثه ينهاهم عن ذلك ويقول: «ولا تقطعوا شجراً إلا أن تضطروا إليها».

---

(١) دعائم الإسلام ج١ ص٣٧٦ ومستدرك الوسائل ج٢ ص٢٤٩ والتحفة السنية (مخطوط) ص١٩٩ والوسائل (ط مؤسسة آل البيت) ج١٥ ص٦٢ و (ط دار الإسلامية) ج١١ ص٤٦ وتذكرة الفقهاء ج٩ ص٦٩ ومختلف الشيعة ج٤ ص٣٩١ وتهذيب الأحكام ج٦ ص١٤٢.

فإن كان «صلى الله عليه وآله» قد اضطر إلى قطع الشجر، من أجل تمكين جيشه من التحرك في ساحات القتال، ومنع العدو من الإستفادة من ذلك الشجر، ومنعه من وضع كمائن قتالية في بعض المواضع.. فلماذا عاد فترك قطعها حين ناشدوه الله والرحم؟!

وإن كان قد قطعها من غير ضرورة، بل تشفياً وإمعاناً في أذى أعدائه، فكيف يفعل ما كان هو ينهى عنه بعوثه وسراياه؟!

ويمكن أن يجاب: بأنه من الجائز أن يكون النبي «صلى الله عليه وآله» قد احتاج لمنع تسلل أعدائه إليه، أو لإعطاء قدر أكبر من حرية الحركة وسهولتها حلى جيشه ـ احتاج ـ إلى قطع طائفة من الأشجار، لأنها كانت في مواضع يشكل بقاؤها خطراً على جيش المسلمين، لإمكان استفادة العدو منها، أو لأنها كانت تعيق حركة الجيش، أو لغير ذلك.. فظن أهل الطائف، وكذلك بعض المسلمين أو كلهم، أنه «صلى الله عليه وآله» يريد قطع جميع نخيلهم، وأعنابهم وشجرهم، فناشدوه أن يترك ذلك، فترك استكمال قطعها، مكتفياً بما قطع منها، وآثر أن يتحمل قسطاً من الجهد بالنسبة لما بقي، تعظيماً لله، وصلة للرحم.

لأجل الله والرحم:

والغريب في الأمر هنا: أن تلجأ ثقيف في مطالبتها النبي «صلى الله عليه وآله» بترك قطع الأشجار إلى أمر لم تزل هي تنقضه، وتحارب النبي «صلى الله عليه وآله» من أجله.

فثقيف هي التي أعلنت الحرب على الله ورسوله، وتسعى في قتل النبي

والمسلمين، وقد بدأت بجمع الجموع لحربهم قبل سنة، من غير ذنب أتوه إليها.

إلا أنهم يقولون: ربنا الله، وهي تريد منعهم من ذلك.

وثقيف هي التي قطعت رحمه «صلى الله عليه وآله»، ولا تزال تجهد في تأكيد هذه القطيعة، وهذا الوضع الذي أوجدته هي لنفسها هو من أجلى ذلك.

فما معنى: أن تناشده الله والرحم، من أجل نخلات اضطر إلى قطعها ليدفع الخطر عن نفسه، ويحفظ أرواح أصحابه، وليتمكن من إنهاء الحرب بأقل الخسائر في الأرواح؟! ولعل ذلك يوفر على ثقيف نفسها أيضاً الكثير من الخسائر، إذا أمكن حسم أمر الحرب، وسقطت مقاومة ثقيف بسرعة، فإنه «صلى الله عليه وآله» لم يكن يريد استئصالها، بل كان يريد لها الحياة، والكرامة، والسعادة..

وقد أثبت «صلى الله عليه وآله» ذلك بالأفعال لا بالأقوال.. كما أظهرته الوقائع، حتى حين أراد تقسيم غنائم حنين، وتعيين مصير الأسرى والسبايا فيها، حيث عمل على إطلاق سراحهم جميعاً، واكتفى بتقسيم الغنائم، لا على أصحابه المؤمنين، وإنما على الذين نابذوه وحاربوه في الفتح وفي حنين.. ليتألَّفهم بها، وليطفئ نار حقدهم، وليطمئنهم على أنه لا يريد بهم سوءاً.. وليمنعهم من مواصلة مؤامراتهم، والعبث بأرواح الناس، والتلاعب بمصائرهم، وبأمنهم.

ولم تكن مناشدة ثقيف إياه الله والرحم، إلا لأنهم يعرفون صدقه في دعوته، والتزامه بشعاراته، ووقوفه عند تعهداته، وانسجامه مع قناعاته، لا

يحيد عنها قيد شعرة في أي من الظروف والأحوال.

ولعل هذه الإستجابة منه «صلى الله عليه وآله» لثقيف كانت من جملة المحفزات لها أيضاً على ترك الحرب، وإرسال وفودها إليه، لتعلن إسلامها، وذلك بعد أيام يسيرة من هذه الوقائع.

ليس المطلوب أكثر من الحصار:

قال ابن إسحاق: وبلغني أن رسول الله «صلى الله عليه وآله» قال لأبي بكر: «إني رأيت أنى أهديت لي قعبة مملوءة زبداً، فنقرها ديك، فهراق ما فيها».

فقال أبو بكر: ما أظن أن تدرك منهم يومك هذا ما تريد.

فقال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: «وأنا لا أرى ذلك»[1].

وعن جابر «رضي الله عنه» قال: «قال: يا رسول الله، أحرقتنا نار ثقيف، فادع الله تعالى عليهم، فقال: اللهم اهدِ ثقيفاً، وأت بهم»[2].

---

(١) سبل الهدى والرشاد ج٥ ص٣٨٧ وتاريخ الخميس ج٢ ص١١١ والسيرة النبوية لدحلان (ط دار المعرفة) ج٢ ص١١٤ وراجع: تاريخ الأمم والملوك ج٢ ص٣٥٥ والبداية والنهاية ج٤ ص٤٠١ وإمتاع الأسماع ج٨ ص١٣٣ والسيرة النبوية لابن هشام ج٤ ص٩٢٢ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص٦٦٢.

(٢) سبل الهدى والرشاد ج٥ ص٣٨٨ عن الترمذي، وحسنه، وقال في هامشه: أخرجه الترمذي (٣٩٤٢) وأحمد ج٣ ص٣٤٣ وابن سعد ج٢ ص١ ص١١٥ وابن أبي شيبة ج١٢ ص٢٠١ وج١٤ ص٥٠٨ وانظر البداية ج٤ ص٣٥٠ و ٣٥٢.

وراجع: تاريخ الخميس ج٢ ص١١٢ والسيرة النبوية لدحلان (ط دار المعرفة) ج٢ =

ونقول:

أبو بكر وتعبير الرؤيا:

بالنسبة للرؤيا التي يزعمون أن أبا بكر قد عبرها لرسول الله «صلى الله عليه وآله» نقول:

أولاً: إننا لا نستطيع أن نؤكد صحة روايتها، فإن ابن إسحاق لم يذكر لنا من الذي أبلغه بها، فلعله ممن لا يصح الإعتماد على روايته، ممن كان ابن إسحاق يتحرج من ذكر اسمه، خوفاً من أن ينسب إليه: أنه يأخذ عن غير الموثوقين، فيسقط محله بين أهل العلم.

ثانياً: إن التعبير الذي جاء به أبو بكر، لا يتلاءم مع طبيعة الرؤيا، فإن النبي «صلى الله عليه وآله» هو الذي اختار ترك أهل الطائف، ولم يكن هناك من يمكن أن يكون سبباً في تضييع فتحها عليه «صلى الله عليه وآله»، لكي

= ص١١٤ والسيرة الحلبية ج٣ ص١١٨ و (ط دار المعرفة) ص٨٢ والطبقات الكبرى لابن سعد ج٢ ص١٥٩ وإمتاع الأسماع ج٢ ص٢٥ وج١٤ ص٢٤ والسيرة النبوية لابن هشام ج٤ ص٩٢٥ وعيون الأثر ج٢ ص٢٣٢ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص٦٦٣ و ٦٦٧ وتاريخ المدينة لابن شبة ج٢ ص٤٩٩ والكامل في التاريخ ج٢ ص٢٦٧ والبداية والنهاية ج٤ ص٤٠٢ و ٤٠٤ وسنن الترمذي ج٥ ص٣٨٦ وفتح الباري ج٨ ص٣٦ وعمدة القاري ج١٢ ص١٣٦ وتحفة الأحوذي ج١٠ ص٣٠٧ وعون المعبود ج٨ ص١٨٥ والمصنف لابن أبي شيبة ج٧ ص٥٦٠ والآحاد والمثاني ج٣ ص١٨٤ وضعيف سنن الترمذي ص٥٢٧ .

يقال: «إن الديك الذي نقر القعبة، فهراق ما فيها، هو فلان مثلاً».

ثالثاً: سيأتي: أنه «صلى الله عليه وآله» قد أدرك من الطائف ما أراد، بفضل الله تعالى، وبجهاد علي أمير المؤمنين «عليه السلام»، حيث ألقى الله الرعب في قلوبهم، وطلبوا من رسول الله «صلى الله عليه وآله» أن يتنحى عنهم حتى يقدم عليه وفدهم، ففعل، رفقاً منه «صلى الله عليه وآله» بهم، وسار حتى نزل مكة، فجاءه وفدهم بإسلامهم، كما سيأتي إن شاء الله تعالى[1].

وبذلك يظهر: أنه لا صحة لما يدَّعونه، من أن النبي «صلى الله عليه وآله» قد تركهم، لأنه لم يدرك منهم ما أراده.

ولا صحة أيضاً: لما يذكرونه، من أن قدوم وفدهم قد تأخر عدة أشهر، فقدم في شهر رمضان المبارك.. ولا أقل من أن ذلك مشكوك فيه.

رابعاً: لو سلمنا أنه «صلى الله عليه وآله» قد انصرف عنهم، من دون أن يطلبوا منه ذلك، ولكن من الذي قال: إنه كان يريد من حصاره للطائف فتح الطائف عنوة، ثم غيَّر رأيه، وانصرف عنها عجزاً وضعفاً.. فلعل هدفه «صلى الله عليه وآله» كان من أول الأمر هو: أن يذيق أهل الطائف مرارة الحصار، والخوف من ضربات المنجنيق، ثم يتركهم ليتدبروا أمرهم بعد ذلك، وفق ما توفر لديهم من معطيات..

ولم يكن يريد أن يلجئهم إلى العناد واللجاج، والمكابرة، أكثر مما كان،

---

(١) الأمالي للطوسي ص٥١٦ و ٥١٧ والبحار ج٢١ ص١٥٣ وتاريخ الإسلام ج٢ ص٥٩٦ والبداية والنهاية ج٤ ص٤٠٢ وإمتاع الأسماع ج١٤ ص٢٤ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص٦٦٣.

بل يريد أن يجعل طريق الرشد والغي واضحين لهم.

وقد ظهر لهم بالفعل: أن علياً «عليه السلام» قد أخضع محيطهم كله لإرادة الله، ورسوله، وأدركوا أن لا قدرة لهم على منابذة ومعاداة محيطهم، الذي قبل بالإسلام ديناً، وأصبح يحارب من أجله. وهم إنما يعيشون على التجارات، وعلى بيع ثمرات نخيلهم وأعنابهم، وغيرها، في مكة وسواها من البلاد المجاورة.

وقد أصبحوا يواجهون عزلة مريرة في المنطقة، وقد يفاجؤهم النبي «صلى الله عليه وآله» في كل وقت بحصارات، أو بغارات ربما لا يتمكنون من الصمود أمامها، وسوف يكلفهم عنادهم، وإصرارهم على موقفهم هذا أثماناً غالية، لا مبرر للتفريط بها، ولاسيما مع رؤيتهم المزيد من الرفق، ومراعاة الحال، والحفاظ على الرحم فيهم ممن عاداه ونابذوه وحاربوه، وهو رسول الله «صلى الله عليه وآله». فلماذا العناد إذن؟! ولماذا الإصرار؟!

وقد أظهرت الوقائع: أن المستقبل سيكون مع هذا الدين، ومع المسلمين أرحب، والفرص فيه أوفر، والسعادة وراحة البال أيسر، وأكبر.

بل قد أصبحت الحياة في خارج هذا المحيط صعبة وقاسية، ومريرة، وغير مؤهلة للإستمرار، ولا للإستقرار..

اللهم اهد ثقيفاً، وائت بهم:

وبالنسبة لحديث جابر، وطلبه من النبي «صلى الله عليه وآله» أن يدعو على ثقيف، نقول:

١ ـ إن من الجائز أن يكون جابر قد طلب من النبي «صلى الله عليه

وآله» أن يدعو على ثقيف، انطلاقاً من حميمته الدينية، إلا أن نبي الرحمة قد أبى إلا أن يكون الرحيم الرؤوف حتى بمن يحاده ويضاده.

ومن الجائز أن يقال في تفسير ذلك أيضاً: أنه يُظْهِر مفارقة مثيرة بين مرامي رسول الله «صلى الله عليه وآله» ونظرته إلى الأمور، وأهدافه من الحرب.. وبين نظرة ومرامي، وأهداف غيره..

فإن الحرب، وآلامها وقسوتها قد أثرت حتى على مثل جابر، فأظهر حرصه على التخلص منها، ولو بقيمة هلاك ثقيف بدعوة من رسول الله «صلى الله عليه وآله»..

فأصبح يرى: أن المشكلة تتمثل في نار ثقيف التي أحرقتهم، وأن التخلص من هذه النار إنما يكون بهلاك أصحابها..

أما النبي «صلى الله عليه وآله» فيرى: أن المشكلة هي كفر ثقيف واستكبارها، وحميتها الجاهلية، وجهلها، ولا أخلاقيتها، وانقيادها لأهوائها.. وأن التخلص من هذه المشكلة إنما يكون بإيمان ثقيف، وفتح باب الهداية لها، والكشف عن بصيرتها، وعندئذٍ سوف تصبح نارها برداً وسلاماً، وحقدها محبة ووئاماً..

ولأجل ذلك قال رسول الله «صلى الله عليه وآله» في جوابه لجابر: «اللهم اهد ثقيفاً».

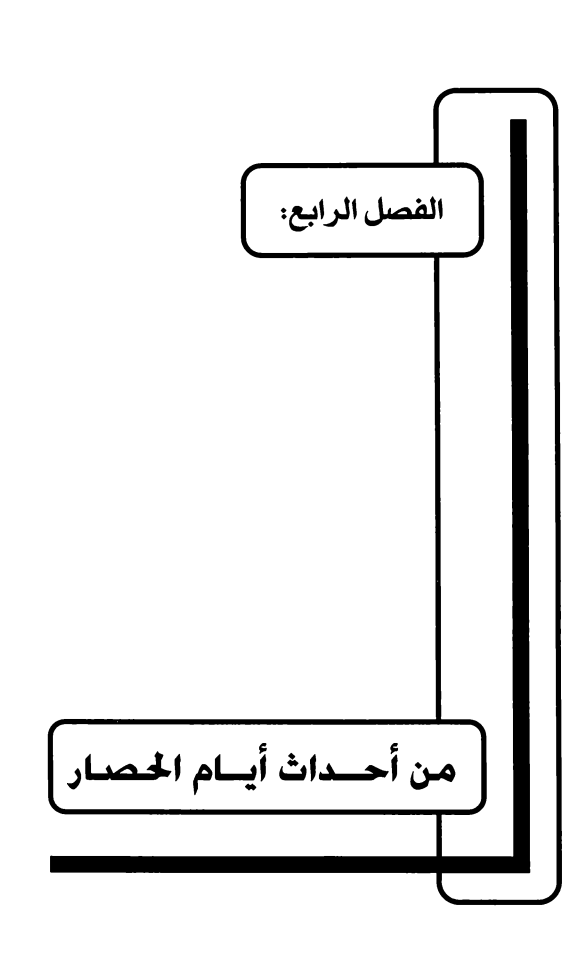
٢ ـ ثم إنه «صلى الله عليه وآله» لم يكتف بطلب هدايتهم، بل طلب من الله تعالى أن يأتي بهم..

فلماذا أضاف «صلى الله عليه وآله» هذا الطلب إلى طلب الهداية؟!..

والجواب:

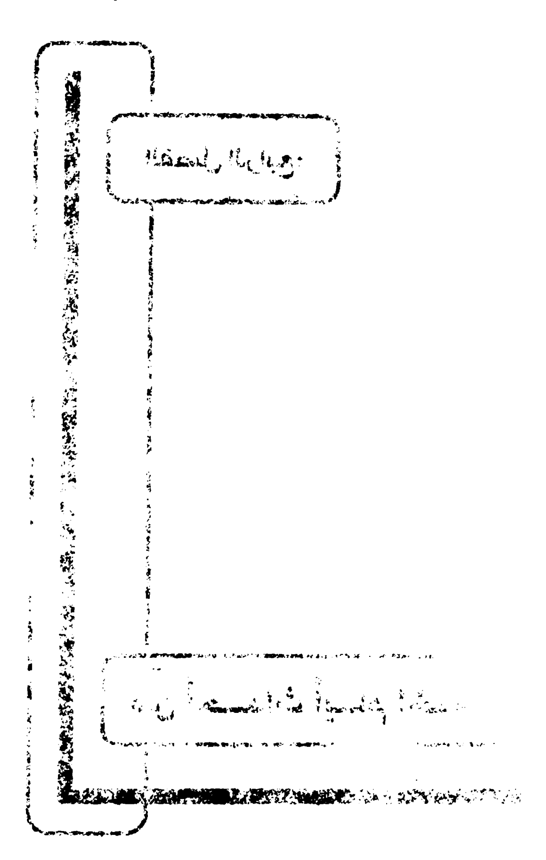
أن مجرد معرفة الحق، والوقوف على معالمه لا يكفي، بل ليس هو المطلوب، بل المطلوب هو العلم والعمل معاً، وذلك يحتاج إلى أخلاقية مبدؤها نبذ الإستكبار، وأخلاقية تدعوه إلى الإنقياد، وتصونه من الجحود، وتبعث فيه روحاً إلهية تغمره بالروحانية، وتفيض عليه السكينة، والرضا، والسلام.

ولأجل ذلك: كان الإتيان بثقيف منقادة لأمر الله، نابذة للإستكبار والجحود، هو المطلوب النهائي في دعاء رسول الله «صلى الله عليه وآله».



الفصل الرابع:

من أحـــداث أيــام الحـصـار



خولة تطلب الحلي من الطائف:

وعن طلب خولة بنت حكيم، زوجة عثمان بن مظعون، من النبي «صلى الله عليه وآله» أن يعطيها حلي بادية بنت غيلان، أو حلي الفارعة بنت عقيل، إن فتح الله عليه الطائف نقول:

إننا لا نراه طلباً معقولاً، لأن النبي «صلى الله عليه وآله» لم يعود الناس على إقتراحات لعطاءات من هذا القبيل، بل كان يقسم الغنائم بين المقاتلين وفق شرع الله تبارك وتعالى؟!.

كما أننا لم نعرف السبب الذي جعل خولة تستحق هذا العطاء الكبير، وتطالب به!!

ولا ظهر لنا: المبرر لجرأتها وإقدامها على هذا الطلب!! وكيف لم تتوقع من النبي «صلى الله عليه وآله» أن يقول لها: لماذا أعطيك وأحرم غيرك؟!.

وهل كانت هذه المرأة محبة لزينة الحياة الدنيا إلى هذا الحد؟! وهل التي يقولون: إنها تصوم النهار، وتقوم الليل، وهي امرأة صالحة، فاضلة[1]، فهل

---

(١) الإصابة ج٤ ص٢٩١ و (ط دار الكتب العلمية) ج٨ ص١١٧ وراجع: الإستيعاب (مطبوع مع الإصابة) ج٤ ص٢٩٠ و (ط دار الجيل) ج٤ ص١٨٣٢ ومجمع الزوائد ج٤ ص٣٠١.

من يكون هذا حالها تسعى للإستئثار بحلي أحلى نساء ثقيف، دون سائر النساء اللواتي حضرن تلك الحرب؟!

عيينة بن حصن يمدح الأعداء:

وقد كان البلاء والعناء لرسول الله «صلى الله عليه وآله» يأتيه من قبل أصحابه، الذين كانوا ـ وخصوصاً الزعماء والرؤساء منهم ـ على درجة كبيرة من المباينة معه، فهم شيء والنبي «صلى الله عليه وآله» شيء آخر.. سواء من ناحية التفكير، أو من ناحية المرامي والأهداف، أو المميزات والملكات والصفات، أو في طريقة الحياة. أو في أي شأن من الشؤون..

بل إن الكثيرين منهم هم إلى اعدائه أقرب منهم إليه.. ومن شواهد ذلك ـ وما أكثرها ـ ما روي: من أنه حين أراد النبي «صلى الله عليه وآله» الرحيل عن الطائف نادى: ألا إن الحي مقيم.

فقال عيينة: أجل والله، مجدةً كراماً.

فقال له رجل من المسلمين: قاتلك الله يا عيينة، تمدح المشركين بالإمتناع عن رسول الله «صلى الله عليه وآله»، وقد جئت تنصره؟!

قال: والله، إني جئت لأقاتل ثقيفاً معكم، ولكني أردت أن يفتح محمد الطائف، فأصيب من ثقيف جارية أطؤها لعلها تلد لي رجلاً، فإن ثقيفاً قوم مناكير[1].

---

(١) تاريخ الخميس ج٢ ص١١١ وتاريخ الأمم والملوك ج٢ ص٣٥٥ والكامل في التاريخ ج٢ ص٢٦٧ والسيرة النبوية لابن هشام ج٤ ص٩٢٢ والبداية والنهاية ج٤ ص٤٠٢ وإمتاع الأسماع ج١٤ ص٢٣ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص٦٦٢.

النبي يستشير في أمر الطائف:

وعن استشارة النبي «صلى الله عليه وآله» نفيل بن معاوية في أمر أهل الطائف نقول:

أولاً: لم يكن النبي «صلى الله عليه وآله» محتاجاً إلى مشورة أحد، لأنه كان مستغنياً بالوحي..

ثانياً: لماذا خص نوفل بن معاوية بالإستشارة، فإن المقام ليس مقام تأليف، وتقريب، إذ لو كان الأمر كذلك لاستشار أبا سفيان، وصفوان بن أمية، وسهيل بن عمرو، ونظراءهم..

وإن كان يريد الإستشارة في أمر الحرب، فاللازم هو: إستشارة من يتحملون أعباءها، ويطلب منهم التضحية فيها بأرواحهم، وبعلاقاتهم، وبغير ذلك من أمور.

والمفروض: أن الذين كانوا معه «صلى الله عليه وآله»، يزيدون على عشرة آلاف مقاتل، ولم يكن نوفل بن معاوية يمثلهم في شيء من ذلك.

دخول المخنثين على النساء:

عن أم سلمة، قالت: كان عندي مخنث[1]. وذلك في أيام محاصرة الطائف، فقال ذلك المخنث لعبد الله أخي: إن فتح الله عليكم الطائف غداً،

---

(١) تاريخ الخميس ج٢ ص١١١ والسنن الكبرى للبيهقي ج٨ ص٢٢٣ والإستذكار ج٧ ص٢٨٦ والتمهيد لابن عبد البر ج٢٢ ص٢٧٢ وتاريخ الإسلام للذهبي ج٢ ص٥٩٣ وسبل الهدى والرشاد ج٥ ص٣٨٦.

فإني أدلك على ابنة غيلان، فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان»[١].

فسمع رسول الله «صلى الله عليه وآله» قوله، فقال: «لا أرى هذا يعلم ما ها هنا، لا تدخلن هؤلاء عليكن».

وكانوا يرونه من غير أولي الإربة من الرجال[٢].

قال ابن جريج: اسمه هيت[٣].

---

(١) أي أربع عكن في بطنها، لكل عكنة طرفان، فيكون ثمان من خلفها. راجع: المجموع للنووي ج١٦ ص١٤٠ وكتاب الموطأ ج٢ ص٧٦٧ ونيل الأوطار ج٦ ص٢٤٦ وذخائر العقبى ص٢٥٣ وصحيح البخاري ج٦ ص١٥٩ والسنن الكبرى للبيهقي ج٨ ص٢٢٣ وعمدة القاري ج٢٠ ص٢١٥ وبغية الباحث عن زوائد مسند الحارث ص٢٧٠ والسنن الكبرى للنسائي ج٥ ص٣٩٦ ومسند أبي يعلى ج١٢ ص٣٩٤ والإستذكار ج٧ ص٢٨٦ والتمهيد لابن عبد البر ج٢٢ ص٢٦٩ و ٢٧٠ و ٢٧٢ وأسد الغابة ج٣ ص١١٨ وتاريخ الإسلام ج٢ ص٥٩٣ وسبل الهدى والرشاد ج٥ ص٣٨٧ وجامع البيان للطبري ج١٨ ص١٦٤ وتفسير ابن أبي حاتم ج٨ ص٢٥٧٩ وأحكام القرآن للجصاص ج٣ ص٤١٢ وتفسير الثعلبي ج٧ ص٨٨.

(٢) سبل الهدى والرشاد ج٥ ص٣٨٧ وبدائع الصنائع ج٥ ص١٢٣ والشرح الكبير ج٧ ص٣٤٧ ومسند أحمد ج٦ ص١٥٣ وتفسير ابن أبي حاتم ج٨ ص٢٥٧٩ وأحكام القرآن للجصاص ج٣ ص٤١٢ وتفسير الثعلبي ج٧ ص٨٨ وموارد الظمآن ج٦ ص٢٥٢ وجامع البيان للطبري ج١٨ ص١٦٤.

(٣) سبل الهدى والرشاد ج٥ ص٣٨٧ ومسند الحميدي ج١ ص١٤٣ والتمهيد ج٢٢ ص٢٧٠ والبداية والنهاية ج٤ ص٤٠٠ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص٦٦١ ومقدمة فتح الباري ص٣٠٥ وراجع: نيل الأوطار ج٦ ص٢٤٦ وشرح مسلم ج١٤ ص١٦٣ وعون المعبود ج١٣ ص١٨٩ وفتح الباري ج٩ ص٢٩١.

قال ابن إسحاق: كان مع رسول الله «صلى الله عليه وآله» مولى لخالته فاختة بنت عمرو بن عايد (عائذ)، مخنث يقال له: ماتع، يدخل على نساء رسول الله «صلى الله عليه وآله»، ويكون في بيته. ولا يرى رسول الله «صلى الله عليه وآله» أنه يفطن لشيء من أمور النساء مما يفطن الرجال إليه، ولا يرى أن له في ذلك إرباً، فسمعه وهو يقول لخالد بن الوليد: يا خالد، إن فتح رسول الله «صلى الله عليه وآله» الطائف، فلا تفلتن منك بادية بنت غيلان، فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان.

فقال رسول الله «صلى الله عليه وآله» حين سمع هذا منه: «لا أرى الخبيث يفطن لما أسمع».

ثم قال لنسائه: «لا تدخلنه عليكن».

فحجب عن بيت رسول الله «صلى الله عليه وآله»[1].

ويقال: إنه نفاه من المدينة إلى الحمى[2].

---

(١) راجع: سبل الهدى والرشاد ج٥ ص٣٨٦ و ٣٨٧ عن يونس بن بكير في زيادة المغازي، وعن البخاري، ومسلم، وقال في هامشه: أخرجه البخاري (٤٣٢٤، ٤٣٢٥)، والبيهقي في السنن الكبرى ج٨ ص٢٢٤، وفي الدلائل ج٥ ص١٦١.
وراجع: المجازات النبوية (ط سنة ١٣٨٧) ص١٢٧ وصحيح مسلم ج٧ ص١١ وراجع: تاريخ الخميس ج٢ ص١١١ والسيرة الحلبية ج٣ ص١١٦ و ١١٧ والبحار ج١٠١ ص٤٧ وفتح الباري ج٩ ص٢٩٢ والإستذكار ج٧ ص٢٨٧ وأسد الغابة ج٤ ص٢٦٨ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص٦٦١.

(٢) السيرة الحلبية ج٣ ص١١٦ و (ط دار المعرفة) ص٧٩ وكتاب الأم للشافعي ج٦ ص١٥٧ وراجع: مستدرك البحار ج١٠ ص٥٧٧ ومعرفة السنن والآثار ج٦ =

ونقول:

١ ـ إن هناك اختلافاً بل تناقضاً في روايات هذه الحادثة، فهل قال المخنث ذلك لخالد بن الوليد، أو لعبد الله أخي أم سلمة؟!

وهل نفى النبي «صلى الله عليه وآله» ماتعاً وهيتاً[1]، أو نفى ماتعاً فقط؟!

٢ ـ هل جزاء من غلغل النظر إلى النساء هو النفي والإخراج من البلد؟! مع أنهم لم يعدُّوا هذا الذنب من الكبائر، إلا إذا أصر عليه فاعله!!

إلا أن يقال: لعل سبب هذه العقوبة القاسية هو: أنه «صلى الله عليه وآله» اتهم ذلك المخنث بالتظاهر بالتغفيل والحمق، ربما لكي يدخل على نساء الناس، ويرى منهن ما يحرم رؤيته على الرجال..

ولكن ليس لدينا ما يؤيد هذا الإحتمال، فيبقى غير قادر على دفع الإشكال.

٣ ـ هل صحيح: أنه يجوز إدخال المخنثين على نساء الناس، ورؤية محاسنهن؟!

وهل صحيح: أنهم كانوا يدخلون على نساء رسول الله «صلى الله عليه وآله» بالخصوص، مع ما عرفه كل أحد من شدة غيرته «صلى الله عليه وآله»؟!

٤ ـ على أننا نجد في الروايات عن علي «عليه السلام»: «إن فاطمة «عليها السلام» استأذن عليها أعمى، فحجبته، فقال لها النبي «صلى الله عليه وآله»: لما

= ص٣٣٨ وفتح الباري ج٩ ص٢٩٤ وعمدة القاري ج١٧ ص٣٠٣ والتمهيد لابن عبد البر ج٢٢ ص٢٧٦ والجامع لأحكام القرآن ج١٢ ص٢٣٦.

(١) السيرة الحلبية ج٣ ص١١٦ و (ط دار المعرفة) ص٧٩.

حجبته وهو لا يراك؟

فقالت: إن لم يكن يراني، فأنا أراه، وهو يشم الريح.

فقال النبي «صلى الله عليه وآله»: أشهد أنك بضعة مني»[1].

ونقول:

أولاً: إن فاطمة «عليها الصلاة السلام» قد استدلت بأمرين:

الأول: أنه إن لم يكن ذلك الرجل يراها فهي تراه، ومعنى ذلك: أن على المرأة أن لا تنظر إلى الرجل أيضاً، فكيف علمت الزهراء ذلك، ولم يعلمه رسول الله «صلى الله عليه وآله»، حتى سمح بدخول المخنثين على نسائه؟!

الثاني: إن الرجل يشم الريح أيضاً، حتى لو كان أعمى، وهذا يدعوها إلى حجبه، ومنعه من التواجد في موضع قريب منها، فهل المخنث ليس

---

(١) مسند فاطمة الزهراء «عليها السلام» ص٣٣٧ ومناقب الإمام علي «عليه السلام» لابن المغازلي ص٣٨٠ و ٣٨١ والبحار ج٤٣ ص٩١ و ٩٢ وج١٠٠ ص٢٥٠ وج١٠١ ص٣٨ وفاطمة بهجة قلب المصطفى ص٢٥٨ والعوالم ج١١ ص١٢٣ وإحقاق الحق ج١٠ ص٢٥٨ ومستدرك الوسائل ج١٤ ص٢٨٩ و ١٨٢ وفي هامشه عن: الجعفريات ص٩٥ ودعائم الإسلام ج٢ ص٢١٤ ومكارم الأخلاق ص٢٤٥. والنوادر للراوندي ص١١٩ وجامع أحاديث الشيعة ج٢٠ ص٢٩٩ وموسوعة أحاديث أهل البيت «عليهم السلام» ج٩ ص١٧١ والدر النظيم لابن حاتم العاملي ص٤٥٧ والعدد القوية للحلي ص٢٢٤ والخصائص الفاطمية للشيخ الكجوري ج٢ ص٤٧٠ وصحيفة الزهراء «عليها السلام» للشيخ جواد القيومي ص٢٩٢ وشرح إحقاق الحق ج١٠ ص٢٥٨ والأسرار الفاطمية ص٣٥٤.

رجلاً، ولا يشم الريح أيضاً؟! وهل كونه مخنثاً يمنعه من ذلك؟!

ثانياً: إن النبي «صلى الله عليه وآله» قال لفاطمة حينئذٍ: أشهد أنك بضعة مني. ولا يقصد من هذه الكلمة في هذا المورد بالذات: أنها «عليها السلام» بضعة منه «صلى الله عليه وآله» جسدياً وحسب، بل هي بضعة منه من الناحية الإيمانية، والفكرية والروحية، وفي مستوى وعيها للأمور، ومعرفتها بالأحكام وبأهدافها، وملاكاتها، وحقائقها ودقائقها. وهو تصويب لفهمها ولموقفها كله..

فكيف يصوبها هنا، ثم هو يتصرف بخلاف هذا الصواب، ويدخل المخنث إلى بيته، ليرى محاسن نسائه؟!

٤ ـ روي: أن ابن أم مكتوم استأذن على النبي «صلى الله عليه وآله»، وعنده عايشة وحفصة، فقال لهما: قوما فادخلا البيت.

فقالتا: إنه أعمى.

فقال: إن لم يركما فإنكما تريانه[1].

٥ ـ وعن أم سلمة، قالت: كنت عند رسول الله، وعنده ميمونة، فأقبل ابن أم مكتوم، وذلك بعد أن أمر بالحجاب، فقال: احتجبا.

فقلنا: يا رسول الله، أليس أعمى؟!

---

(١) الكافي ج٥ ص٥٣٤ والحدائق الناضرة ج٢٣ ص٦٦ ومستند الشيعة ج١٦ ص٣٣ ومستمسك العروة ج١٤ ص٢٥ و ٤٧ وكتاب النكاح للسيد الخوئي ج١ ص٥٢ و ٩٩ والوسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج٢٠ ص٢٣٢ و (ط دار الإسلامية) ج١٤ص١٧١ والبحار ج٢٢ ص٢٤٤ وجامع أحاديث الشيعة ج٢٠ ص٢٩٨ وقاموس الرجال ج١١ ص٥٩١.

قال: أفعمياوان أنتما؟ ألستما تبصرانه؟!(١).

---

(١) تحرير الأحكام ج٣ ص٤٢٠ وجامع المقاصد وكشف اللثام (ط ج) ج٧ ص٢٩ والحدائق الناضرة ج٢٣ ص٦٦ ومستند الشيعة ج١٦ ص٣٣ ومستمسك العروة ج١٤ ص٤٧ وكتاب النكاح للسيد الخوئي ج١ ص٥٣ و ٩٩ والمجموع للنووي ج١٦ ص١٣٣ و ١٣٩ وروضة الطالبين للنووي ج٥ ص٣٧١ ومغني المحتاج للشربيني ج٣ ص١٣٢ والمغني لابن قدامه ج٧ ص٤٦٥ والشرح الكبير ج٧ ص٣٥٢ وكشاف القناع ج٥ ص١٣ ونيل الأوطار ج٦ ص٢٤٨ الوسائل (ط مؤسسة آل البيت) ج٢٠ ص٢٣٢ و (ط دار الإسلامية) ج١٤ ص١٧٢ ومكارم الأخلاق ص٢٣٣ وعوالي اللآلي ج١ ص٥٧ وج٢ ص١٣٤ والبحار ج١٠١ ص٣٧ وجامع أحاديث الشيعة ج٢٠ ص٢٩٩ ومسند أحمد ج٦ ص٢٩٦ وسنن أبي داود ج٢ ص٢٧٢ وشرح مسلم للنووي ج١٠ ص٩٧ وفتح الباري ج٩ ص٢٩٤ وج١٢ ص٣٢ وعمدة القاري ج٢٠ ص٢١٦ وتحفة الأحوذي ج٤ ص٢٤١ وعون المعبود ج٦ ص٢٧١ ومسند ابن راهويه ج٤ ص٨٥ وتأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ص٢١٠ والسنن الكبرى للنسائي ج٥ ص٣٩٣ والجامع الصحيح للترمذي ج٥ ص١٠٢وصحيح ابن حبان ج١٢ ص٣٨٧ و ٣٨٩ ومعرفة السنن والآثار ج٥ ص٢٢٧ والتمهيد لابن عبد البر ج١٩ ص١٥٤ و ١٥٦ ورياض الصالحين للنووي ص٦٤٢ وموارد الظمآن ج٦ ص٢٥٨ وكنز العمال ج٥ ص٣٢٨ والكشاف للزمخشري ج٣ ص٦١ وتفسير جوامع الجامع للطبرسي ج٢ ص٦١٦ وتفسير نور الثقلين ج٣ ص٥٨٨ وتفسير الميزان ج١٥ ص١١٧ وتفسير البغوي ج٣ ص٣٣٨ وأحكام القرآن لابن العربي ج٣ ص٣٨٠ والمحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ج٤ ص١٧٨ وتفسير الرازي ج٢٣ ص٢٠٤ والجامع لأحكام القرآن ج١٢ ص٢٢٨ و ٢٤٩ وتفسير الثعالبي ج٤ ص١٨٢ والدر المنثور ج٥ =

فالنبي «صلى الله عليه وآله» يستدل على عائشة، وحفصة، وميمونة، وأم سلمة على لزوم احتجابهن من ابن أم مكتوم بأنهن يريانه، وهذا الأمر حاصل في دخول المخنث على زوجاته «صلى الله عليه وآله»، بزيادة أن ذلك المخنث يراهن أيضاً..

فإن كانت هذه الأمور قد حصلت قبل قضية الطائف، وقضية ذلك المخنث، فالمفروض هو: أن لا يرضى «صلى الله عليه وآله» بدخول ذلك المخنث على أهل بيته..

وإن كانت قد حصلت بعد ذلك، فالسؤال هو: ألم يكن النبي «صلى الله عليه وآله» يعرف هذا الأمر قبل ذلك؟! فإن كان يعرفه، فلماذا مكن المخنثين من الدخول على نسائه «صلى الله عليه وآله»، وإن كان لا يعرف ذلك، فهذا يوجب الطعن في مقام النبوة، لما فيه من ارتكاب ما لا يرضاه الشارع بالإضافة إلى نسبة الجهل إلى أفضل الأنبياء بأمر بديهي، كما ظهر من طريقة استدلاله «صلى الله عليه وآله» على زوجاته..

= ص٤٢ وتفسير الآلوسي ج١٨ ص١٤٠ والطبقات الكبرى لابن سعد ج٨ ص١٧٦ و ١٧٨ والعلل لابن حنبل ج٣ ص٢٦٤ وضعفاء العقيلي ج٤ ص١٠٨ وتاريخ بغداد ج٣ ص٢٢٦ و ٢٢٧ و ٢٢٨ وج٨ ص٣٣٤ و ٣٣٥ وتاريخ مدينة دمشق ج٥٤ ص٤٣٣ و ٤٣٤ و ٤٣٦ وتهذيب الكمال للمزي ج٢٦ ص١٨٢ و ١٨٤ وسير أعلام النبلاء ج٩ ص٤٥٥ وتهذيب التهذيب ج٩ ص٣٢٣ و ٣٢٤ وتاريخ الإسلام للذهبي ج١٤ ص٣٦٢ والوافي بالوفيات ج٤ ص١٦٨ وعيون الأثر ج١ ص٣٠ وسبل الهدى والرشاد ج٩ ص٣١٥ والكبائر ص١٧٧.

٦ ـ إن هناك روايات كثيرة تتحدث عن لزوم الإحتراز عن المخنثين، وعن لعن النبي «صلى الله عليه وآله» لهم وغير ذلك.. وقد رواها السنة والشيعة عن رسول الله «صلى الله عليه وآله»..

فمما رواه شيعة أهل البيت «عليهم السلام» نذكر ما يلي:

ألف: لعن رسول الله «صلى الله عليه وآله» المخنثين، وقال: أخرجوهم من بيوتكم.

وعن علي «عليه السلام» مثله[1].

ب: وعنه «صلى الله عليه وآله»: لا يجد ريح الجنة زنوق، وهو المخنث[2].

ج: وعن الإمام الصادق «عليه السلام» قال: لعن رسول الله «صلى الله عليه وآله» المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال وهم المخنثون[3].

ومما رواه أهل السنة نذكر:

ألف: روى البخاري، وأحمد، والترمذي، والدارمي وغيرهم: أن النبي «صلى الله عليه وآله» لعن المخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء،

---

(١) البحار ج١٠١ ص٤٦ و ٤٧ والجعفريات (ط حجرية) ص١٢٧ ومكارم الأخلاق ص٢٤٤ ودعائم الإسلام ج٢ ص٤٥٥ ومستدرك الوسائل ج١٣ ص٢٠٢ وج١٤ ص٣٤٨ و ٣٤٩ و ٣٥٢ والنوادر ص١٩١ والبحار ج١٠١ ص٤٧ وجامع أحاديث الشيعة ج٢٠ ص٣٦٧ و ٣٦٨ ومستدرك سفينة البحار ج١ ص٢٧٧ وج٣ ص٢١٧.

(٢) البحار ج٧٦ ص٦٧ ومعاني الأخبار ص٣٣٠.

(٣) البحار ج٧٦ ص٦٨ وثواب الأعمال ص٢٣٨.

وقال: أخرجوهم من بيوتكم[1].

ب: وقد روي في كتاب الحدود: «..وإذا قال: يا مخنث، فاضربوه عشرين»[2].

---

(١) المحلى ج١١ ص٣٨٥ وسبل السلام ج٤ ص١٤ ونيل الأوطار ج٦ ص٣٤٣ وفقه السنة ج٣ ص٤٩٢ والسنن الكبرى للبيهقي ج٨ ص٢٢٤ ومجمع الزوائد ج٦ ص٢٧٣ وج٨ ص١٠٣ وتحفة الأحوذي ج٨ ص٥٧ والمصنف للصنعاني ج١١ ص٢٤٢ ومسند سعد بن أبي وقاص ص٨٠ والمعجم الصغير ج١ ص١٤ والمعجم الأوسط ج٥ ص٣٠ والمعجم الكبير ج١١ ص٢٠٨ و ٢٢٦ و ٢٤٩ و ٢٧٩ و ٣٢٠ وج١٢ ص٣٠٦ وج٢٢ ص٨٥ ورياض الصالحين ص٦٤٣ وتاريخ بغداد ج٥ص٨٧ا والبخاري، كتاب اللباس ٦٢ في موردين، وكتاب الحدود ٣٣ والجامع الصحيح، ج٤ ص١٩٤ الأدب ٣٤ وسنن الدارمي ج٢ ص٢٨٠ ومسند أحمد ج١ ص٢٢٥ و ٢٢٧ و ٢٣٧ و ٣٥٤ و ٣٦٥ و ج٢ ص٦٥ و ٩١ و ٢٨٧ و ٢٨٩ وسنن أبي داود ج٢ ص٤٦٢ وكشف الخفاء ج٢ ص١٤٣ وفيض القدير ج٥ ص٣٤٦ والكامل ج٢ ص١٨٨ و ٤٠٩ والجامع الصغير ج٢ ص٢٠٧ والعهود المحمدية ص٧٦٨ وعن الإصابة ج١ ص٢٧٠ والسنن الكبرى للنسائي ج٥ ص٣٩٦ و ٣٩٧ وتاريخ بغداد ج٥ ص٨٧ والإصابة ج١ ص٢٧٠ وكشف الخفاء ج٢ ص١٤٤ ومعرفة السنن والآثار ج٦ ص٣٣٨.

(٢) سنن ابن ماجة ج٢ ص٨٥٧ والمحلى لابن حزم ج١١ ص٢٨٥ وعوالي اللآلي ج١ ص١٩٠ وميزان الحكمة ج٣ ص٢٥١٣ وسنن الترمذي ج٣ ص١٢ وتحفة الأحوذي ج٥ ص٢٥ والمصنف للصنعاني ج٧ ص٤٢٨ وكنز العمال ج٥ ص٣٨٧ والسنن الكبرى للبيهقي ج٨ ص٢٥٣ والمعجم الكبير للطبراني =

٧ ـ ولا أدري لماذا يسيؤون إلى رسول الله «صلى الله عليه وآله»، حين ينسبون إليه قوله عن المخنث: «لا أرى هذا يعلم ما ها هنا».

أو قولهم: «ولا يرى رسول الله صلى الله عليه وآله أنه يفطن لشيء من أمور النساء، مما يفطن الرجال إليه، ولا يرى أن له في ذلك إرباً».

أو أنه «صلى الله عليه وآله» قال: «لا أرى الخبيث يفطن لما أسمع». ثم يظهر خلاف ما توقعه أو رآه «صلى الله عليه وآله».

سواء قلنا: إن المراد بالمخنث هو الذي لا إرب له في النساء، كما تقدم في الرواية، أو من لا هم له في النساء كما نسبه الصالحي الشامي إلى عرف السلف[1]، لأن من لا يكون له في النساء إرب ليس بالضرورة أن لا يفطن لما يفطن إليه الرجال.

أو قلنا: بأنهم قيل لهم مخنثون، «لأنه كان في كلامهم لين، وكانوا يختضبون بالحناء كخضاب النساء، لا أنهم يأتون الفاحشة الكبرى»[2].

فإن لين كلامهم لا يجعلهم يجهلون خصوصيات الجمال في النساء، أو لا يفطنون لشيء من أمور أمورهن.

وكذلك الحال لو فسر المخنث بالذي يؤتى في دبره، فإن ذلك لا يجعله، غير عارف بخصوصيات النساء، ولا يحسن وصفهن..

= ج١١ ص١٨٣ وسنن الدراقطني ج٣ ص٩٦ وكتاب المجروحين لابن حبان ج١ ص١١٠ والكامل لابن عدي ج١ ص٢٣٤ وج٥ ص٢٨٦ والموضوعات لابن الجوزي ج٣ ص١٣٠ وميزان الإعتدال ج١ ص١٩ وج٢ ص٦٦٣.

(١) راجع: سبل الهدى والرشاد ج٥ ص٣٨٦.

(٢) السيرة الحلبية ج٣ ص١١٧ و (ط دار المعرفة) ص٨٠.

فما هو المبرر لتكوُّن هذا الإعتقاد الخاطئ في أمر ظاهر وبديهي لدى نبي هو عقل الكل، وإمام الكل، ومدبر الكل؟!

مضافاً إلى ضرورة التنبيه على أن تفسير المخنث بأنه الذي لا هم له في النساء، أو لا إرب له بهن، أو: بأنه الذي يختضب بالحناء، وفي كلامه لين، هو مجرد اختراع وتبرع، من أناس يريدون ترقيع الأمور، والتستر على السقطات بأي نحو كان. ولو بالضحك على اللحى، وتزوير الحقائق.

ومن البديهي: أن الأحاديث التي تذم المخنثين، وتعلن بلعنهم، ولزوم طردهم من البيوت، من أقوى الشواهد على زيف هذه التفسيرات.. وسقوطها، وسوء رأي أصحابها.

الصحيح في القضية:

وبعد، فإن كان لهذه القضية أصل، فهو: أن هذا المخنث ربما يكون قد دخل مع عبد الله بن أبي أمية إلى بيت أم سلمة، وبقيت هي في خدرها، دون أن يراها أو تراه، حيث بقي مع أخيها في خارجه، فسمعته يقول لأخيها ذلك القول، وسمعه النبي «صلى الله عليه وآله»، فمنعه من الدخول مطلقاً.. ولم يكن هناك شيء أكثر من ذلك.

ولا صحة لما تدعيه الروايات: من أن ذلك المخنث كان يدخل على أزواج النبي«صلى الله عليه وآله»، وأنهم كانوا يعدونه من غير أولي الإربة وما إلى ذلك من ترهات وأباطيل..

وهذه الصورة تتوافق مع ما رواه مسلم عن زينب بنت أم سلمة، عن

أم سلمة، فراجع[1].

دوافع الإساءة إلى رسول الله ﷺ:

ولعلنا نستطيع أن نتصور: أن من دوافع جعل هذه النصوص التي تسيء إلى رسول الله «صلى الله عليه وآله» هو: التخفيف من حدة النقد الذي يتعرض له الخليفة الثاني عمر بن الخطاب، بسبب ما فعله بنصر بن الحجاج وغيره، حيث يذكرون:

أن عمر كان يعس بالمدينة، إذ مرَّ بامرأة في بيت، وهي تقول أبياتاً منها:

هـل من سبيـل إلى خمـر فـأشـربها أم هـل سبيل إلى نصر بن حجاج؟

وكان رجلاً جميلاً، فقال عمر: أما والله وأنا حي فلا، فلما أصبح دعا نصر بن حجاج، فأبصره، وهو من أحسن الناس وجهاً، وأصبحهم، وأملحهم حسناً، فأمره أن يطم شعره فخرجت جبهته، فازدادت حسناً.

فقال عمر: إذهب فاعتم.

فاعتم، فبدت وفرته.

فأمره بحلقها، فازداد حسناً.

فقال له: فتنت نساء المدينة يا ابن حجاج، لا تجاورني في بلدة أنا مقيم بها، ثم سيَّره إلى البصرة، فكتب إليه أبياتاً يشكو فيها ما هو فيه، ويطلب منه أن يعيده إلى بلده، فرفض عمر ذلك[2].

---

(١) صحيح مسلم ج٧ ص١١.

(٢) راجع: الطبقات الكبرى لابن سعد (ط دار صادر ـ بيروت) ج٣ ص٣٨٥ وراجع: تاريخ عمر بن الخطاب ص١٠٦ و ١٠٧ والإصابة ج٣ ص٥٧٩ عن =

وهناك قصة أخرى لعمر مع رجل آخر أيضاً.

وحيث إن هذا النفي لنصر بن حجاج بلا مبرر، لأن الرجل لا ذنب له، أرادوا أن ينسبوا إلى النبي «صلى الله عليه وآله» ما يشبهه، من حيث أنه نفي لشخص بلا مبرر ظاهر، لكي يقال: إن مثل هذا الإجراء قد يكون احترازياً يهدف إلى منع حدوث الفساد، وليس عقوبة له..

والإجراء الإحترازي يرجع إلى الحاكم، وتقديره للأمور، حتى وإن أضرَّ هذا الإجراء بحال من يتخذه في حقه.. فإن ما فيه من مصلحة يجيز للحاكم أن يمارس هذا المقدار من الظلم.

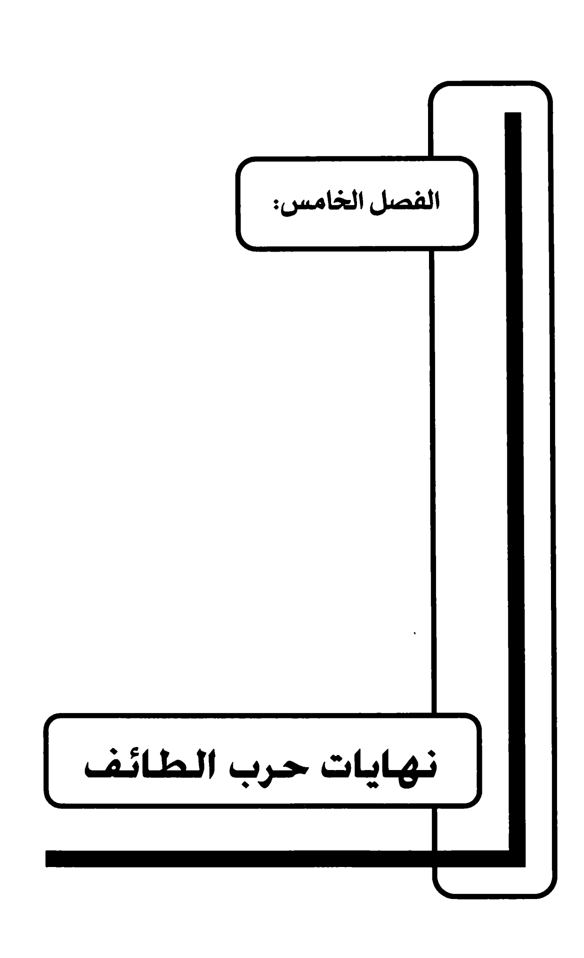
ولكن هذا المنطق مرفوض في الإسلام جملة وتفصيلاً.

إذ لا يطاع الله من حيث يعصى، ولا تزر وازرة وزر أخرى..

وإذا كان النساء يقعن في الفتنة، فالواجب هو: قمع النساء، ومنعهن عنها، لا معاقبة الأبرياء، أو التعدي على حرياتهم..

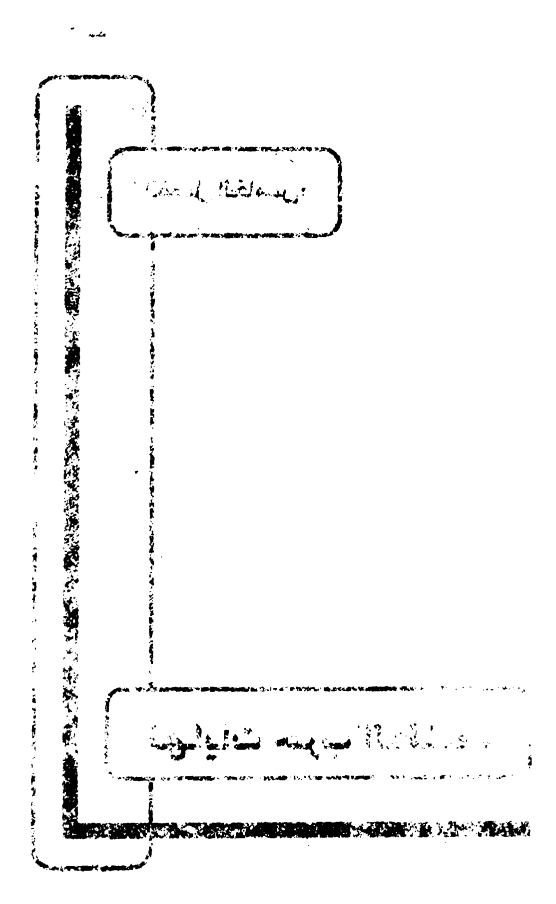
بل ظاهر كلمات عمر: أنه يعامل نصر بن حجاج معاملة المذنب. فراجع.

= ابن سعد، والخرائطي بسند صحيح، وكتاب سليم بن قيس ص٢٣٠ والبحار ج٣١ ص٢٠ و ٢٣ ومناقب أهل البيت للشيراوني ص٣٥٣ وشرح النهج للمعتزلي ج١٢ ص٢٧ ـ ٣٠ وج٣ ص٥٩ وتاريخ مدينة دمشق ج١٢ ص١٠٩ وج٤٠ ص٢٧٥ وتاج العروس ج١٠ ص٣٥٠ والنص والإجتهاد ص٣٦٥ و ٣٦٦.



الفصل الخامس:

نهايات حرب الطائف



الرجوع عن حصار الطائف:

عن أبي هريرة قال: لما مضت خمس عشرة من حصار الطائف، إستشار رسول الله «صلى الله عليه وآله» نوفل بن معاوية الديلي، فقال: «يا نوفل ما ترى في المقام عليهم».

قال: يا رسول الله، ثعلب في جحر، إن أقمت عليه أخذته، وإن تركته لم يضرك[1].

ثم إن خولة بنت حكيم السلمية، وهي امرأة عثمان بن مظعون، قالت: يا رسول الله، أعطني، إن فتح الله عليك الطائف ـ حلي بادية بنت غيلان، أو حلي الفارعة بنت عقيل.. وكانتا من أحلى نساء ثقيف.

---

(١) سبل الهدى والرشاد ج٥ ص٣٨٧ عن الواقدي، والسيرة الحلبية ج٣ ص١١٨ و (ط دار المعرفة) ص٨٢ والإصابة ج٤ ص٢٩١ والإستيعاب (بهامش الإصابة) ج٤ ص٢٩٠ والسيرة النبوية لدحلان (ط دار المعرفة) ج٢ ص١١٤ وعون المعبود ج٨ ص١٨٤ وتاريخ الأمم والملوك ج٢ ص٣٥٥ والبداية والنهاية ج٤ ص٤٠١ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص٦٦٢ وفتح الباري ج٨ ص٣٦ والطبقات الكبرى لابن سعد ج٢ ص١٥٩ والكامل في التاريخ ج٢ ص٢٦٧ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص٦٦٣ وتاريخ الإسلام للذهبي ج٢ ص٥٩٩ وإمتاع الأسماع ج١٤ ص٢٣ وعيون الأثر ج٢ ص٢٣٢.

فروي: أن رسول الله «صلى الله عليه وآله» قال لها: «وإن كان لم يؤذن لنا في ثقيف يا خولة»؟

فخرجت خولة، فذكرت ذلك لعمر بن الخطاب، فدخل على رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فقال: يا رسول الله ما حديث حدثتنيه خولة؟ زعمت أنك قلته؟

قال: «قد قلته».

قال: «أوما أذن فيهم»؟

قال: «لا».

قال: أفلا أؤذن الناس بالرحيل؟

قال: «بلى».

فأذن عمر بالرحيل(١).

وفي نص آخر: أنها قالت: يا رسول الله، ما يمنعك أن تنهض إلى أهل الطائف؟!

قال: لم يؤذن لنا الآن فيهم، وما أظن أن نفتحها الآن(٢).

---

(١) سبل الهدى والرشاد ج٥ ص٣٨٧ عن ابن إسحاق، والسيرة الحلبية ج٣ ص١١٨ و (ط دار المعرفة) ص٨٢ وتاريخ الخميس ج٢ ص١١١ والسيرة النبوية لدحلان (ط دار المعرفة) ج٢ ص١١٤ وعون المعبود ج٨ ص١٨٥ والبداية والنهاية ج٤ ص٤٠١ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص٦٦٢ وفتح الباري ج٨ ص٣٦ وإمتاع الأسماع ج١٤ ص٢٥ وج١٤ ص٢٢ والسيرة النبوية لابن هشام ج٤ ص٩٢٢ والإستيعاب ج٤ ص١٨٣٢.

(٢) السيرة الحلبية ج٣ ص١١٨ و (ط دار المعرفة) ص٨١ وإمتاع الأسماع ج١٤ ص٢١.

وروى الشيخان عن ابن عمرو أو ابن عمر قال: لما حاصر رسول الله «صلى الله عليه وآله» الطائف، ولم ينل منهم شيئاً، قال: «إنا قافلون غداً إن شاء الله تعالى.

فثقل عليهم، وقالوا: أنذهب ولا نفتح؟

وفي لفظ: فقالوا: لا نبرح أو نفتحها.

فقال: «اغدوا على القتال».

فغدوا، فقاتلوا قتالاً شديداً، فأصابهم جراح، فقال: «إنا قافلون غداً إن شاء الله تعالى».

قال: فأعجبهم، فضحك رسول الله «صلى الله عليه وآله». أي تعجباً من سرعة تبدل رأيهم حين رأوا: أن رأي رسول الله «صلى الله عليه وآله» أبرك وأنفع(١).

---

(١) سبل الهدى والرشاد ج٥ ص٣٨٨ عن البخاري، ومسلم، وقال في هامشه: أخرجه البخاري (٤٣٢٥)، ومسلم في الجهاد باب غزوة الطائف (٨٢)، والبيهقي في الدلائل ج٥ ص١٦٩.

وراجع: تاريخ الخميس ج٢ ص١١١ و ١١٢ والسيرة الحلبية ج٣ ص١١٨ و (ط دار المعرفة) والسيرة النبوية لدحلان (ط دار المعرفة) ج٢ ص١١٤ وشرح مسلم للنووي ج١٢ ص١٢٣ و ١٢٤ والمغني لابن قدامة ج١٠ ص٥٤٥ ومسند أحمد ج٢ ص١١ وصحيح البخاري ج٥ ص١٠٢ وصحيح البخاري ج٧ ص٩٣ وصحيح مسلم ج٥ ص١٦٩ والسنن الكبرى للبيهقي ج٩ ص٤٣ وعمدة القاري ج١٧ ص٣٠٤ وج٢٢ ص١٤٩ وج٢٥ ص١٥١ وجزء سفيان بن عيينة ص٥٣ ومسند الحميدي ج٢ ص٣٠٩ والمصنف لابن أبي شيبة ج٨ ص٥٤٣ =

قال عروة كما رواه البيهقي: وأمر رسول الله «صلى الله عليه وآله» الناس أن لا يسرحوا ظهرهم، فلما أصبحوا، ارتحل رسول الله «صلى الله عليه وآله» وأصحابه، ودعا حين ركب قافلاً وقال: «اللهم اهدهم، واكفنا مؤنتهم»[1].

وقالوا: فقال رسول الله «صلى الله عليه وآله» لأصحابه، حين أرادوا أن يرتحلوا: «قولوا: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، صدق وعده، ونصر عبده، وأعز جنده، وهزم الأحزاب وحده».

فلما ارتحلوا واستقبلوا قال: «قولوا: آيبون، إن شاء الله، تائبون، عابدون، لربنا حامدون»[2].

= ومسند أبي يعلى ج١٠ ص١٥٠ وصحيح ابن حبان ج١١ ص١٠١ ومعرفة علوم الحديث ص٩٥ وأحكام القرآن لابن العربي ج٣ ص٤٧٧ وتاريخ مدينة دمشق ج٣٧ ص٢٥٦ وتاريخ الإسلام للذهبي ج٢ ص٥٩٥ والبداية والنهاية ج٤ ص٤٠١ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص٦٦١.

(١) سبل الهدى والرشاد ج٥ ص٣٨٨ والبداية والنهاية ج٤ ص٤٠٢ وإمتاع الأسماع ج١٤ ص٢١ وتاريخ الإسلام للذهبي ج٢ ص٥٩٧ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص٦٦٣ وعون المعبود ج٨ ص١٨٥ ومسند أحمد ج٣ ص١٥٧ وصحيح مسلم ج٣ ص١٠٧.

(٢) سبل الهدى والرشاد ج٥ ص٣٨٨ عن الواقدي، وتاريخ الخميس ج٢ ص١١٢ والسيرة النبوية لدحلان (ط دار المعرفة) ج٢ ص١١٤ وعيون الأثر ج٢ ص٢٣٢ والسيرة الحلبية (ط دار المعرفة) ج٣ ص٨٢ والطبقات الكبرى لابن سعد ج٢ ص١٥٩ وإمتاع الأسماع ج٢ ص٢٥ وج١٤ ص٢٣.

وعن مدة الحصار نقول:

قال أنس: إنهم حاصروا الطائف أربعين ليلة، واستغربه في البداية[١].

وقال ابن إسحاق: إن رسول الله «صلى الله عليه وآله» حاصر أهل الطائف ثلاثين ليلة أو قريباً من ذلك، ثم انصرف عنهم، ولم يؤذن فيهم.

فقدم وفدهم في رمضان فأسلموا[٢].

قال اليعقوبي وابن إسحاق: «وحاصرهم بضعاً وعشرين ليلة[٣].

---

(١) سبل الهدى والرشاد ج٥ ص٣٨٨ عن أحمد، ومسلم، وراجع: عمدة القاري ج١٧ ص٣٠٥ وإمتاع الأسماع ج٢ ص٢٢ وج٨ ص٣٨٨ وسبل السلام ج٤ ص٥٤ والسنن الكبرى للنسائي ج٥ ص١٩١ وتاريخ الإسلام للذهبي ج٢ ص٦٠٠ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص٦٧٣.

(٢) سبل الهدى والرشاد ج٥ ص٣٨٨ وتاريخ الخميس ج٢ ص١١١ والسيرة النبوية لدحلان (ط دار المعرفة) ج٢ ص١١٤ وإعلام الورى ص١٢٤ و (ط آل البيت لإحياء التراث) ج١ ص٢٣٥ والبحار ج٢١ ص١٦٨ و ١٦٩ وتاريخ الإسلام للذهبي ج٢ ص٥٩٦ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص٦٦٣ والبداية والنهاية ج٤ ص٤٠٢ وإمتاع الأسماع ج١٤ ص٢٤ وراجع: عمدة القاري ج١٢ ص١٣٧ وج١٧ ص٣٠٥ وعيون الأثر ج٢ ص٢٣١ وراجع: سبل السلام ج٤ ص٥٤.

(٣) سبل الهدى والرشاد ج٥ ص٣٨٨ وتاريخ اليعقوبي ج٢ ص٦٤ وعون المعبود ج٦ ص١٠ والجامع لأحكام القرآن ج٨ ص٦٦ وتاريخ الأمم والملوك ج٢ ص٣٥٤ وتاريخ الإسلام للذهبي ج٢ ص٥٩٢ والبداية والنهاية ج٤ ص١٢٠ و ٣٩٧ والعبر وديوان المبتدأ والخبر ج٢ ق٢ ص٤٧ والسيرة النبوية لابن هشام ج٤ ص٩٢٠ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص٢٠١ و ٦٥٦ وتاريخ خليفة بن خياط ص٥٤ وراجع: سبل السلام ج٤ ص٥٤.

وقيل: عشرين يوماً[1].

وقيل: بضع عشرة ليلة»[2].

قال ابن حزم: وهو الصحيح بلا شك[3].

وقيل: حاصرهم تسعة عشر يوماً[4].

وقيل: ثمانية عشر يوماً[5].

وعن عبد الرحمن بن عوف: حاصر الطائف في عشرة، أو سبع عشرة[6].

---

(١) سبل الهدى والرشاد ج٥ ص٣٨٨ وعمدة القاري ج١٧ ص٣٠٥.

(٢) السيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص٦٥٦ وسبل الهدى والرشاد ج٥ ص٣٨٨ وراجع: الإرشاد للمفيد ج١ ص١٥٣ وعمدة القاري ج١٧ ص٣٠٥ والمستجاد من الإرشاد (المجموعة) ص٩٣ وإمتاع الأسماع ج٢ ص٢٢ والعبر وديوان المبتدأ والخبر ج٢ ق٢ ص٤٧ وموسوعة الإمام علي بن أبي طالب «عليه السلام» في الكتاب والسنة والتاريخ لمحمد الريشهري ج١ ص٢٥٧ عن: كشف الغمة ج١ ص٢٢٣ وعن إعلام الورى ج١ ص٣٨٧ وعن كشف اليقين ص١٧٥.

(٣) سبل الهدى والرشاد ج٥ ص٣٨٨ وتاريخ الخميس ج٢ ص١١٠ وراجع: إعلام الورى ص١٢٤ والإرشاد للمفيد ج١ ص١٥٣ والبحار ج٢١ ص١٦٤ و ١٦٨ وج٤١ ص٩٥ وعن مناقب آل أبي طالب ج١ ص٦٠٥ و ٦٠٦.

(٤) إمتاع الأسماع ج٢ ص٢٢ وج٨ ص٣٨٨ وج١٤ ص٢٠.

(٥) السيرة النبوية لدحلان (ط دار المعرفة) ج٢ ص١١٢ والسيرة الحلبية ج٣ ص١١٦ و (ط دار المعرفة) ص٧٨ وعمدة القاري ج١٧ ص٣٠٥ وعيون الأثر ج٢ ص٢٣١ والطبقات الكبرى لابن سعد ج٢ ص١٥٨ وإمتاع الأسماع ج٢ ص٢٢ وج٨ ص٣٨٨ وج١٤ ص٢٠.

(٦) البحار ج٢١ ص١٥٢ وج٤٠ ص٣٠ والأمالي للطوسي ص٥١٦ وراجع: =

وعنه: فحاصرهم سبع عشرة، أو ثماني عشرة ليلة[1]. أو سبعة عشر أو تسعة عشر يوماً[2].

وعنه أيضاً: ثمانية عشر أو تسعة عشر يوماً[3].

= عمدة القاري ج١٧ ص٣٠٥ وعيون الأثر ج٢ ص٢٣١ وراجع: والسيرة النبوية لابن هشام ج٤ ص٩٢٠ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص٦٥٦.

(١) الأربعون حديثاً لمنتجب الدين بن بابويه ص٢٦ والمستدرك للحاكم ج٢ ص١٢٠ ومجمع الزوائد ج٩ ص١٣٤ والمصنف لابن أبي شيبة ج٧ ص٤٩٨ ومعجم الرجال والحديث لمحمد حياة الأنصاري ج٢ ص١٠٦ وتاريخ مدينة دمشق ج٤٢ ص٣٤٢ و ٣٤٣ ومناقب علي بن أبي طالب للأصفهاني ص٢٥٤ وموسوعة الإمام علي بن أبي طالب «عليه السلام» في الكتاب والسنة والتاريخ ج٩ ص٤٣٤ وشرح إحقاق الحق ج٦ ص٤٥٠ وج٣١ ص١١٢ وج٣٣ ص٧٩.

(٢) خلاصة عبقات الأنوار ج١ ص٢٩٦ والإمام علي بن أبي طالب «عليه السلام» للرحماني ص٢٨٤ ومجمع الزوائد ج٩ ص١٦٣ ومعجم الرجال والحديث لمحمد حياة الأنصاري ج٢ ص٥ وتاريخ مدينة دمشق ج٤٢ ص٣٤٣ وينابيع المودة ج١ ص١٢٤ وج٢ ص٤٠٢ وشرح إحقاق الحق ج٦ ص٤٥٠ وج١٧ ص١٦ وج٢٤ ص٢٠٩.

(٣) مناقب آل أبي طالب «عليه السلام» للكوفي ج١ ص٤٨٨ والأمالي للطوسي ص٥٠٤ والمصنف لابن أبي شيبة ج٧ ص٥٤٣ ومسند أبي يعلى ج٢ ص١٦٥ وكنز العمال ج١٣ ص١٦٣ وشرح إحقاق الحق ج١٧ ص١٦ و ١٧ وج٢٢ ص٤٨١ و ٤٨٢ والإكمال في أسماء الرجال للخطيب التبريزي ص١٣٩ وفضائل أمير المؤمنين «عليه السلام» لابن عقدة الكوفي ص١٩١.

وقيل: خمسة عشر يوماً[1].

قالوا: وكأن الحكمة في أنه لم يؤذن له «صلى الله عليه وآله» في فتح الطائف ذلك العام أن لا يستأصل أهل ذلك الحصن قتلاً، فأخر الله أمرهم، حتى جاؤوا طائعين مسلمين»[2].

ونقول:

إن لنا وقفات عديدة مع ما تقدم، نذكر منها ما يلي:

لم يؤذن لنا في أهل الطائف:

قد ذكرت الروايات المتقدمة: أنه «صلى الله عليه وآله» أمر أصحابه بالرحيل وفك الحصار، معللاً ذلك بأنه لم يؤذن لهم في أهل الطائف..

غير أننا نقول:

أولاً: تقدم وسيأتي: ما يدل على أن أهل الطائف هم الذين طلبوا من النبي «صلى الله عليه وآله» أن يبتعد عن حصنهم، حتى يأتيه وفدهم. فذهب إلى مكة، فجاءه وفدهم بإسلامهم..

فإن كان «صلى الله عليه وآله» قد قال لأصحابه: «إنه لم يؤذن له فيهم»، فهو يقصد هذا المعنى..

وفي غير هذه الصورة، فإن رجوع النبي «صلى الله عليه وآله» عن

---

(١) عمدة القاري ج١٧ ص٣٠٥ والعبر وديوان المبتدأ والخبر ج٢ ق٢ ص٤٧ وعيون الأثر ج٢ ص٢٣١ وفتوح البلدان ج١ ص٦٥ وإمتاع الأسماع ج٨ ص٣٨٨ وج١٤ ص٢٠.

(٢) السيرة النبوية لدحلان (ط دار المعرفة) ج٢ ص١١٤.

حصارهم معناه: إظهار العجز والضعف، وربما يشجع ذلك بعض الفئات في المنطقة على الإلتفاف حولهم، وتشجيعهم وشد أزرهم على المقاومة والصمود في وجه الإسلام والمسلمين..

ثانياً: إنه لا مبرر لإعلان هذا العجز في الوقت الذي فتح فيه «صلى الله عليه وآله» حصون خيبر، وقتل علي «عليه السلام» مرحب اليهودي، واقتلع الباب الحجري لأهم حصونها، واقتحم الحصن..

فأين هو عن علي «عليه السلام»؟ ولماذا لا يرسله إلى حصن الطائف لقلع بابه، وفتحه، واقتحامه وقتل أفرس فرسانه فيه؟!

فلماذا أعلن الرحيل بمجرد حضور علي «عليه السلام» من سراياه التي كان قد أرسله فيها، حتى لقد قالوا: «فلما قدم علي، فكأنما كان رسول الله «صلى الله عليه وآله» على وجل فارتحل، فنادى سعيد بن عبيد: ألا إن الحي مقيم. أي ونحن مرتحلون لأننا لسنا من أهل الحي»[1].

غير أننا نحتمل: أنه «صلى الله عليه وآله» لم يرد أن يخبر الناس بمراسلة أهل الطائف له بالإبتعاد عن حصنهم، لكي يأتوه مسلمين مستسلمين، فاكتفى بقوله: إنه لم يؤذن له فيهم.. وهو كلام صحيح، فإنهم إذا كانوا قد أبلغوه بعزمهم على الإستسلام، فالله سبحانه لا يأذن له فيهم، بل يجب

---

(١) إعلام الورى ص١٢٤ و (ط مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ـ قم) ج١ ص٢٣٥ والبحار ج٢١ ص١٦٩ و ١٧٦ وراجع: تاريخ الأمم والملوك ج٢ ص٣٥٥ والكامل في التاريخ ج٢ ص٢٦٧ والبداية والنهاية ج٤ ص٤٠٢ وإمتاع الأسماع ج١٤ ص٣٢ والسيرة النبوية لابن هشام ج٤ ص٩٢٢ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص٦٦٢.

إفساح المجال لهم لتنفيذ ما عقدوا العزم عليه..

ولعل السبب في إخفاء ذلك عن الناس: أنه أراد أن يحفظ بعض ماء الوجه لأهل الطائف، بالإضافة إلى: أنه أراد أن يبعد أهل الطمع عن روائح الغنيمة التي سيرون أنها قد فاتتهم، ولربما يتعرض الناس لبعض التعديات الحانقة منهم، بل قد يفكرون بإثارة حالات من الشغب تؤدي إلى تصعيب اتخاذ أولئك المحاصرين القرار بقبول الإسلام والاستسلام.

اعتراض عمر على من؟!:

وفي بعض النصوص: أن عمر بن الخطاب كلَّم رسول الله «صلى الله عليه وآله» في النهوض إلى أهل الطائف.

فقال «صلى الله عليه وآله»: «لم يؤذن لنا في قتالهم».

فقال: «كيف نقبل في قوم لم يأذن الله فيهم»؟![1].

ولا ندري على من يعترض عمر بن الخطاب!! هل يعترض على الله سبحانه، لأنه لم يأذن بأهل الطائف؟! أم يعترض على رسول الله «صلى الله عليه وآله»، لأنه أقبل بهم إلى قوم لم يأذن الله تبارك وتعالى فيهم؟! رغم علم كل أحد: أن النبي «صلى الله عليه وآله» معصوم، ومسدد بالوحي، ولا يفعل إلا ما يريده الله، وما يأمره به تبارك وتعالى..

ألم يكن بإمكان هذا الرجل أن يفهم القضية بتقدير أن الله سبحانه أراد أن يري أهل ثقيف هذا المقدار من الإرادة، والعزم، والتصميم، لكي

---

(١) السيرة الحلبية ج٣ ص١١٨ و (ط دار المعرفة) ص٨١.

يهيأهم لقبول الإسلام طوعاً، ويوفر على المسلمين وعليهم خسائر في الأرواح والأموال، وفي جهات مختلفة أخرى؟!

عمر بن الخطاب يكسر رجله!!:

غير أن رواية أخرى، قد ذكرت: أنه بعد اعتراض عمر بن الخطاب على النبي «صلى الله عليه وآله» في مناجاته علياً «عليه السلام» بمجرد وصوله.. وسمع الجواب، ثم اعترض عليه بما جرى في الحديبية، قالوا:

«لما قدم علي «عليه السلام»، فكأنما كان رسول الله «صلى الله عليه وآله» على وجل فارتحل.

فنادى سعيد بن عبيد ألا إن الحي مقيم، فقال ـ يعني عمر بن الخطاب ـ: لا أقمت ولا ظعنت، فسقط فانكسر فخذه»[1].

ولا نريد ان نسجل أي تعليق على هذه الحادثة، فإنها بنفسها تحكي عن نفسها، ولاسيما بعد ملاحظة ما سيأتي من قول لنا عن اعتراضاته على مناجاة النبي «صلى الله عليه وآله» لعلي «عليه السلام».

إختبار القوى:

أما بالنسبة لقولهم: إن المسلمين رفضوا التحول عن حصن الطائف، فأمرهم «صلى الله عليه وآله» بأن يغدوا على القتال، فأصابتهم جراحات، فرضوا بالإرتحال، فضحك «صلى الله عليه وآله»..

---

(١) إعلام الورى ص١٢٤ و (ط مؤسسة آل البيت) ج١ ص٢٣٥ والبحار ج٢١ ص١٦٩ و ١٧٦.

فهو كلام غير مقبول:

أولاً: إن مجرد أن تصيبهم بعض الجراحات، لا يبرر أن يفرحوا بالإرتحال عن الطائف، بعد أن كانوا رافضين لذلك أشد الرفض.

ثانياً: كيف ينسب هؤلاء إلى الصحابة هذه المعصية الظاهرة، المتمثلة بتمردهم على أوامر رسول الله «صلى الله عليه وآله»، ورفضهم الطاعة له بصورة فجة وبعيدة عن اللياقة، والأدب؟!

مع أن هؤلاء ما فتئوا ينزهون الصحابة عن كل شين وعيب، ويسعون لإبعادهم عن كل شبهة وريب، ويعلنون: أنهم جميعاً عدول، ومطيعون لله وللرسول.

ثالثاً: قلنا: إن النبي «صلى الله عليه وآله» انصرف منتصراً عن الطائف. بوعدٍ من أهل الطائف، بأن يأتيه وفدهم لحسم الأمور وفق الشروط التي يضعها هو «صلى الله عليه وآله».

رابعاً: إن النبي «صلى الله عليه وآله» قد علم أصحابه أن يقولوا حين انصرافهم: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، صدق وعده، ونصر عبده، وأعز جنده، وهزم الأحزاب وحده»..

فلماذا لم يعترضوا عليه بالقول: إننا لم نر نصراً، ولم يتحقق وعد الله تعالى لنا، ولم تحل الهزيمة بعدونا، ولم نر هذا العز في حصارنا للطائف، بل رجعنا خائبين، غير منتصرين؟!

نصر عبده:

وسيأتي: أن هذا الدعاء الذي علمه النبي «صلى الله عليه وآله» لجنده

دليل على صحة رواية الشيخ الطوسي في أماليه، والتي صرحت: بحصول هذا النصر للنبي الكريم «صلى الله عليه وآله»..

شهداء المسلمين في الطائف:

قالوا: واستشهد من أصحاب رسول الله «صلى الله عليه وآله» في الطائف اثنا عشر رجلاً[1]، سبعة من قريش، وأربعة من الأنصار، ورجل من بني ليث[2]، وهم:

سعيد بن سعيد بن العاص بن أمية.

وعرفطة ـ بضم العين المهملة ـ بن حباب، حليف لهم من الأسد بن عوف.

ويزيد بن زمعة بن الأسود. جمح به فرسه إلى حصن الطائف فقتلوه.

وعبد الله بن أبي بكر الصديق. رماه أبو محجن بسهم، فلم يزل جريحاً

---

(١) تاريخ الخميس ج٢ ص١١٢ وراجع: السيرة النبوية لدحلان (ط دار المعرفة) ج٢ ص١١٤ والطبقات الكبرى لابن سعد ج٢ ص١٥٨ وتاريخ الأمم والملوك ج٢ ص٣٥٥ والكامل في التاريخ ج٢ ص٢٦٧ وعيون الأثر ج٢ ص٢٣١ والبداية والنهاية ج٤ ص٤٠٢ والسيرة النبوية لابن هشام ج٤ ص٩٢٤ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص٦٦٤ وتاريخ خليفة بن خياط ص٥٦ والسيرة الحلبية (ط دار المعرفة) ج٣ ص٧٨.

(٢) تاريخ الخميس ج٢ ص١١٢ وراجع: السيرة النبوية لدحلان (ط دار المعرفة) ج٢ ص١١٤ وتاريخ الأمم والملوك ج٢ ص٣٥٥ والبداية والنهاية ج٤ ص٤٠٢ والسيرة النبوية لابن هشام ج٤ ص٩٢٤ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص٦٦٤.

حتى مات بالمدينة بعد رسول الله «صلى الله عليه وآله» وهو غير شهيد عند الشافعية، لأنه توفي بعد انقضاء الحرب بمدة مديدة.

وعبد الله بن أبي أمية بن المغيرة المخزومي، رمي في الحصن.

وعبد الله بن عامر بن ربيعة. حليف لهم.

والسائب بن الحارث بن قيس السهمي، وأخوه عبد الله بن الحارث بن قيس.

وجليحة بن عبد الله.

وثابت بن الجذع (أو سالم بن الجذع) واسمه ثعلبة السلمي.

والحارث بن سهل بن أبي صعصعة.

والمنذر بن عبد الله بن نوفل[1].

وذكر في العيون هنا: رُقيم بن ثعلبة، مع ذكره له فيمن استشهد بحنين، تبع هناك ابن إسحاق، وهنا ابن سعد[2].

وقيل: وكان من استشهد بالطائف أحد عشر رجلاً[3].

---

(١) سبل الهدى والرشاد ج٥ ص٣٨٨ و ٣٨٩ وراجع: تاريخ الخميس ج٢ ص١١٠ و ١١٢ وتاريخ خليفة بن خياط ص٥٥ و ٥٦ والسيرة النبوية لابن هشام ج٤ ص٩٢٣ و ٩٢٤ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص٦٦٣ الطبقات الكبرى لابن سعد ج٢ ص١٥٢ والبداية والنهاية ج٤ ص٤٠٢.

(٢) سبل الهدى والرشاد ج٥ ص٣٨٩ وراجع: الطبقات الكبرى لابن سعد ج٢ ص١٥٢.

(٣) إمتاع الأسماع ج٢ ص٢٥.

ابن أبي بكر مع الشهداء:

وقد عدُّوا عبد الله بن أبي بكر في جملة شهداء الطائف، بدعوى: أنه أصابه سهم أبي محجن، وطاوله ذلك الجرح إلى أن مات في خلافة أبيه[1].

ونقول:

إننا لا ندري مدى صحة ما زعموه من أمر جرح عبد الله بسهم أبي محجن بالطائف. ولا مانع من أن يصح هذا الزعم منهم، مع احتمال أن يكون ذلك من مصنوعات محبي أبي بكر، لكي لا يفوته فضل تقديم الشهداء من الأهل والأبناء، بعد ان فاتته فضائل الصمود في ساحات الجهاد، حيث ابتلي بالفرار من الزحف في مختلف المقامات التي فر فيها الناس، مثل: أحد، وخيبر، وحنين، وسواها مما ذكرنا في ثنايا هذا الكتاب طائفة منه عن المصادر الموثوقة عند السنة والشيعة على حد سواء..

وما دمنا نتحدث عن موت عبد الله بن أبي بكر، متأثراً بسهم أبي محجن، يحسن بنا أن نشير إلى أمرٍ ينسبونه إلى أمير المؤمنين، دون أن يبينوا وجه الصواب فيه..

وهذا الأمر هو: أن عمر بن الخطاب تزوج عاتكة بنت زيد في سنة ١٢

---

(١) سبل الهدى والرشاد ج٥ ص٣٨٩ والسيرة الحلبية ج٣ ص١١٨ و (ط دار المعرفة) ص٨٢ والآحاد والمثاني ج١ ص٤٦٨ والإستيعاب ج٣ ص٨٧٤ والثقات ج٢ ص١٧١ وتاريخ الأمم والملوك ج٢ ص٤٧٤ والكامل في التاريخ ج٢ ص٣٤١ وتاريخ الإسلام للذهبي ج٣ ص٤٩ والوافي بالوفيات ج١٧ ص٤٩ والبداية والنهاية ج٦ ص٣٧٢.

للهجرة، وقبل وفاة زوجها عبد الله، فأولم عليها ودعا أصحاب رسول الله «صلى الله عليه وآله»، وفيهم علي «عليه السلام»، فاستأذن عمر أن يكلمها، فقال: نعم.

فقال لها «عليه السلام» يا عدية نفسها، أين قولك؟! (أي في رثائها لزوجها عبد الله):

فآليت لا تنفك عيني حزينة　　　عليك ولا ينفك جلدي أصفرا

فقالت: لم أقل هكذا، وبكت، وعادت إلى حزنها.

فقال له عمر: يا أبا الحسن، ما أردت إلا إفسادها علي.

أو قال: ما دعاك إلى هذا يا أبا حسن، كل النساء يفعلن هذا.

فقال: قال الله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ كَبُرَ مَقْتاً عِندَ اللهَ أَن تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾**[1]»[2].

ونقول:

إن هذا اتهام خطير من عمر، يوجهه إلى علي أمير المؤمنين، يتضمن من الطعن في دينه وفي استقامته «عليه السلام».

والحقيقة هي: أن ثمة أموراً هامة دعت أمير المؤمنين «عليه السلام» إلى هذه المبادرة، التي نحتمل قوياً أنها لم تنقل إلينا بدقة وأمانة.

---

(١) الآيتان ٢ و ٣ من سورة الصف.

(٢) راجع: السيرة الحلبية ج٣ ص١١٨ والإصابة ج٤ ص٣٥٧ والإستيعاب (مطبوع بهامش الإصابة) ج٤ ص٣٦٥ و ٣٦٦ و (ط دار الجيل) ص١٨٧٨ وأسد الغابة ج٥ ص٤٩٨ وكنز العمال ج١٦ ص٥٥٣ والفائق في غريب الحديث ج٣ ص٢٠٣ وخزانة الأدب ج١٠ ص٤٠٥.

ولعل من هذه الأمور:

١ ـ أن عاتكة كانت قد آلت ألا تتزوج بعد عبد الله بن أبي بكر[1].

ولعل متعلق هذا اليمين كان راجحاً إذا كانت تعلم أن زواجها سيكون ـ بحكم ظروف معينة ـ سيكون من رجل سوف يؤثر على دينها، أو على مكانتها..

٢ ـ إن عاتكة كانت قد أخذت طائفة من مال عبد الله بن أبي بكر ـ أو حديقة أو أرض ـ مقابل أن لا تتزوج أحداً بعده.

فقد روى بسند حسن، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، قال: «كانت عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل تحت عبد الله بن أبي بكر الصديق، فجعل لها طائفة من ماله على أن لا تتزوج بعده ومات.

فأرسل عمر إلى عاتكة: إنك قد حرمت عليك ما أحل الله لك.

فردي إلى أهله الذي أخذتيه، وتزوجي، ففعلت، فخطبها عمر فنكحها»[2].

وحكى يحيى بن حاطب رؤيا عن ربيعة بن آمنة بعد موت عبد الله، وقيل وفاة أبي بكر، مفادها: أن أبا بكر مات وأن عمر بعث إلى عاتكة.

---

(١) البداية والنهاية ج٨ ص٢٣ و (ط دار إحياء التراث) ص٢٦ والغدير ج١٠ ص٣٨ وكنز العمال ج١٣ ص٦٣٣ والطبقات الكبرى لابن سعد ج٨ ص٢٦٥ والإصابة ج٨ ص٢٢٨.

(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد (ط ليدن) ج٨ ص١٩٣ و ١٩٤ و (ط دار صادر) ص٢٦٥ و ٢٦٦ والإصابة ج٤ ص٣٥٧ و (ط دار الكتب العلمية) ج٨ ص٢٢٨ ومنتخب كنز العمال (مطبوع مع مسند أحمد) ج٥ ص٢٧٩ وكنز العمال ج١٣ ص٦٣٣.

ليتزوجها.. وأن منامه قد تحقق فزجره عمر.

قال: «وكانت تحت عبد الله بن أبي بكر، فأصيب يوم الطائف، فجعل لها طائفة من ماله على أن لا تنكح بعده»[١].

لكن ما ذكرته الرواية: من أن عاتكة قد ردت المال إلى أهله، ثم خطبها عمر، وتزوجها، غير صحيح.

والصحيح هو: أنها بقيت محتفظة بتلك الأراضي والأموال حتى طالبتها عائشة بها.

فقد روي عن خالد بن سلمة: «إن عاتكة بنت زيد كانت تحت عبد الله بن أبي بكر، وكان يحبها، فجعل لها بعض أرضيه على أن لا تزوج بعده، فتزوجها عمر بن الخطاب، فأرسلت إليها عائشة: أن ردّي علينا أرضنا»[٢].

وكانت عاتكة قد قالت حين مات عبد الله بن أبي بكر:

آليت[٣] لا تنفك نفسي حزينة ... عليك ولا ينفك جلدي أغبرا

قال: فتزوجها عمر بن الخطاب، فقالت عائشة:

آليت[٤] لا تنفك عيني قريرة ... عليك ولا ينفك جلدي أصفرا

ردي علينا أرضنا[٥].

---

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (ط ليدن) ج٨ ص١٩٤ و (ط دار صادر) ص٢٦٥ و ٢٦٦ وكنز العمال ج١٣ ص٦٣٣ والإصابة ج٨ ص٢٢٨.

(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد (ط ليدن) ج٨ ص١٩٤ و (ط دار صادر) ص٢٦٦.

(٣) الصحيح: فآليت.

(٤) الصحيح: فآليت.

(٥) الطبقات الكبرى لابن سعد (ط ليدن) ج٨ ص١٩٤ و (ط دار صادر) ص٢٦٦.

٣ ـ روى ابن سور، عن عفان بن مسلم، عن حماد بن سلمة، عن علي بن زيد: أن عاتكة بنت زيد كانت تحت عبد الله بن أبي بكر، فمات عنها، واشترط عليها أن لا تزوج بعده، فتبتلت، وجعلت لا تزوج، وجعل الرجال يخطبونها، وجعلت تأبى، فقال عمر لوليها: اذكرني لها.

فذكره لها، فأبت عمر أيضاً.

فقال عمر: زوجنيها. فزوجه إياها.

فأتاها عمر، فدخل عليها، فعاركها حتى غلبها على نفسها، فنكحها، فلما فرغ قال: أف، أف، أف. أفف بها. ثم خرج من عندها، وتركها لا يأتيها.

فأرسلت إليه مولاة لها: أن تعال، فإني سأتهيأ لك[1].

وهذه الرواية على جانب كبير من الأهمية، حيث تضمنت: إتهاماً خطيراً للخليفة الثاني عمر بن الخطاب بأحد أمرين:

إما الجهل الذريع أحكام الله، الذي أوقعه في وطء الشبهة.. ويتبع ذلك اتهام الصحابة بذلك، حيث سكتوا جميعاً عن عمله هذا، باستثناء علي أمير المؤمنين «عليه السلام»، إما جهلاً منهم بالحكم، وإما ممالأة له، خوفاً ورهبة منه.

وإما أنه كان يعلم بالحكم، وقد أقدم على مخالفته، وارتكاب جريمة الزنى. وهذا أمر خطير بالنسبة لخليفة لمسلمين، الذي يتلقى الناس أفعاله

---

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (ط ليدن) ج٨ ص١٩٤ و (ط دار صادر) ص٢٦٥ وكنز العمال ج١٣ ص٦٣٣ ومنتخب كنز العمال (مطبوع بهامش مسند أحمد) ج٥ ص٢٧٩ والغدير ج١٠ ص٣٨.

بالرضا والقبول والتسليم، ويأخذونها عنه على أنها موافقة لشرع الله تبارك وتعالى.. ويتبع ذلك إلقاء قدر كبير من اللوم على الصحابة الذين سكتوا ولم يعلنوا بالنكير عليه..

وأما محاولة الإيحاء بسلامة تصرفه هذا من خلال تصريح الرواية: بأنه أمر وليها بأن يزوجه إياها، ففعل فلذلك جاءها عمر فعاركها حتى غلبها على نفسها، فنكحها، فيكون قد فعل ذلك بمن هي زوجته شرعاً..

فيجاب عنها: بأنهم قد صرحوا: بأنه ليس للولي أن يزوج المرأة الثيب بدون إذنها. ولا بد في إذنها من تصريحها بالرضا. ولو فعل ذلك، فإن رفضت بطل العقد[1].

والمفروض: أن عاتكة قد رفضت قبل العقد وبعده، حتى لقد اضطر عمر إلى العراك معها حتى غلبها على نفسها. فكيف يمكن تصحيح هذا العقد، أو الحكم بمشروعية هذا الوطء؟!

---

(١) راجع: الفقه على المذاهب الأربعة ج٤ ص٣٠ حتى ٣٧ وراجع: حاشية الدسوقي ج٢ ص٢٢٧ والمجموع للنووي ج١٦ ص١٦٥ و ١٧٠ وبدائع الصنائع ج٢ ص٢٤٤ ونيل الأوطار ج٦ ص٢٥٢ و ٢٥٣ وصحيح البخاري ج٨ ص٦٣ وعمدة القاري ج٢٠ ص١٢٨ وكتاب الأم للشافعي ج٥ ص٢٠ والجوهر النقي ج٧ ص١١٥ و ١١٦ والمحلى ج٩ ص٤٥٩ ومعرفة السنن والآثار ج٥ ص٢٤١ والإستذكار ج٥ ص٣٩٨ و ٤٠٢ والتمهيد ج١٩ ص٧٩ و ١٠٠ و ٣١٨ والكافي لابن عبد البر ص٢٣٢ وفيض القدير ج١ ص٧٦ ومجمع الزوائد ج٤ ص٢٧٩ والآحاد والمثاني ج٤ ص٣٨٦ والجامع الصغير ج١ ص٧.

علي عليه السلام يخطب عاتكة، والحسين عليه السلام يتزوجها:

وزعموا: أن عاتكة تزوجت بعدة أشخاص كلهم مات عنها، تزوجها زيد بن الخطاب فقتل باليمامة. فتزوجها عمر فقتل، ثم الزبير فقتل.

وزعموا أيضاً: أن علياً «عليه السلام» خطبها بعد موت الزبير، فقالت: إني لأضن بك عن القتل..

أو قالت: يا أمير المؤمنين، أنت بقية الناس، وسيد المسلمين، وإني أنفس بك عن الموت، فلم يتزوجها[1].

بل لقد قالوا أيضاً: إن الحسين «عليه السلام» قد خطبها، وتزوجها، بعد الزبير، فقتل عنها، فرثته كما رثت عبد الله بن أبي بكر، وعمر بن الخطاب والزبير، فقالت:

واحسيناً ولا نسيت حسيناً ... أقصدته أسنة الأعداء

غادروه بكربلاء صريعاً ... جادت المزن في ذرى كربلاء[2]

---

(١) الإصابة ج٤ ص٣٥٧ و (ط دار الكتب العلمية) ج٨ ص٢٢٧ والإستيعاب (مطبوع مع الإصابة) ج٤ ص٣٦٦ و (ط دار الجيل) ١٨٧٦ ـ ١٨٨٠ وأسد الغابة ج٥ ص٤٩٩ والدر المنثور في طبقات ربات الخدور ص٣٢١ والبداية والنهاية ج٨ ص٦٤ و (ط دار إحياء التراث العربي) ج٦ ص٣٨٩ وراجع ص٢٦ ج٧ ص١٥٧ والأعلام ج٣ ص٢٤٢ وراجع: المعارف لابن قتيبة ص٢٤٦ والطبقات الكبرى لابن سعد ج٣ ص١١٢ وأنساب الأشراف ص٢٦٠ والسيرة الحلبية ج٣ ص٨٣.

(٢) راجع: الدر المنثور في طبقات ربات الخدور ص٣٢١ و ٣٢٢ ومعجم البلدان للحموي ج٤ ص٤٤٥ وشرح إحقاق الحق ج٢٧ ص٤٩١ وراجع: الإستيعاب =

ويقولون: إن مروان خطبها بعد الحسين «عليه السلام»، فقالت: ما كنت متخذة حماً بعد رسول الله «صلى الله عليه وآله»[1].

بل لقد زعموا: أن عمر قال: من أراد الشهادة، فليتزوج عاتكة[2].

ونقول:

إن ذلك لا يصح، فلاحظ ما يلي:

أولاً: بالنسبة لما نسبوه إلى عمر من أنه قال: من أراد الشهادة فليتزوج عاتكة.. نلاحظ: أنه لم يكن قد مات عن عاتكة إلا عبد الله بن أبي بكر، أما زيد بن الخطاب، فيشك في أن يكون قد تزوجها من الأساس[3].

فما معنى أن يقول عمر: من أراد الشهادة فليتزوج عاتكة؟!

ثانياً: إن زواجها بالحسين بن علي «عليهما السلام»، واستشهاده عنها، ثم رثاءها إياه، ثم خطبة مروان لها بعده، يقتضي: أن تكون قد عاشت إلى ما بعد سنة ستين أو إحدى وستين. مع أن هناك من يصرح: بأنها قد ماتت في

= ج٤ ص١٨٨٠ وراجع: الوافي بالوفيات ج١٦ ص٣١٩.

(١) راجع: الدر المنثور في طبقات ربات الخدور ص٣٢١ و ٣٢٢ وعن تذكرة الخواص ص١٤٨.

(٢) الدر المنثور في طبقات ربات الخدور ص٣٢١ وراجع: الطبقات الكبرى ج٣ ص١١٢ والوافي بالوفيات ج١٦ ص٣١٩ والسيرة الحلبية ج٣ ص٨٣.

(٣) الإصابة ج٤ ص٣٥٧ والإستيعاب (مطبوع مع الإصابة) ج٤ ص٣٦٥ و (ط دار الجيل) ص١٨٧٨ وأسد الغابة ج٥ ص٤٩٨. وراجع أغلب المصادر المتقدمة فإنها ذكرت أن عمر تزوج عاتكة بعد عبد الله بن أبي بكر، إضافة إلى روايات استفتاء علي «عليه السلام» في أمر زواجها بعمر.

أوائل خلافة معاوية، أي في سنة اثنتين وأربعين للهجرة[١]، أي قبل استشهاد الحسين «عليه السلام»، بما يقرب من عشرين سنة.

تزوجها بعد أن استفتى علياً عليه السلام:

وقالوا: «إن عمر استفتى علياً «عليه السلام» في أمر عاتكة، فأفتاه: بأن تردَّ الحديقة لورثة عبد الله بن أبي بكر، وتتزوج، ففعلت، وتزوجها عمر، فذكرّها علي «عليه السلام» بقولها:

آليت لا تنفك نفسي حزينة ... عليك ولا ينفك جلدي أغبرا

ثم قال: ﴿**كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللهَ أَن تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ**﴾[٢]»[٣].

ونقول:

إن من الواضح: أن موقف علي «عليه السلام» من عاتكة، وقراءته للآية الكريمة: ﴿**كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللهَ أَن تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ**﴾ يدل على: أنه يرى أن ما فعلته كان أمراً بالغ السوء، وأنه مما يمقته الله تعالى، وهذا لا ينسجم مع القول: بأنه «عليه السلام» قد أفتى لها بجواز ذلك، إذا ردت الحديقة إلى ورثة زوجها عبد الله بن أبي بكر. فإن الله لا يمقت من يفعل الحلال، فضلاً عن أن يكون ذلك من المقت الكبير عند الله تعالى.

يضاف إلى ذلك: أنه لم يأمرها بالتكفير عن قسمها، ولا أشار في تلك

---

(١) البداية والنهاية ج٨ ص٢٦.

(٢) الآية ٣ من سورة الصف.

(٣) راجع: الدر المنثور في طبقات ربات الخدور ص٣٢١ وراجع: أسد الغابة ج٥ ص٤٩٨ وكنز العمال ج١٦ ص٥٥٣، وفيه أن عاتكة هي التي استفتته.

الفتوى إلى هذا القسم بشيء!!

عمر مغرم بالنساء:

وقد ذكرنا في بعض فصول هذا الكتاب: أن عمر بن الخطاب كان مغرماً بالنساء بشكل غير مألوف، وقد قال محمد بن سيرين: إن عمر قال: ما بقي فيَّ شيء من أمر الجاهلية إلا أني لست أبالي أي الناس نكحت، وأيهم أنكحت[1].

وقد أتى جارية له، فقالت: إني حائض، فوقع بها فوجدها حائضاً، فأتى النبي «صلى الله عليه وآله»، فأخبره، فقال: يغفر الله لك يا أبا حفص! تصدق بنصف دينار[2].

وهو الذي نزل فيه قوله تعالى: ﴿عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ..﴾[3]، وذلك أنه قبل حلية الرفث إلى النساء ليلة الصيام، واقع أهله في إحدى الليالي، ثم غدا على رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فأخبره.

---

(١) راجع: كنز العمال ج١٦ ص٥٣٤ والمصنف للصنعاني ج٦ ص١٥٢ والطبقات الكبرى ج٣ ص٢٨٩ والغدير ج١٠ ص٣٧ والمصنف لابن أبي شيبة ج٣ ص٤٣٣ و ٤٦٦.

(٢) راجع: المحلى ج٢ ص١٨٨ وسنن ابن ماجة ج١ ص٢١٣ وكنز العمال ج١٦ ص٥٦٦ والسنن الكبرى للبيهقي ج١ ص٣١٦ والغدير ج١٠ ص٣٧ وبغية الباحث عن زوائد مسند الحارث ص٤٦.

(٣) الآية ١٧٨ من سورة البقرة.

فقال له «صلى الله عليه وآله»: «لم تكن حقيقاً بذلك يا عمر»، فنزلت الآية»[1].

والكلام حول هذا الموضوع يطول، فالإكتفاء بهذه الإشارة أولى وأجمل، إن شاء الله تعالى..

في الطريق من الطائف إلى الجعرانة:

قالوا: لما دخل ذو القعدة[2]، خرج رسول الله «صلى الله عليه وآله» من الطائف فأخذ على دحنا، ثم على قرن المنازل، ثم على نخلة، ثم خرج إلى الجعرانة، وهي على عشرة أميال من مكة[3]، وقيل: على سبعة أميال من مكة[4].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ج٢ ص٢١٠ وجامع البيان للطبري ج٢ ص٩٦ و (ط دار الفكر) ص٢٢٥ وتفسير القرآن العظيم ج١ ص٢٢٠ والغدير ج١٠ ص٣٨ وتخريج الأحاديث والآثار ج١ ص١١٥ والدر المنثور ج١ ص١٩٧ وتفسير الآلوسي ج٢ ص٦٤.

(٢) البحار ج٢١ ص١٨١ ومجمع البيان ج٥ ص١٨ و ١٩ و (ط دار الفكر) ص٣٥ وتفسير الميزان ج٩ ص٢٣٢ وتفسير الثعلبي ج٥ ص٢٤ وتفسير البغوي ج٢ ص٢٧٩ وتفسير القرآن العظيم ج١ ص٢٣٥ ومجمع البحرين ج١ ص٥٩٠.

(٣) سبل الهدى والرشاد ج٥ ص٣٨٩.

(٤) سبل الهدى والرشاد ج٢ ص٢٦٢ وج٥ ص٣٦٠ ومجمع البحرين ج٣ ص٢٤٧ و (ط سنة ١٤٠٨هـ) ج١ ص٣٧٦ وتارج العروس ج٦ ص٢٠١ وكشف اللثام (ط ق) ج١ ص٣٠٧ (ط ج) ج٥ ص٢١٩ والحدائق الناضرة ج١٤ ص٤٥٦ وكشف الغطاء (ط ق) ج٢ ص٤٤٨ والمصباح المنير ج١ ص١٤١ مادة «جعر».

قال سراقة بن جعشم: لقيت رسول الله «صلى الله عليه وآله» وهو منحدر من الطائف إلى الجعرانة، فتخلصت إليه، والناس يمضون أمامه أرسالاً، فوقفت في مقنب من خيل الأنصار، فجعلوا يقرعونني بالرماح ويقولون: إليك إليك، ما أنت؟ وأنكروني.

حتى إذا دنوت، وعرفت أن رسول الله «صلى الله عليه وآله» يسمع صوتي، أخذت الكتاب الذي كتبه لي أبو بكر، فجعلته بين إصبعين من أصابعي، ثم رفعت يدي به، وناديت: أنا سراقة بن جعشم، وهذا كتابي.

فقال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: «هذا يوم وفاء وبر، ادنوه».

فأدنيت منه، فكأني أنظر إلى ساق رسول الله «صلى الله عليه وآله» في غرزه كأنها الجمارة، فلما انتهيت إليه سلمت، وسقت الصدقة إليه، وما ذكرت شيئاً أساله عنه إلا أني قلت: يا رسول الله، أرأيت الضالة من الإبل تغشى حياضي وقد ملأتها لإبلي هل لي من أجر إن سقيتها؟

قال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: «نعم، في كل ذات كبد حرى أجر».

قال محمد بن عمر: وقد كان رسول الله «صلى الله عليه وآله» كتب لسراقة كتاب موادعة، سأل سراقة إياه، فأمر به فكتب له أبو بكر، أو عامر بن فهيرة(١).

---

(١) سبل الهدى والرشاد ج٥ ص٣٨٩ وراجع: السيرة النبوية لابن كثير ج٢ ص١١٤ والسيرة الحلبية ج٣ ص١١٩ والبداية والنهاية ج٥ ص١٨ و ٣٤٨ و ٣٥١ والجامع للقيرواني ص٢٦٨ والسيرة النبوية لابن هشام ج٢ ص١٣٤ والمغازي للواقدي ج٣ ص٩٤١ والتراتيب الإدارية ج١ ص١٢٣ والمعجم الكبير ج٧ ص١٥٨ و ١٥٩ ودلائل النبوة لأبي نعيم ص٢٧٨ وراجع: أسد الغابة ج٢ ص٢٦٥ وإمتاع الأسماع للمقريزي ج٢ ص٢٦ و ٢٧.

ونقول:

كتاب سراقة:

وسراقة هو الذي تبع رسول الله «صلى الله عليه وآله» حين الهجرة، فساخت قوائم فرسه بالأرض، فطلب من النبي «صلى الله عليه وآله» أن يكتب له كتاب أمان، وهو هذا الكتاب الذي نتحدث عنه.

وقد أظهر النص المتقدم: أن ثمة خلافاً حول الشخص الذي كتب الكتاب لسراقة بأمر رسول الله «صلى الله عليه وآله».. هل هو أبو بكر، أو غيره؟!

وقد شكك العلامة الأحمدي «رحمه الله» في صحة ما يدّعى: من أن أبا بكر كان من كتّاب رسول الله «صلى الله عليه وآله». إذ لا يوجد أي شاهد على ذلك سوى ما يزعمونه من كتابته لكتاب سراقة الآنف الذكر، وهذا مشكوك لسببين:

أحدهما: أن ابن عبد ربه، وغيره لم يذكروا أبا بكر في جملة من كان يحسن الكتابة في صدر الإسلام[1].

الثاني: أنه قد قال جمع: إن الكاتب لهذا الكتاب هو عامر بن فهيرة[2].

---

(١) مكاتيب الرسول ج١ ص١٠٦ و ١١٧ وراجع: العقد الفريد ج٤ ص١٥٧ و ١٥٨ وراجع: فتوح البلدان ص٦٦٠ و (ط مكتبة النهضة المصرية) ج٣ ص٥٨٣ والمفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام ج٨ ص١٢٠ و ١٩٩ و.

(٢) مكاتيب الرسول ج١ ص١٤٦ و ١٦٨ عن المصادر التالية: المصنف لعبد الرزاق ج٥ ص٣٩٤ والشفاء للقاضي ج١ ص٦٨٧ ومسند أحمد ج٤ ص١٧٦ والدر =

وما ذكر في السيرة الحلبية: أنه «يمكن أن يكون كتب عامر بن فهيرة أولاً، فطلب سراقة أن يكون أبو بكر هو الذي يكتب، فأمره «صلى الله عليه وآله» بكتابة ذلك[1].

فأحدهما كتب في الرقعة من الأدم، والآخر كتب في العظم أو الخرقة.

ولا يخفى بُعد ما في هذا التأويل، مع عدم الدليل على ذلك».

بل لو صح هذا لتناقله الناس، ورووه لنا، لأن الإصرار على أن يكون ابا بكر هو الكاتب للكتاب أمر لافت للنظر.

= المنثور ج٣ ص٢٤٤ عن عبد الرزاق، وأحمد، وعبد بن حميد، والبخاري، وابن المنذر، وابن أبي حاتم من طريق الزهري عن عروة عن عائشة. وراجع: البخاري ج٥ ص٧٦ والمستدرك للحاكم ج٣ ص٧ والبداية والنهاية ج٣ ص١٨٥ وج٥ ص٣٤٨ وراجع: فتح الباري ج٧ ص١٨٨ والسيرة الحلبية ج٢ ص٤٨ وعمدة القاري ج١٧ ص٤٨ والتراتيب الإدارية ج١ ص١٢٣ والمعجم الكبير للطبراني ج٧ ص١٥٧ و (ط دار إحياء التراث) ص١٣٣. وراجع: تاريخ مدينة دمشق ج٤ ص٣٤٢ والبداية والنهاية (ط دار إحياء التراث العربي) ج٥ ص٣٧٠ و ٣٧٣ وإمتاع الأسماع ج١ ص٦٠ والسيرة النبوية لابن كثير ج٤ ص٦٨٥ و ٦٩١ وسبل الهدى والرشاد ج٣ ص٢٤٨ وج٥ ص٣٨٩ وج١١ ص٣٨٥ والسيرة الحلبية (ط دار المعرفة) ج٢ ص٢٢٠ وصحيح ابن حبان ج١٤ ص١٨٦ والثقات ج١ ص١٢٣ وتاريخ الإسلام للذهبي ج١ ص٣٢٦.

(١) مكاتيب الرسول ج١ ص١٤٦ عن الحلبي، وراجع: السيرة الحلبية (ط دار المعرفة) ج٢ ص٢٢٠.

الإقتصاص من رسول الله ﷺ:

عن أبي رهم الغفاري قال: بينا رسول الله «صلى الله عليه وآله» يسير وأنا إلى جنبه، وعليّ نعلان غليظان، إذ زحمت ناقتي ناقة رسول الله «صلى الله عليه وآله»، ويقع حرف نعلي على ساق رسول الله «صلى الله عليه وآله» فأوجعته، فقال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: «أوجعتني أخر رجلك»، وقرع رجلي بالسوط.

فأخذني ما تقدم من أمري وما تأخر، وخشيت أن ينزل فيَّ قرآن لعظم ما صنعت.

فلما أصبحنا بالجعرانة، خرجت أرعى الظهر وما هو يومي، فرقاً أن يأتي رسول الله «صلى الله عليه وآله»، ورسول الله يطلبني، فلما روَّحت الركاب سألت.

فقيل لي: طلبك رسول الله «صلى الله عليه وآله».

فقلت: إحداهن والله، فجئت وأنا أترقب.

فقال: «إنك أوجعتني برجلك، فقرعتك بالسوط فأوجعتك، فخذ هذه الغنم عوضاً عن ضربي».

قال أبو رهم: فرضاه عني كان أحب إليّ من الدنيا وما فيها.

وقال: فأعطاني ثمانين نعجة بالضربة التي ضربني[1].

---

(١) سبل الهدى والرشاد ج٥ ص٣٩٠ عن الواقدي، وابن إسحاق، وراجع: مكارم الأخلاق لابن ابي الدنيا ص١٢٣ وتاريخ الأمم والملوك ج٢ ص٣٦٠ والبداية والنهاية ج٤ ص٤٠٧ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص٦٧٢ والطبقات الكبرى لابن سعد ج٤ ص٢٤٤.

ونقول:

١ ـ كيف يصح هذا وهم يقولون: إن أبا رهم الغفاري لم يحضر غزوة الفتح، وحنين والطائف؛ لأن النبي «صلى الله عليه وآله» كان قد استخلفه على المدينة، فلم يزل بها حتى انصرف رسول الله «صلى الله عليه وآله» من الطائف[1]. فإما أن يكون المقصود أبا رهم آخر، وتكون كلمة «الغفاري» مقحمة من الرواة، جرياً على عادتهم في إضافة توضيحات، بالاستناد إلى ما هو مرتكز في أذهانهم.

أو تكون هذه الرواية مكذوبة من الأساس.

أو يقال: إن أبا رهم لم يتول المدينة في مناسبة الفتح. بل تولاها رجل آخر حسبما تقدم.

٢ ـ إن إعطاء النبي «صلى الله عليه وآله» لأبي رهم ثمانين نعجة بالضربة التي ضربه إياها يثير أسئلة عديدة، حيث يقال: إذا كان قد أعطاه هذه النعاج. لأجل إبراء ذمته من ضربته، فكيف يبادر النبي «صلى الله عليه وآله» إلى إعطاء عوض بهذا الحجم؟!

وهل كان النبي «صلى الله عليه وآله» يضرب الناس بالإستناد إلى ردة فعل لاشعورية، غير مدروسة، ولا خاضعة لضابطة؟!

وإذا كان ذلك الرجل قد أوجع النبي «صلى الله عليه وآله»، ولم يكن

---

(١) الإستيعاب (مطبوع مع الإصابة) ج٤ ص٦٩ و (ط دار الجيل) ج٣ ص١٣٢٧ وراجع: الإصابة ج٤ ص٧١ وتاريخ خليفة بن خياط ص٦٠ والبحار ج٢٨ ص١٧٠ والوافي بالوفيات ج٢٤ ص٢٧٠ وأسد الغابة ج٥ ص١٩٧.

لدى النبي «صلى الله عليه وآله» سبيل إلى التخلص من معرته إلا بقرعه بالسوط، فما هو الضير في ذلك؟! شرط أن يبقى في الحدود المسموح بها شرعاً وهي إشعار ذلك الرجل: بأن عليه أن يلتفت إلى نفسه، ولا يؤذي الآخرين..

٣ ـ بالنسبة لتخوف أبي رهم من نزول القرآن فيه نقول:

إننا لم نجد مبرراً لهذا التخوف، فإن القضية لا تعدو أن تكون أمراً غير مقصود لا يؤاخذ الله عليه، فكيف إذا كان قد أوجب لهم الضيق والألم حين ظهر لهم وعرفوه؟! إن الله تعالى أكرم وأحلم وأرحم مما يظنون..

إنفراج السدرة للنبي صلى الله عليه وآله:

ويقولون: بينا رسول الله «صلى الله عليه وآله» يسير ليلاً، بواد بقرب الطائف، وذلك حين منصرفه عنها، إذ غشي سدرة في سواد الليل، وهو في وسن النوم، فانفرجت السدرة له نصفين، فمر رسول الله «صلى الله عليه وآله» بين نصفيها، وبقيت منفرجة على حالها[1].

ونقول:

بديهي: أن المعجزات والكرامات كانت تحدث وفق خطة إلهية هادفة، ولم تكن مجرد هبات تأتي على غير انتظار، ومن دون وجه مصلحة، بل المصلحة كانت هي المحور الأساس لها..

ويلاحظ: أنه كلما كان النبي «صلى الله عليه وآله» يريد ان يقدم على أمر

---

(١) السيرة الحلبية ج٣ ص١١٩ و (ط دار المعرفة) ص٨٣ والبحار ج١٧ ص٣٧٥ ومستدرك سفينة البحار ج٥ ص٨ وإعلام الورى ج١ ص٨٨.

حساس وكبير، ربما تأخذ الناس الشبهات والأوهام فيه يميناً وشمالاً، أو كلما أراد أن يعالج أمراً يشكّل خطراً على إيمان الناس، فإنك تجد المعجزة أو الكرامة تظهر لهم، وتضبط حركتهم، وتعطيهم السكينة والطمأنينة، وتعيدهم على حالة التوازن، وهي من مظاهر رحمة الله تعالى بهم.

وقضية السدرة التي انفرجت لرسول الله «صلى الله عليه وآله» تأتي في هذا السياق. فهي أمر صنعه الله تعالى لنبيه «صلى الله عليه وآله»، لكي تتهيأ القلوب لتقبُّل الإجراء الذي سيتخذه في أمر الغنائم، فلا يعطي منها الأنصار، ويخص بها المؤلفة قلوبهم. فإنه أجراء سيكون قاسياً على المسلمين، الذين يرون أنهم أحق بها من كل أحد، لأنهم تحملوا أعباء الأسفار، ولاقوا الأهوال والأخطار في حروب أثارها ضدهم نفس هؤلاء الذين يأخذون غنائمها الآن، كما تؤخذ الغنيمة الباردة.

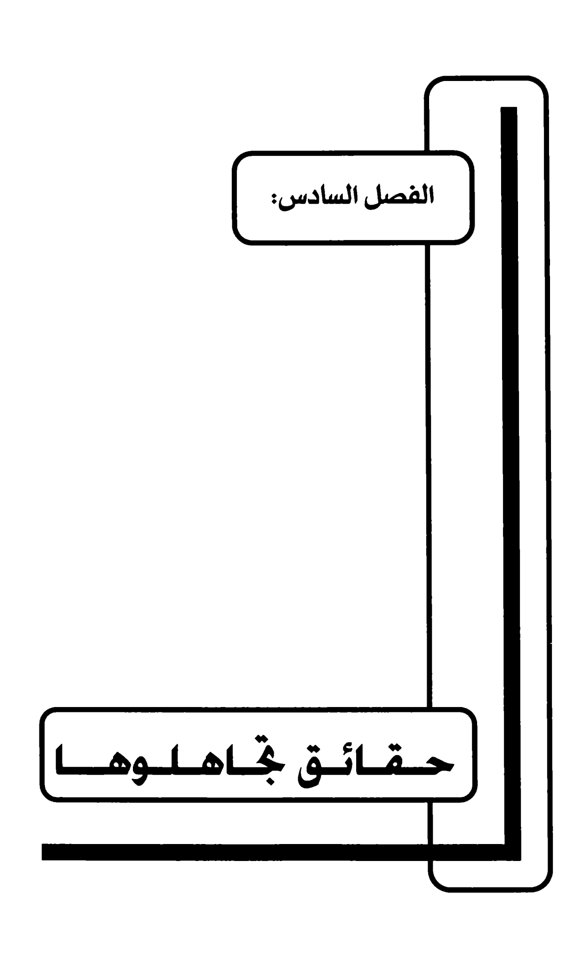
فإذا رأى هؤلاء هذه المعجزة لرسول الله «صلى الله عليه وآله»، ثم بقيت آثارها ماثلة أمامهم، ويرونها بأعينهم، ويتحسسونها بكل جوارحهم، فإن ذلك سيسهل عليهم قبول ذلك القرار الذي سيكون في غاية الصعوبة عليهم، حيث سيشعرون في أجواء هذه المعجزة أنه ليس قراراً من شخص الرسول «صلى الله عليه وآله»، بقدر ما هو قرار إلهي حكيم، وإن لم يعرفوا وجه الحكمة فيه..

٢ ـ إن ما ذكرته الرواية: من انه «صلى الله عليه وآله» قد اقتحم السدرة وهو في وسن النوم مما لا يمكن قبوله.. فإن قائل ذلك إنما يتحدث عن حدسٍ وتخمين، لا عن حس ويقين.. فإن المفروض: أنهم يسيرون في ظلمة الليل، فكيف رأى ذلك الشخص هذا الوسن في عين رسول الله «صلى الله

عليه وآله»؟!

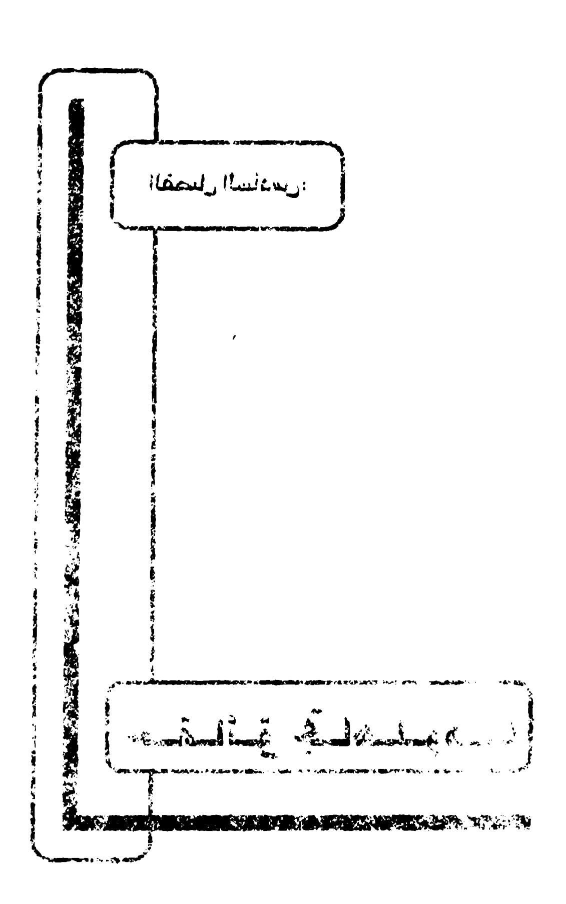
ولم لا يقول: إن النبي «صلى الله عليه وآله» قد تعمد اقتحام السدرة، ممتثلاً أمر الله تعالى له بذلك، لكي يصنع الله تعالى هذه المعجزة له من أجل هذه المصلحة التي تهدف إلى حفظ إيمان الناس الذين معه، وإلى صيانتهم من الوقوع في الأوهام المضلة؟!

ولكن هؤلاء الرواة يقيسون الأمور على أنفسهم، ويرون: أن حال رسول الله «صلى الله عليه وآله» يشبه حالهم.. مع أن الأمر ليس كذلك.



الفصل السادس:

حقائق تجاهلوها



بداية:

قد ذكرنا في الفصول المتقدمة: رواياتهم التي عرضت أحداث غزوة الطائف وناقشناها ببعض ما رأيناه مناسباً.

وظهر لنا: أن فيها الكثير من الهنات والنقائص. فما علينا من حرج بعد هذا العرض إذا لجأنا إلى ما رواه شيعة أهل البيت عن أئمتهم «عليهم السلام»، أو عن غيرهم مما أغفله الآخرون وتجاهلوه عن سابق عمد وإصرار.

ولن نرهق القارئ بالتعليق عليها، وإن احتاج الأمر إلى شيء من ذلك، فسيكون بصورة موجزة، وخاطفة، لاعتقادنا بأن نباهة القارئ الكريم تجعلها لا تحتاج إلى أكثر من ذلك، فإلى ما يلي من نصوص، ومطالب:

سرايا لم يذكرها المؤرخون!!:

يفهم من كلام بعض المؤرخين، مثل اليعقوبي وغيره: أن ثمة سرايا اهمل المؤرخون ذكرها، أو مروا عليها مرور الكرام، مع أنها قد حصلت قبل أو اثناء حصار الطائف.

واللافت هنا: هو أن هذه السرايا ترتبط بأمير المؤمنين علي «عليه السلام» على وجه التحديد.. ومنها:

١ـ سرايا لكسر الأصنام:

قال اليعقوبي وغيره: «ووجه علياً «عليه السلام» لكسر الأصنام، فكسرها»[١]، وهو «عليه السلام» لم يعد إلى رسول الله «صلى الله عليه وآله» إلا بعد الإنتهاء من حصار الطائف كما سنرى، فيلاحظ:

أولاً: إنه لم يحدد لنا مكان هذه الأصنام، ولا ذكر لنا اسماءها.

ثانياً: إنه عبر بصيغة الجمع: «الأصنام»، وذلك يدل على تعددها.

ثالثاً: إننا لم نسمع، ولم نقرأ: أن ثمة أصناماً مجموعة في مكان واحد.

رابعاً: إنها إذا كانت متعددة في أنفسها، وتعددت أمكنتها، فالمفروض: أن يعتبر إرسال علي «عليه السلام» لكسر أي واحد منها سرية، فتكون له عدة سرايا من أجل ذلك، ولم نجدهم فعلوا ذلك..

خامساً: إن ذلك يدعونا إلى الشك فيما يزعمونه: من أنه «صلى الله عليه وآله» أرسل فلاناً لهدم العزى، وفلاناً الآخر لهدم سواع، وأرسل ثالثاً إلى ذي الكفين، ورابعاً لهدم مناة، وأبا سفيان والمغيرة لهدم الطاغية وهو اللات.. وما إلى ذلك مما تقدم ذكره.

---

(١) تاريخ اليعقوبي ج٢ ص٦٤، وإعلام الورى ص١٢٣ و ١٢٤ و (ط مؤسسة آل البيت لإحياء التراث) ج١ ص٣٨٧ و ٣٨٨ وكشف الغمة ج١ ص٢٢٦ وموسوعة الإمام علي بن أبي طالب «عليه السلام» في الكتاب والسنة والتاريخ ج١ ص٢٦٥ والبحار ج٢١ ص١٦٣ و ١٦٤ و ١٦٩ وج٤١ ص٩٥ ومكاتيب الرسول ج١ ص٣٣ ومناقب آل أبي طالب ج٢ ص٣٣٢ والمستجاد من الإرشاد (المجموعة) ص٩٢ وأعيان الشيعة ج١ ص٢٨٠ والإرشاد للمفيد ج١ ص١٥١ ـ ١٥٣.

وذلك كله يثير لدينا احتمال أن يكون الهدف هو أن يجعلوا لغير علي «عليه السلام» نصيباً في هدم الأصنام، إذ يكفيه هو كسره وهدمه للأصنام التي كانت في الكعبة، وليسمح لغيره بأن يكون له نصيب في هذا أيضاً، ما دام أنهم حرموا من شرف الصمود في ساحات الجهاد، بل باؤوا بعار الهزيمة، ومعصية الله تعالى..

ويؤكد حاجتهم إلى السطو على هذه المكارم، ونسبتها إلى غير أهلها: عجزهم عن التشكيك في كسره «عليه السلام» للأصنام التي في الكعبة.. فاخترعوا سرايا وأحداثاً، ونسبوها لمن يحبون. على النحو الذي قرأناه ونقرؤه في كتب التاريخ.

٢ـ سرية لمواجهة خيل لثقيف:

وهناك سرية أخرى ذكروها أيضاً، فقالوا ـ والنص لليعقوبي ـ: «خرج رسول الله «صلى الله عليه وآله» إلى الطائف، ووجه علي بن أبي طالب، فلقي نافع بن غيلان بن سلمة بن معتب في خيل من ثقيف (ببطن وج وهو واد بالطائف) فقتله، وانهزم أصحابه».

زاد المفيد وغيره قوله: ولحق القوم الرعب، فنزل منهم جماعة إلى النبي «صلى الله عليه وآله»[1].

---

(١) تاريخ اليعقوبي ج٢ ص٦٤ وإعلام الورى ص١٢٤ و (ط آل البيت لإحياء التراث ـ قم) ج١ ص٣٨٨، والبحار ج٢١ ص١٦٤ و ١٦٨ وج٤١ ص٩٥ والإرشاد للمفيد ج١ ص١٥٣ وأعيان الشيعة ج١ ص٢٨١ والدر النظيم لابن حاتم العاملي ص١٨٥ وموسوعة الإمام علي بن أبي طالب «عليه السلام» في =

٣ـ سرية علي عليه السلام إلى خثعم:

وذكروا: أن النبي «صلى الله عليه وآله» بعد هزيمة المشركين في حنين وتفرقهم على ثلاث فرق، بعث أبا سفيان، صخر بن حرب إلى الطائف.

وبعث أبا عامر الأشعري إلى أوطاس، فقاتل حتى قتل، فقال المسلمون لأبي موسى الأشعري: أنت ابن عم الأمير، وقد قتل، فخذ الراية حتى نقاتل دونها.

فأخذها أبو موسى، فقاتل المسلمون حتى فتح الله عليهم[1].

وأما أبو سفيان، فإنه لقيته ثقيف، فضربوه على وجهه، فانهزم، ورجع إلى النبي «صلى الله عليه وآله»، فقال: بعثتني مع قوم لا يرقع بهم الدلاء من هذيل والأعراب، فما أغنوا عني شيئاً.

فسكت النبي «صلى الله عليه وآله» عنه.

ثم سار «صلى الله عليه وآله» بنفسه إلى الطائف (في شوال سنة ثمان، فحاصرهم بضعة عشر يوماً[2] أو) فحاصرهم أياماً.

= الكتاب والسنة والتاريخ ج١ ص٢٥٧ وعن مناقب آل أبي طالب ج١ ص٦٠٥ و ٦٠٦ والمستجاد من الإرشاد (المجموعة) ص٩٣.

(١) إعلام الورى ص١٢٣ و (ط آل البيت لإحياء التراث ـ قم) ج١ ص٣٣٣ والبحار ج٢١ ص١٦٣ و ١٦٨ والإرشاد للمفيد ج١ ص١٥١ و ١٥٢ وأعيان الشيعة ج١ ص٢٨٠ وراجع: مناقب آل أبي طالب ج١ ص١٨١.

(٢) إعلام الورى ص١٢٣ و (ط آل البيت لإحياء التراث ـ قم) ج١ ص٣٨٧ والبحار ج٢١ ص١٦٤ و ١٦٨ ومستدرك سفينة البحار ج٦ ص٥٩٨ وراجع: قصص الأنبياء للراوندي ص٣٤٨ والدر النظيم ص١٨٥ وكشف الغمة ج١ =

وأنفذ أمير المؤمنين علي «عليه السلام» في خيل، وأمره أن يطأ ما وجد، وأن يكسر كل صنم وجده.

فخرج حتى لقيته خيل خثعم في جمع كثير، فبرز له رجل من القوم يقال له شهاب، في غبش الصبح، فقال: هل من مبارز؟

فقال أمير المؤمنين «عليه السلام»: «من له»؟

فلم يقم أحد، فقام إليه أمير المؤمنين «عليه السلام».

فوثب أبو العاص بن الربيع (زوج بنت رسول الله «صلى الله عليه وآله»)، فقال: تكفاه أيها الأمير.

فقال: «لا، ولكن إن قتلت فأنت على الناس».

فبرز إليه أمير المؤمنين «عليه السلام» وهو يقول:

إن على كل رئيس حقاً ... أن يروي الصعدة أو تدقا[1]

ثم ضربه فقتله. ومضى في تلك الخيل، حتى كسر الأصنام، وعاد إلى رسول الله «صلى الله عليه وآله» وهو محاصر لأهل الطائف (ينتظره).

فلما رآه النبي «صلى الله عليه وآله» كبر (للفتح)، وأخذ بيده، فخلا به، وناجاه طويلاً[2].

= ص٢٢٦ والإرشاد ج١ ص١٥٣ والمستجاد من الإرشاد (المجموعة) ص٩٣ وأعيان الشيعة ج١ ص٢٨١ وموسوعة الإمام علي بن أبي طالب «عليه السلام» في الكتاب والسنة والتاريخ ج١ ص٢٥٧.

(١) الصعدة: القناة المستوية من منبتها لا تحتاج إلى تعديل. راجع: الصحاح ـ صعد ـ ج٢ ص٤٩٨.

(٢) راجع: إعلام الورى ص١٢٣ و ١٢٤ و (ط آل البيت لإحياء التراث ـ قم) ج١ =

فروى عبد الرحمن بن سيابة، والأجلح جميعاً، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله الأنصاري: أن رسول الله «صلى الله عليه وآله» لما خلا بعلي بن أبي طالب «عليه السلام» يوم الطائف، أتاه عمر بن الخطاب، فقال: أتناجيه دوننا، وتخلو به دوننا؟

فقال: «يا عمر، ما أنا انتجيته، بل الله انتجاه»[١].

قال: فأعرض عمر وهو يقول: هذا كما قلت لنا قبل الحديبية: ﴿لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاء اللهُ آمِنِينَ﴾[٢]، فلم ندخله، وصددنا عنه.

فناداه النبي «صلى الله عليه وآله»: «لم أقل: إنكم تدخلونه في ذلك العام»![٣].

= ص٢٣٥ و ٣٨٨ و ٣٨٩، والدر النظيم ص١٨٥ والكنى والألقاب ج١ ص١١٥ ومناقب آل أبي طالب ج١ ص٦٠٥ و ٦٠٦ و (ط المكتبة الحيدرية) ص١٨٢ وج٢ ص٣٣٢. والبحار ج٢١ ص١٦٣ و ١٦٤ و ١٦٩ وج٤١ ص٩٥ والمستجاد من الإرشاد (المجموعة) ص٩٢ وأعيان الشيعة ج١ ص٢٨١ وموسوعة الإمام علي بن أبي طالب «عليه السلام» في الكتاب والسنة والتاريخ ج١ ص٢٦٦ والإرشاد للمفيد ج١ ص١٥١ ـ ١٥٣ وفي هامش الإرشاد قال: روي باختلاف يسير في سنن الترمذي ج٥ ص٣٠٣، وتاريخ بغداد ج٧ ص٤٠٢، ومناقب المغازلي ص١٢٤، وأسد الغابة ج٤ ص٢٧، وكفاية الطالب ص٣٢٧ وكشف الغمة ج١ ص٢٢٦.

(١) راجع المصادر المتقدمة.

(٢) الآية ٢٧ من سورة الفتح.

(٣) راجع: إعلام الورى ص١٢٤ و (ط آل البيت لإحياء التراث ـ قم) ج١ ص٣٨٨ والبحار ج٢١ ص١٦٤ و ١٦٩ والإرشاد للمفيد ج١ ص١٥٣ وقال في =

وعن جابر، عن أبي عبد الله «عليه السلام»: أن أمير المؤمنين «عليه السلام» قال يوم الشورى: نشدتكم بالله هل فيكم أحد ناجاه رسول الله

= هامشه: أنظر قطعاً منه في سنن الترمذي ج٥ ص٦٣٩/ ٣٧٢٦. وجامع الأصول ج٨ ص٦٥٨/ ٦٥٠٥، وتاريخ بغداد ج٧ ص٤٠٢، ومناقب المغازلي ص١٢٤ و ١٦٣، وكفاية الطالب ص٣٢٧، وأسد الغابة ج٤ ص٢٧، ومصباح الأنوار ص٨٨، وكنز العمال ج١١ ص٦٢٥/ ٣٣٠٩٨ عن الترمذي، والطبراني. انتهى.

وحديث المناجاة مذكور في كثير من مصادر أهل السنة، ولكنهم يتحاشون غالباً التصريح باسم المعترضين على رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فراجع على سبيل المثال: إحقاق الحق (الملحقات) ج٦ ص٥٢٥ ـ ٥٣١ عن المصادر التالية:

صحيح الترمذي (ط الصاوي) ج١٣ ص١٧٣ وتاريخ بغداد ج٧ ص٤٠٢ ومناقب علي «عليه السلام» لابن المغازلي، والرسالة القوامية للسمعاني، والمناقب للخوارزمي (ط تبريز) ص٨٣، والنهاية في اللغة ج٤ ص١٣٨ وتذكرة الخواص (ط الغري) ص٤٧ ونهج البلاغة (ط القاهرة) ج٢ ص١٦٧ و ٤١١ ومسند أحمد، وأسد الغابة (ط مصر سنة ١٢٨٥) ج٤ ص٢٧، ودر بحر المناقب (مخطوط) ص٤٧ والرياض النضرة (ط الخانجي) ج٢ ص٢٠٠، وذخائر العقبى (ط القدسي) ص ٨٥، والبداية والنهاية ج٧ ص٣٥٦ ومشكاة المصابيح (ط دهلي) ص٥٦٤ وشرح ديوان أمير المؤمنين للميبدي (مخطوط) ص١٨٧ والمناقب لعبد الله الشافعي (مخطوط) ص١٦٤ ومفتاح النجا للبدخشي (مخطوط) ص٤٧ وأسنى المطالب لمحمد الحوت، وتاج العروس ج١ ص٣٥٨ وينابيع المودة ص٥٨ وتجهيز الجيش ص٣٧٤ وسعد الشموس والأقمار (ط التقدم العلمية بمصر) ص٢١٠ وأرجح المطالب (ط لاهور) ص٥٩٤ عن الترمذي، والنسائي، والطبراني عن أبي هريرة.

يوم الطائف، فقال أبو بكر وعمر: «يارسول الله ناجيت علياً دوننا».

فقال لهما النبي «صلى الله عليه وآله»: «ما أنا ناجيته، بل الله أمرني بذلك» غيري؟

قالوا: لا(١).

ونقول:

أبو سفيان يبرر الهزيمة:

إن أغرب ما رأينا في النصوص المتقدمة: أن أبا سفيان ينهزم في الطائف، ثم ينحى باللائمة على أصحابه، بل هو يكاد يتهم النبي «صلى الله عليه وآله» نفسه: بأنه هو السبب في هذه الهزيمة، من حيث إنه هو الذي اختار له هذه الطائفة من الناس، وأمَّره عليهم، وأرسله في إثر أهل الطائف، فهو يقول: «بعثتني مع قوم لا يرقع بهم الدلاء، من هذيل والأعراب، فما أغنوا عني شيئاً».

ولعل أبا سفيان كان يريد من النبي «صلى الله عليه وآله» أن يوكل هذه المهمة إلى أهل مكة. أو إلى بني سليم، وكأنه نسي أو هو يتناسى ما فعلوه في حرب حنين، حيث انهزموا أمام هوازن أقبح هزيمة، ولحقهم سائر الجيش، حتى لم يبق مع النبي «صلى الله عليه وآله» سوى علي أمير المؤمنين «عليه السلام» الذي كان يحطم المشركين بسيفه، وبضعة نفر من بني هاشم أحاطوا برسول الله «صلى الله عليه وآله» لئلا يصل إليه المشركون بسوء..

---

(١) البحار ج٢١ ص١٨٠ وج٣١ ص٣٣٧ والإحتجاج ج١ ص٢٠٢ و ٢٠٣ ومصباح البلاغة للميرجهاني ج٣ ص٢٢١ وغاية المرام ج٢ ص١٣٢.

واللافت هنا: قول أبي سفيان لرسول الله «صلى الله عليه وآله»: «فما أغنوا عني شيئاً». وكأنه يريد أن يؤكد بهذه الكلمة حرصه على إنجاح المهمة، ولكن الآخرين هم الذين خذلوه..

ويلاحظ هنا: أن الرواية تقول: فسكت النبي «صلى الله عليه وآله» عنه، في إشارة إلى وضوح عدم صوابية أقوال أبي سفيان، لكن المصلحة كانت تقضي بالسكوت.

إن قُتلتُ فأنت على الناس:

وقد تأخر أبو العاص بن الربيع في إظهار استعداده للبراز، ولكن ذلك خير من الإحجام المطلق..

ومبادرته هذه تدل على أنه كان هو الأفضل والأمثل لمقام القيادة من سائر أفراد السرية، ولذلك اختاره «عليه السلام» لهذا المقام، إن أصيب.

ونود أن نشير: إلى أن أبا العاص كان مع أمير المؤمنين «عليه السلام» لما أرسله النبي «صلى الله عليه وآله» إلى اليمن، وكان مع علي «عليه السلام» أيضاً لما بويع أبو بكر، وهو أبو أمامة التي تزوجها أمير المؤمنين «عليه السلام» بعد استشهاد الزهراء «عليها السلام»[1].

إن على كل رئيس حقاً:

وقد قرر أمير المؤمنين «عليه السلام» في الشعر المنسوب إليه: أن

---

(١) راجع: قاموس الرجال (ط مركز نشر كتاب) ج١٠ ص١١٠ و (ط مؤسسة النشر الإسلامي) ج٩ ص٢٢ وج١١ ص٣٨٥ ومستدركات علم الرجال ص٤١٣.

المفروض بالرئيس هو: أن يتصدى بنفسه لقتال العدو، بصورة مؤثرة، وحاسمة. وأن عليه أيضاً أن يروي رمحه من دماء أعدائه، أو أن يتحطم ذلك الرمح ويتلاشى، وهذا معناه:

١ ـ أن سلاح الرئيس ليس لمجرد الدفاع عن نفسه، وحفظ روحه من الأخطار، بل هو سلاح فاعل ومؤثر في العدو بدرجة كبيرة..

٢ ـ أن على ذلك الرئيس أن لا يعتمد على سائر المقاتلين، مكتفياً بإصدار الأوامر، والتوجيهات، كما يفعله الكثير من الرؤساء قديماً وحديثاً..

مناجاة النبي ﷺ لعلي عليه السلام:

وإن مناجاة النبي «صلى الله عليه وآله» لعلي «عليه السلام» تتضمن إشارة عملية إلى أنه «عليه السلام» هو صاحب سرِّ النبي «صلى الله عليه وآله» دون سائر الناس، ومن شأن ظهور هذا الأمر أن يفسد على بعض الطامحين خططهم الرامية إلى إظهار أنفسهم على أنَّ لهم من الخصوصية من النبي «صلى الله عليه وآله» ما يؤهلهم لمقام الخلافة من بعده.. ولذلك ثارت ثائرة بعضهم حين عاين هذه المناجاة الطويلة، وجاهر بالإعتراض على رسول الله «صلى الله عليه وآله»..

فجاءه الجواب الصاعق الذي كان أشد عليه، وأبعد أثراً في الإضرار بطموحاته، حيث أعلن «صلى الله عليه وآله»: أن ثمة أمراً إلهياً بهذه النجوى، بل هو «صلى الله عليه وآله» قد أعلن: أن علياً «عليه السلام» هو موضع سر الله تبارك وتعالى مباشرة، لأنه قال: بل الله انتجاه.

وهذا معناه: أن حاله «عليه السلام» لا يختلف عن حال رسول الله «صلى الله عليه وآله» في ذلك.. وإن كان انتجاء الله لعلي «عليه السلام» كان بواسطة رسول الله «صلى الله عليه وآله».

ومن الروايات التي دلت على أن النبي «صلى الله عليه وآله» وعلياً والأئمة «صلوات الله عليهم أجمعين» هم موضع سر الله، ما ورد في دعاء الإفتتاح: «اللهم صل على محمد عبدك، ورسولك، وأمينك، وصفيك، وحبيبك، وخيرتك من خلقك، وحافظ سرك، ومبلغ رسالاتك».

وفي الزيارة الجامعة للأئمة «عليهم السلام»: «السلام على محال معرفة الله، ومساكن بركة الله، وحفظة سر الله».

وروي: أنه «صلى الله عليه وآله» قال لعلي «عليه السلام»: إنك لحجة الله على خلقه، وأمينه على سره، وخليفة الله على عباده[1].

---

(١) ينابيع المودة ص٥٣ و (ط دار الإسوة) ج١ ص١٦٧ وفضائل أمير المؤمنين «عليه السلام» لابن عقدة ص١٣٥ وبشارة المصطفى للطبري ص٤٣٧ ومشارق الشموس للمحقق الخوانساري ج٢ ص٤٤٢ والأمالي للصدوق ص١٥٥ وعيون أخبار الرضا ج٢ ص٢٦٧ وفضائل الأشهر الثلاثة للصدوق ص٧٩ وروضة الواعظين ص٣٤٦ وإقبال الأعمال لابن طاووس ج١ ص٢٧ والبحار ج٤٢ ص١٩١ وج٩٣ ص٣٥٨ وجامع أحاديث الشيعة ج٩ ص٢١ ومسند الإمام الرضا «عليه السلام» ج٢ ص١٨٧ وموسوعة أحاديث أهل البيت «عليهم السلام» ص٢٦٩ وموسوعة الإمام علي بن أبي طالب «عليه السلام» في الكتاب والسنة والتاريخ ج٢ ص١٤٦ وج٨ ص١٨٠ وغاية المرام ج١ ص١٠٩ و ١٧٠ وج٢ ص١٩١ وج٥ ص٢٥ وشرح حقاق الحق ج٤ ص٨٢ وج٥ ص٥٠ وج٢٢ ص٣٢٤ وج٢٣ ص٤٠٤.

وروي عن النبي «صلى الله عليه وآله» قوله لعلي «عليه السلام»: «هذا وصيي، وموضع سري، وخير من أترك بعدي»[1].

---

(١) إحقاق الحق (قسم الملحقات) ج٤ ص٧٥ و ٧٦ و ٣٥٠ وراجع: ج١٥ ص١٥٣ و ١٥٤ وج٢١ ص٦٠٠ وج٢٣ ص٥٢١ و ٥٥٥ وج٣١ ص١٩٢ و ٢٤٧ عن ميزان الإعتدال (مطبعة السعادة بمصر) ج١ ص٢٩٨ و (ط البابي الحلبي بالقاهرة) ص ٦٣٥ و (ط دار الكتب العلمية) ج٦ ص٤٤٦ وج٧ ص٥ عن جامع الأحاديث (ط دمشق) تأليف عباس صقر، وأحمد عبد الجواد بمصر ج٣ ص٩٧، ومجمع الزوائد ج٩ ص١١٣ و ١١٤ ومنتخب كنز العمال (مطبوع بهامش مسند أحمد) ج٥ ص٣٢ عن الطبراني، وابن مردويه، وعن مفتاح النجا (مخطوط) ص٩٤ عن العقيلي، وعن در بحر المناقب (مخطوط) ص٦٠ عن ابن المغازلي، وكنز العمال (ط الهند) ج١٢ ص٢٠٩ وأرجح المطالب ص٢٤ و ٥٨٩ وقرة العينين في تفضيل الشيخين ص٢٣٤ وراجع: مناقب أمير المؤمنين «عليه السلام» ج١ ص٣٣٥ و ٣٨٥ و ٣٨٧ و ٤٤٥ وشرح الأخبار ج١ ص١١٧ و ١٩٥ والأمالي للمفيد ص٦١ ومناقب آل أبي طالب لابن شهرآشوب ج٢ ص٢٤٦ و ٢٤٧ و ٢٥٦ وكتاب الأربعين للشيرازي ص٤٩ والبحار ج٣٨ ص١٢ وميزان الحكمة ج١ ص١٣٧ والمعجم الكبير للطبراني ج٦ ص٢٢١ وكنز العمال ج١١ ص٢٨٠ و (ط مؤسسة الرسالة) ص٦١٠ والإكمال في أسماء الرجال ص٩٦ و ٢٠٤ وقاموس الرجال ج١٠ ص٣٣٥ والفوائد المجموعة والأحاديث الموضوعة ج١ ص٣٤٦ ومعجم الرجال والحديث ج٢ ص٦٢ وكتاب المجروحين ج١ ص٢٧٩ وج٣ ص٥ والموضوعات لابن الجوزي (ط المكتبة السلفية) ج١ ص٣٧٥ والموضوعات لأبي الفرج القرشي ص٢٥٩ و ٢٨١ و ٢٨٣ وتهذيب التهذيب ج٣ ص٩١ وأعيان الشيعة ج٦ ص٢٩٥ وكشف الغمة ج١ ص١٥٦ وكشف اليقين ص٢٥٥ وأهل البيت «عليهم السلام» في الكتاب والسنة ص١٤٣ والكامل في ضعفاء الرجال =

وقال «صلى الله عليه وآله» لأم سلمة: هذا علي سيد مبجل، مؤمل المسلمين، وأمير المؤمنين، وموضع سري، وعلمي، وبابي الذي أوتى إليه الخ..»(١).

وعنه «صلى الله عليه وآله»: هذا خازن سري، فمن أطاعه فقد أطاعني(٢).

= ج٦ ص٣٩٧ واللآلي المصنوعة ج١ ص٣٢٨ وراجع: تاريخ مدينة دمشق ج٤٢ ص٥٧ وذخيرة الحفاظ لابن القيسراني محمد بن طاهر المقدسي ج٣ ص١٥٨٨ ومعرفة التذكرة لابن القيسراني ج١ ص١١٧ ومحاضرات الأدباء للأصفهاني ج٢ ص٤٩٦.

(١) المحاسن والمساوي للبيهقي (ط بيروت) ص٤٤ والغدير ج٣ ص١١٦ وج٧ ص١٧٦ ومواقف الشيعة ج١ ص٢١٤ وموسوعة الإمام علي بن أبي طالب «عليه السلام» في الكتاب والسنة والتاريخ ج٢ ص١٨٠ وج٨ ص١٠٣ وإحقاق الحق (الملحقات) ج١٥ ص١٠ و ٦١ و ٤٢٤ و ٥٦٤ و ٥٦٥ وج٢٠ ص٢٩٠ و ٢٩٣ و ٢٩٥ وج٢١ ص١٦٠ ومعاني الأخبار ص٢٠٤ والبحار ج٢٢ ص٢٢٢ وج٢٩ ص٤٢١ وج٣٢ ص٢٩٨ و ٣٤٨ وج٣٨ ص١٢٣ وكتاب الأربعين للماحوزي ص١٢٥ و ٢٥٢ وموسوعة أحاديث أهل البيت «عليهم السلام» ج١١ ص٨٣ وبشارة المصطفى للطبري ص١٠٢ و ١٠٣ والدر النظيم ص٣١٩ وكشف الغمة ج١ ص٣٠٠ وج٢ ص٢٧ وكشف اليقين ص٤٦٩ وغاية المرام ج١ ص١٨٠ وج٢ ص٤٤ و ٤٩ و ١١٣ و ٢٠٤ وج٥ ص١٠٦ وج٦ ص٣٣ وج٧ ص٤٦.

(٢) إحقاق الحق (الملحقات) ج٤ ص٨١ عن در بحر المناقب (مخطوط) ص٦٠ والروضة في فضائل أمير المؤمنين «عليه السلام» ص٩٩ والبحار ج٤٠ ص١٢٢ وراجع ص١٨٥ ومجمع النورين ص٢٤٤ والفضائل ص١٢٤ والدر النظيم ص٣١٧ وشرح العينية الحميرية للفاضل الهندي ص٢٧٥ وراجع: الأمالي =

وعن سلمان: أنه «صلى الله عليه وآله» قال: لكل نبي صاحب سر، وصاحب سري علي بن أبي طالب[1].

وعنه «صلى الله عليه وآله»: صاحب سري علي بن أبي طالب[2].

محاولة إبطال أثر المناجاة:

وحين قال النبي «صلى الله عليه وآله» عن علي «عليه السلام»: ما أنا انتجيته، بل الله انتجاه. وظهر أن علياً «عليه السلام» موضع سر الله سبحانه، بذلت محاولة للتشكيك في صحة نسبة ذلك إلى الله تبارك وتعالى، وذلك بإطلاق دعوى: أنه «صلى الله عليه وآله» وعدهم عام الحديبية: بأن يدخلوا المسجد الحرام، ثم لم يدخلوه، بل أبرموا صلح الحديبية مع قريش، وعادوا إلى المدينة، وانتظروا سنة، حتى عادوا إلى مكة، فدخلوها في عمرة القضاء.

= ص٦٤١ ومناقب آل أبي طالب لابن شهرآشوب ج١ ص٣١١ وموسوعة الإمام علي بن أبي طالب «عليه السلام» في الكتاب والسنة والتاريخ ج٨ ص١٠٤ وج١٠ ص٣٠ وغاية المرام ج٥ ص٢١١.

(١) ينابيع المودة ج٢ ص٢٣٩ وإحقاق الحق (الملحقات) ج٢٠ ص٣١٣ وج٤ ص٢٢٦ عن مناقب عبد الله الشافعي (مخطوط) ص٤٨.

(٢) ينابيع المودة ج٢ ص٧٧ وكنوز الحقائق للمناوي (ط بولاق بمصر) ص٨٩ ومناقب آل أبي طالب ج٢ ص٦٢ والبحار ج٣٨ ص٣٠٠ وميزان الحكمة ج١ ص١٤٢ وتاريخ مدينة دمشق ج٤٢ ص٣١٧ وموسوعة الإمام علي بن أبي طالب «عليه السلام» في الكتاب والسنة والتاريخ ج٨ ص١٠٣ وإحقاق الحق (الملحقات) وج٤ ص٢٢٦ وج١٥ ص٤٢٦ و ٤٢٧ وج٢٠ ص٣١٢ و ٣١٣ وج٣١ ص١٨٩.

فإذا ظهر للناس: أن النبي «صلى الله عليه وآله» يخبر عن أشياء لا واقع لها، ثم قدَّم شاهد عملي على ذلك، فستلقى هذه الدعوى قبولاً عند الناس، وسيصعب اقتلاعها من أذهانهم.

فكانت إجابة النبي «صلى الله عليه وآله» على هذا التشكيك الذي لو استقر في النفوس لأضر في إيمان الناس، وإسلامهم، هي أنني لم اقل لكم: إن دخول مكة سيكون في نفس ذلك العام، بل قلت لكم: سوف تدخلون مكة، ولم أحدد لهذا الدخول وقتاً. فلماذا تنسبون لي ما لم أقله؟!

وهي إجابة واضحة المأخذ، يستطيع كل أحد أن يفهم مرماها، ومغزاها، ولا تسمح بعد هذا باستقرار أية شبهة، أو باختزان أدنى شك أو ريب، وهكذا كان.

بل إن هذه الإجابة الصريحة، قد سجلت إدانة لأولئك الذين نسبوا إلى النبي «صلى الله عليه وآله» ما لم يقله، وبقيت تلاحقهم عبر الأجيال، وإلى يومنا هذا.. خصوصاً مع ظهور أن هذا الإتهام منهم لرسول الله «صلى الله عليه وآله» لم يكن هو المرة الأولى، بل كان قيل ـ حرفياً ـ في نفس يوم الحديبية. وأجاب النبي «صلى الله عليه وآله» بنفس هذه الإجابة، فلماذا الإصرار؟! ولماذا التكرار؟!

كتمان الأسماء للإيهام والإبهام:

وقد لاحظنا: أن طائفة من المسلمين تهتم بالتكتم على أسماء المعترضين على رسول الله «صلى الله عليه وآله» في مناجاته علياً «عليه السلام»، فلاحظ التعابير التالية:

فقال الناس:

فقالوا:

فقال ناس من أصحابه:

فقال رجل:

فقال بعض أصحابه:

فقال قوم:

حتى كره قوم من الصحابة ذلك، فقال قائل منهم: هذا بالإضافة إلى محاولة التكتم على الإعتراض بقضية الحديبية، وجواب رسول الله «صلى الله عليه وآله».

فلماذا كان ذلك من أولئك، وكان هذا من هؤلاء.. إن الفطن الذكي يعرف الجواب..

تكرار المناجاة:

وقد أظهرت المصادر أيضاً: أن النبي «صلى الله عليه وآله» قد ناجى علياً «عليه السلام» في غير الطائف ويمكن مراجعة بعض مصادر ذلك في كتاب إحقاق الحق (قسم الملحقات)[1] وفي مصادر أخرى.

---

(١) إحقاق الحق (الملحقات) ج٦ ص٥٣٤ ـ ٥٣٦ وراجع: ج٤ ص٩٨ وج١٧ ص٥٦ وج١٨ ص١٨٥ و ١٨٦ وج٢٠ ص٣٣٥ وج٢١ ص٦٧٢ وج٢٢ ص٥٥٣ وج٢٣ ص٣٠ و ٣١ و ٥٢٤ و ٥٨٥ وج٣٠ ص٦٥٤ وراجع: مناقب الإمام أمير المؤمنين للكوفي ج١ ص٤٥٧ وج٢ ص٨٧ والمناقب لابن شهرآشوب ج١ ص٢٠٣ وج٢ ص٦٤ والعمدة لابن البطريق ص٢٨٧ وذخائر العقبى ص٧٢ =

تحركات، وتهديدات مؤثرة:

عن المطلب بن عبد الله، عن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه أنه «صلى الله عليه وآله» حاصر أهل الطائف إلى عشرة أو سبعة عشر، فلم يفتحها، ثم أوغل روحة أو غدوة، ثم نزل، ثم هجّر، فقال:

«أيها الناس، إني لكم فرط، وإن موعدكم الحوض، وأوصيكم بعترتي خيراً..».

ثم قال: «..والذي نفسي بيده، لتقيمنّ الصلاة، ولتأتنّ الزكاة، أو لأبعثنّ إليكم رجلاً مني، أو كنفسي، فليضربنّ أعناق مقاتليكم، وليسبين ذراريكم».

فرأى أناس: أنه يعني أبا بكر أو عمر.

فأخذ بيد علي «عليه السلام»، فقال: هو هذا.

قال المطلب بن عبد الله: فقلت لمصعب بن عبد الرحمن بن عوف: فما

= وكتاب الأربعين للشيرازي ص١٢٨ والبحار ج٢٢ ص٤٧٣ وج٣٨ ص٣١٢ ومسند أحمد ج٦ ص٣٠٠ ومجمع الزوائد ج٩ ص١١٢ وكتاب الوفاة للنسائي ص٥٢ والمعجم الكبير للطبراني ج٢٣ ص٣٧٥ والسنن الكبرى للنسائي ج٥ ص١٥٤ وخصائص أمير المؤمنين «عليه السلام» للنسائي ص١٣٠ والمصنف لابن أبي شيبة ج٧ ص٤٩٤ ومسند أبي يعلى ج١٢ ص٣٦٤وكنز العمال ج١٣ ص١٤٦ ومعجم الرجال والحديث ج٢ ص١٧٢ وتاريخ مدينة دمشق ج٤٢ ص٣٩٤ و ٣٩٥ وذكر أخبار إصبهان ج١ ص٢٥١ والبداية والنهاية ج٧ ص٣٩٧ وأعيان الشيعة ج١ ص٣٥٨ وسبل الهدى والرشاد ١٢ ص٢٥٥ وموسوعة الإمام علي بن أبي طالب «عليه السلام» في الكتاب والسنة والتاريخ ج١ ص٣٠٥ .

حمل أباك على ما صنع؟!

قال: أنا ـ والله ـ أعجب من ذلك[1].

وعن أبي ذر قال: قال رسول الله «صلى الله عليه وآله» ـ وقد قدم عليه وقد أهل الطائف ـ: يا أهل الطائف، والله لتقيمنّ الصلاة، ولتؤتنّ الزكاة أو لأبعثنّ إليكم رجلاً كنفسي، يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله، يقصعكم بالسيف.

فتطاول لها أصحاب رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فأخذ بيد علي «عليه السلام»، فأشالها، ثم قال: هو هذا.

فقال أبو بكر وعمر: ما رأينا كاليوم في الفضل قط[2].

أفعال أفصح من الأقوال:

وقد ذكرت النصوص المتقدمة: أنه «صلى الله عليه وآله» حاصر الطائف أسبوعين أو ثلاثة أو أكثر.. ثم إنه «صلى الله عليه وآله» أوغل روحة، أو غدوة، ثم نزل، ثم هجّر، ثم أطلق تهديداته القوية: بأنه سوف يرميهم بعلي «عليه السلام»، ليضرب أعناق مقاتليهم، ويسبي ذراريهم، أو يقيمون

---

(١) البحار ج٢١ ص١٥٢ وج٤٠ ص٣٠ والأمالي للطوسي ص٥١٦ و (ط دار الثقافة) ص٥٠٤.

(٢) أمالي الطوسي ص٥٩٠ و (ط دار الثقافة) ص٥٧٩ والبحار ج٢١ ص١٧٩ و١٨٠ وج٣٨ ص٣٢٤ ومناقب الإمام أمير المؤمنين للكوفي ج١ ص٤٦٣ وج٢ ص٢٤ وموسوعة الإمام علي بن أبي طالب «عليه السلام» في الكتاب والسنة والتاريخ ج١١ ص٢٢٤.

الصلاة، ويؤتون الزكاة.. فهل من تفسير لذلك كله؟!

ونجيب: إننا نلاحظ هنا ما يلي:

١ ـ أنه «صلى الله عليه وآله» بتحركاته تلك، حيث كان يتركهم ثم يعود إليهم في أوقات مختلفة، وبعضها لم يعتد الناس على التحرك فيها، مثل: وقت الهاجرة ـ كأنه يريد أن يفهم أهل الطائف عملاً، لا قولاً: أنهم غير متروكين، وأن عليهم أن يتوقعوا مفاجأتهم في كل وقت وزمان. وإن عليهم أن يبقوا على أهبة الإستعداد، والحذر، والإحتماء بالأسوار، والإحتفاظ بإبلهم وبماشيتهم، وبكل شيء في داخلها.. إلى ما شاء الله..

وبديهي: أنه لا يمكنهم العيش في مثل هذه الأجواء الصعبة، والمرهقة، والمخيفة..

٢ ـ أنه «صلى الله عليه وآله» قد أطلق تهديداته لهم: بأنهم إن لم يستجيبوا لنداء المنطق، والعقل، فسوف يرميهم بأخيه علي «عليه السلام» الذي أذاقهم وحده طعم الهزيمة المرة، والذليلة، والمخزية قبل أيام يسيرة، وحين كانوا قد جمعوا عشرات الألوف. فهل يمكنهم الصمود في وجهه بعد أن تفرق الناس عنهم، وأصبحوا وحدهم؟! وقد قطعت عنهم كل الإمدادات، وانصرف عن نصرتهم جميع المعارف والأصحاب؟!

٣ ـ وبعد.. فإن الحصار الذي يعانون منه لم يكن سهلاً، وقد أضرّت بهم قذائف المنجنيق، مع العلم بأن علياً «عليه السلام» لم يكن مشاركاً في ذلك الحصار، وأهل الرأي منهم يعرفون: أن السبب في استمرار صمودهم هو انشغال علي «عليه السلام» عنهم بتصفية الجيوب، المنتشرة في المنطقة، ومنها جماعات من مقاتليهم قضى عليها علي «عليه السلام»، وأخضع سائر

المناطق أيضاً لحكم الله، ولم يعد لهم أمل في وصول أي معونة لهم، من أي جهة كانت..

٤ ـ وفوق ذلك كله، فإن مصيبتهم العظمى إنما تكون حين يأذن النبي «صلى الله عليه وآله» لعلي «عليه السلام» فيهم.. فإنه لا شيء يقف في وجهه «عليه السلام»، ولا تجدي الحصون، ولا غيرها في دفعه عنهم.

وقد رأى الناس كلهم ما جرى على يديه لحصون خيبر، وكيف قتل فرسانها، واقتلع أبوابها، وكانت من الحجارة، التي لا يقوى على تحريكها عشرات الرجال.. واقتحمها، وحطم كل مقاومة فيها..

٥ ـ ولأجل ذلك جاء التهديد لهم من رسول الله «صلى الله عليه وآله» بأن يبعث إليهم برجل منه، أو كنفسه، ليضرب أعناق مقاتليهم، ويسبي ذراريهم.

٦ ـ ويلاحظ هنا: أنه «صلى الله عليه وآله» قد اقتصر على هذين الأمرين، وهما: قتل المقاتلين، وسبي الذراري.. وذلك وفقاً لأحكام الشرع الشريف، وانسجاماً مع أهدافه ومراميه، في التخلص من الظلم والظالمين، وإفساح المجال للناس ليتمتعوا بحرية اختيار معتقداتهم بالإستناد إلى الدليل القاطع، وطريقة عيشهم، من دون تسلط من أحد، أو انقياد لأي كان، إلا للإرادة الإلهية، والإلتزام بشرع الله، وحده لا شريك له..

٧ ـ ومن جهة أخرى: فإنه «صلى الله عليه وآله» قد احتفظ في بادئ الأمر باسم ذلك الذي يريد أن يرميهم به، بطريقة تدعو كل الناس لإطلاق خيالها للبحث عنه، والتعرف عليه، لاسيما وأنه قد وصفه بأوصاف جليلة وهامة جداً، حيث جعله كنفسه، أو منه..

ومن شأن ذلك: أن يوجه الأنظار إلى أولئك الناس الطامحين والطامعين،

ويحرجهم، من حيث إنهم ما فتئوا يوحون للناس: بأنهم هم الأقرب إلى الرسول «صلى الله عليه وآله»، والأكثر اختصاصاً به، والأخص منزلة منه..

٨ ـ فإذا سأل سائل عن اسم ذلك الشخص المعني، مصرحاً بالترديد بين أسماء بعينها، وهم أولئك الناس بالتحديد..

يأتي الجواب: بأن المقصود لا هذا ولا ذاك، بل هو علي بن أبي طالب «عليه السلام»، وذلك يمثل صدمة قوية، وخيبة قاتلة، وتصحيحاً لتوهم باطل.. لا بد أن يبقى في ذاكرة كل إنسان، مقترناً بمزيج من المشاعر التي سوف تقتحم كل وجوده، وتغير الكثير من معالم فكره، وتوجهاته، وارتباطاته، وما إلى ذلك..

٩ ـ وهذا يوضح لنا مغزى سؤال المطلب بن عبد الله لمصعب بن عبد الرحمان بن عوف: فما حمل إياك على ما صنع؟

ويؤكد لنا بعمق معنى جواب مصعب: وأنا والله أعجب من ذلك.

والمقصود هو: الإشارة إلى ما صنعه ابن عوف في قضية الشورى، حيث سعى في إبعاد الخلافة عن علي «عليه السلام».

فك الحصار.. لتسهيل الإستسلام:

وعن الإمام الصادق «عليه السلام» أنه «صلى الله عليه وآله» لما واقع ـ وربما قال: فزع[1] ـ رسول الله «صلى الله عليه وآله» من هوزان، سار حتى نزل الطائف، فحصر أهل وجٍ[2] أياماً، فسأله القوم أن يبرح عنهم ليقدم

---

(١) الصحيح: فرغ.

(٢) وجّ: موضع بناحية الطائف. أو اسم جامع حصونها. أو اسم واحد منها.

عليه وفدهم، فيشترط له، ويشترطون لأنفسهم.

فسار حتى نزل مكة، فقدم عليه نفر منهم باسلام قومهم. ولم يبخع القوم له بالصلاة ولا الزكاة.

فقال «صلى الله عليه وآله»: إنه لا خير في دين لا ركوع فيه ولا سجود. أما والذي نفسي بيده ليقيمنّ الصلاة، وليؤتنّ الزكاة، أو لأبعثنّ إليهم رجلاً هو مني كنفسي، فليضربنّ أعناق مقاتليهم، وليسبينّ ذراريهم، وهو هذا.

وأخذ بيد علي «عليه السلام» فأشالها.

فلما صار القوم إلى قومهم بالطائف أخبروهم بما سمعوا من رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فأقروا له بالصلاة، وأقروا له بما شرط عليهم.

فقال «صلى الله عليه وآله»: ما استعصى عليّ أهل مملكة، ولا أمة إلا رميتهم بسهم الله عز وجل.

قالوا: يا رسول الله: وما سهم الله؟

قال: علي بن أبي طالب. ما بعثته في سرية إلا رأيت جبرئيل عن يمينه، وميكائيل عن يساره، وملكاً أمامه، وسحابة تظله، حتى يعطي الله عز وجل حبيبي النصر والظفر[1].

وهذا معناه: أن النبي «صلى الله عليه وآله» قد حقق نصراً عظيماً،

---

(١) الأمالي للطوسي ص٥١٦ و٥١٧ و (ط دار الثقافة ـ قم) ص٥٠٥ والبحار ج٢١ ص١٥٣ وج٣٨ ص٣٠٥ وج٣٩ ص١٠١ وج٤٠ ص٣٢ ومستدرك سفينة البحار ج٥ ص٣١٥ ومناقب أمير المؤمنين «عليه السلام» ج١ ص٣٥٩ وشرح الأخبار ج٢ ص٤١٤ والثاقب في المناقب ص١٢١ ومناقب آل أبي طالب ج٢ ص٦٧ و ٧٧ ومدينة المعاجز ج٢ ص٣٠٨.

يوازي ما حققه في غزوة الخندق وخيبر وسواهما..

ويدل على ذلك أيضاً: ما تقدم من أنه «صلى الله عليه وآله» قد قال لأصحابه حين أرادوا أن يرتحلوا عن الطائف: «قولوا: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، صدق وعده، ونصر عبده، وأعز جنده، وهزم الأحزاب وحده»[1].

فلو لم يكونوا منتصرين، لم يكن وجه لأمرهم بأن يقولوا ذلك، فإن النبي «صلى الله عليه وآله» لا يطلق الشعارات جزافاً.

---

(١) سبل الهدى والرشاد ج٥ ص٣٨٨ عن الواقدي، وتاريخ الخميس ج٢ ص١١٢ والسيرة النبوية لدحلان ج٢ ص١١٤ وراجع المصادر المتقدمة.

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible]

الباب الخامس

الأنصار.. والسبي.. والغنائم

الفصل الأول: الأسرى والسبايا أحداث وتفاصيل
الفصل الثاني: قبل قسمة الغنائم
الفصل الثالث: قسمة الغنائم وعتب الأنصار
الفصل الرابع: المستفيدون.. والمعترضون
الفصل الخامس: نهايات السفر الطويل.. إلي المدينة

[illegible]

[illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الفصل الأول:

الأسرى والسبايا.. أحداث وتفاصيل

الباب السادس:

[illegible]

السبايا والغنائم:

قالوا: كان السبي ستة آلاف رأس، والإبل أربعة وعشرين ألف بعير، والغنم أكثر من أربعين ألف شاة، وأربعة آلاف أوقية فضة[1].

وعن سعيد بن المسيب قال: سبى رسول الله «صلى الله عليه وآله» يومئذٍ ستة آلاف سبي، بين امرأة وغلام[2].

---

(١) راجع: السيرة النبوية لدحلان (ط دار المعرفة) ج٢ ص١١٢ و ١١٤ والسيرة الحلبية ج٣ ص١١٩ و (ط دار المعرفة) ص٨٤ وعن الواقدي، وسبل الهدى والرشاد ج٥ ص٣٣٨ و ٣٩٠ عن الحلبية، وابن سعد، وقال في هامشه: أخرجه أبو داود (٢١٥٧) وأحمد ج٣ ص٦٢ والحاكم ج٢ ص٩٥ والبيهقي في السنن الكبرى ج٥ ص٣٥٩، ج٧ ص٤٤٩ وج٩ ص١٢٤ والدارمي ج٢ ص١٧١ وانظر نصب الراية ج٣ ص٢٣٣ وراجع: تخريج الأحاديث والآثار ج٢ ص٦٥ وإمتاع الأسماع ج٩ ص٢٩٥ وراجع: عمدة القاري ج١٢ ص١٣٦ وج١٥ ص٦١ وج١٧ ص٢٩٥ والطبقات الكبرى لابن سعد ج٢ ص١٥٢ وأعيان الشيعة ج١ ص٢٨١ وعيون الأثر ج٢ ص٢١٩ وفتح الباري ج٨ ص٣٨.

(٢) سبل الهدى والرشاد ج٥ ص٣٣٩ عن عبد الرزاق، وص٣٩٠ عن ابن إسحاق، وراجع: المصنف للصنعاني ج٥ ص٣٨١ وتخريج الأحاديث والآثار ج٢ ص٦٥ وكنز العمال ج١٠ ص٥٤٧ وتفسير القرآن للصنعاني ج٢ ص٢٧٠ وجامع =

ومثله عند الزهري، وزاد قوله: ومن البهائم ما لا يحصى ولا يدرى[1].

وعند اليعقوبي: «سبى منهم سبايا كثيرة، بلغت عدتهم ألف فارس، وبلغت الغنائم اثني عشر ألف ناقة، سوى الأسلاب»[2].

ولكن المروي عن الإمام الصادق «عليه السلام» قوله: «سبى رسول الله «صلى الله عليه وآله» يوم حنين أربعة آلاف فارس، واثني عشر ألف ناقة، سوى ما لم يعلم من الغنائم»[3].

الأمين على السبايا:

وقد تقدم: أنه «صلى الله عليه وآله» قد جعل بديل بن ورقاء على السبي الذين أرسلهم من حنين إلى الجعرانة.

ولكن السهيلي يقول: «كان سبي حنين ستة آلاف رأس قد ولى أبا

= البيان ج١٠ ص١٣١ وتفسير الثعالبي ج٥ ص٢٥ وتفسير البغوي ج٢ ص٢٧٩ والجامع لأحكام القرآن ج٨ ص١٠٢ والطبقات الكبرى لابن سعد ج٢ ص١٥٥ وتاريخ مدينة دمشق ج٣٣ ص٤٦٠ وتاريخ الإسلام للذهبي ج٢ ص٦٠٦ وإمتاع الأسماع ج٩ ص٢٩٥ وراجع: المجموع للنووي ج١٩ ص٣١٤.

(١) البحار ج٢١ ص١٨٣ و ١٨١ عن المناقب لابن شهرآشوب ج١ ص١٨١ وعن مجمع البيان ج٥ ص١٨ ـ ٢٠ والدر النظيم ص١٨٣.

(٢) تاريخ اليعقوبي ج٢ ص٦٣.

(٣) إعلام الورى ص١٢٣ و (ط مؤسسة آل البيت) ج١ ص٢٣٣ والبحار ج٢١ ص١٦٨ و ١٨٣ عنه، وعن المناقب لابن شهرآشوب ج١ ص١٨١ والدر النظيم ص١٨٢ والأنوار العلوية ص٢٠٥.

سفيان بن حرب أمرهم، وجعله أميناً عليهم»[١].

غير أن ذلك غير صحيح، فإن أبا سفيان قد حضر الطائف مع النبي «صلى الله عليه وآله»[٢]. إلا أن يكون «صلى الله عليه وآله» قد وكله بحفظهم في بعض الليالي، بعد عودته إلى الجعرانة، في الأيام التي كان ينتظر فيها قدوم وفد هوازن.. [٣].

الأمين على الأنفال:

وقالوا: إن أبا جهم بن حذيفة العدوي كان على الأنفال يوم حنين، فجاءه خالد بن البرصاء، وأخذ من الأنفال زمام شعر، فمانعه أبو جهم، فلما

---

(١) الروض الأنف ج٤ ص١٦٦ عن الزبير بن بكار، والسيرة الحلبية ج٣ ص١١٥ و (ط دار المعرفة) ص٧٦.

(٢) السيرة الحلبية ج٣ ص١١٥ و(ط دار المعرفة) ص٧٦ وعمدة القاري ج١ ص٧٩ وتاريخ اليعقوبي ج٢ ص٦٣ وفيات الأعيان ج٦ ص٣٥١ وسير أعلام النبلاء ج٢ ص١٠٦ وراجع: الإفصاح للمفيد ص١٠٣ وأسد الغابة ج٢ ص٣١٣ وج٣ ص١٢ و ٥١ وج٥ ص٢١٦ وتهذيب الكمال ج١٣ ص١٢٠ والإصابة ج٣ ص٩٤ و ٢٣٧ و ٣٣٤ و ٤٤٨ والآحاد والمثاني ج١ ص٣٦٣ والإستيعاب ج٢ ص٧١٤ وج٤ ص١٨٦٠ وكنز العمال ج١٠ ص٥٥٤ وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص١٧٢ والأعلام للزركلي ج٣ ص١٠٢ والمعارف ص٥٨٦ وكتاب المحبر ص٣٠٢ وفتوح البلدان ج١ ص١٦٠ والإكمال في أسماء الرجال ص١٠٤ وتاريخ مدينة دمشق ج٢٣ ص٤٣٥ و ٤٣٧ و ٤٥٦ و ٤٦٥ و ٤٦٨ وج٢٤ ص٤٦٩ وتاريخ الإسلام للذهبي ج٣ ص٣٦٨.

(٣) الروض الأنف ج٤ ص١٦٦.

تمانعا ضربه أبو جهم بالقوس فشجه منقلة (وهي شجة تكسر العظم حتى يخرج منها فراش العظم)، فاستعدى عليه خالد رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فقال له: خذ خمسين شاةً ودعه.

فقال: أقدني منه.

فقال: خذ مائة ودعه.

فقال: أقدني منه.

فقال: خذ خمسين ومائة، ودعه. وليس لك إلا ذلك. ولا أقيدك من والٍ عليك.

فقوّمت المائة والخمسون بخمس عشرة فريضة من الإبل، فمن هنا جعلت دية المنقلة خمس عشرة فريضة[1].

ونقول:

١ ـ إن النبي «صلى الله عليه وآله» قد جعل على الغنائم مسعود بن عمرو الغفاري كما تقدم، وليس أبا جهم العدوي.

إلا أن يكون المقصود: أنه قد كانت هناك أنفال أخذت من دون حرب أيضاً، فجعل عليها أبا جهم المذكور. ولكن ذلك لم يتضح لنا من خلال ما توفر لدينا من نصوص.

٢ ـ لقد كان أبو الجهم مسؤولاً ومؤتمناً على الغنائم، وأمره نافذ على

---

(١) السيرة الحلبية (ط دار المعرفة) ج٣ ص٨٦ والروض الأنف ج٤ ص١٦٦ والمصنف للصنعاني ج٩ ص٤٦٣ وكنز العمال ج١٥ ص٩٢ وتاريخ مدينة دمشق ج٣٨ ص١٧٥.

جميع الناس، فيما يرتبط بعدم أخذ شيء منها، ما دام النبي «صلى الله عليه وآله» لم يأذن، فليس لخالد بن البرصاء أن يأخذ شيئاً منها.

فضلاً عن أن يحاول أخذ شيء منها بالقوة، ففي هذه الحالة يحق لأبي جهم أن يدفعه عن نفسه، وعنها، حتى لو أدى ذلك إلى استعمال القوة..

فإذا نشأت عن ذلك جراحة لم يكن لذلك المعتدي الحق بالمطالبة بالقصاص، ولذلك قال النبي «صلى الله عليه وآله» لخالد بن البرصاء: ليس لك إلا ذلك..

٣ ـ إن إعطاء النبي «صلى الله عليه وآله» له مائة وخمسين شاةً لم يكن لأجل أن الدية هي ذلك. بل هو قد جاء على سبيل التفضل والتكرم منه «صلى الله عليه وآله».

والدليل على ما نقول: أنه «صلى الله عليه وآله» قد عرض عليه أولاً: أن يأخذ خمسين شاةً، ثم عرض عليه مائة شاةٍ، ثم ترقى إلى مائة وخمسين.. فهذا التدرج في العرض، يدل على: أنه لا يعطيه ما هو حقه، من حيث إن ذلك هو مقدار دية المنقلة..

وذلك يدل على عدم صحة قولهم: «فلذلك جعلت دية المنقلة خمس عشرة فريضة»[1]. باعتبار: أن كل فريضة من الإبل تقابل بعشرة من الغنم.. إذ لو صح ذلك لكانت دية المنقلة مخيرة بين الخمسين شاة، والمائة شاة،

---

(١) الروض الأنف ج٤ ص١٦٦ وراجع: السيرة الحلبية (ط دار المعرفة) ج٣ ص٨٧ والإستذكار ج٨ ص٩٤ و ٩٥ وكتاب الموطأ ج٢ ص٨٥٨ وسنن النسائي ج٨ ص٦٠ والسنن الكبرى للنسائي ج٤ ص٢٤٦.

والمائة وخمسين شاة.. وليس الأمر كذلك.

غنائم حنين للنبي ﷺ وعلي عليه السلام:

ونريد أن نستبق الحديث عن أمر الغنائم والسبايا، فنقول:

قد تقدم: أن المسلمين انهزموا جميعاً عن النبي «صلى الله عليه وآله».. وأن راجِعَتَهم حين رجعت وجدت الأسارى مكتفين عند رسول الله «صلى الله عليه وآله».. وأن المسلمين المهزومين لم يضربوا بسيف، ولم يطعنوا برمح..

وتقدم أيضاً: أن الذين بقوا عند رسول الله «صلى الله عليه وآله» كانوا تسعة أشخاص، أو اقل من ذلك، كلهم من بني هاشم.. فكان ثمانية منهم أو أقل، قد احتوشوا رسول الله «صلى الله عليه وآله»، لكي لا يصل إليه أحد من المشركين بسوء، والمهاجم الوحيد لجيوش المشركين كان علي بن أبي طالب «عليه السلام».. فهزم الله المشركين على يديه شر هزيمة.

فالنصر إنما تحقق بجهاد علي «عليه السلام»، وبالتأييد الإلهي للنبي «صلى الله عليه وآله» بإنزال الملائكة..

وهذا يبين السبب في أن الله سبحانه رد أمر الغنائم والسبي إلى رسول الله «صلى الله عليه وآله»، ليعطيها لمن يشاء، فأعطاها لمن أراد أن يتألفهم، ولم يعط منها حتى أقرب الناس إليه، وهم الأنصار.. لأنهم لم يكن لهم، ولا للمهاجرين، ولا لغيرهم حق فيها.. ولكنه «صلى الله عليه وآله» قد طيب نفوس الأنصار، بعدما نفَّذ ما أمره الله تعالى به[1].

---

(١) الروض الأنف ج٤ ص١٦٧.

المرونة في التعامل النبوي:

غير أننا نلاحظ: أن النبي الكريم «صلى الله عليه وآله»، قد عامل الأنصار، وغيرهم من الذين شاركوا معه في حرب حنين، وكأنهم اصحاب حق في الغنائم والسبايا، مغمضاً نظره عن الهزيمة التي بدرت منهم، وكأن شيئاً لم يحدث..

ولعل سبب ذلك هو: أنه «صلى الله عليه وآله» يريد حفظ ماء وجوههم، ومعالجة الجرح الروحي والمعنوي الذي أحدثته تلك الهزيمة، حيث إن التكرم عليهم، ومعاملتهم وكأن لهم الحق في الغنيمة والسبايا.. يعيد إليهم الثقة بأنفسهم، والشعور بأن ما حدث لم يترك أثراً سلبياً في قلب رسول الله «صلى الله عليه وآله» ولم يبدِّل نظرته إليهم، ولم يغير من تعامله معهم..

ولو أنه «صلى الله عليه وآله» قد أعلن لهم: بأنهم لا حق لهم في الغنيمة وفي السبي.. لبقي ذلك جرحاً نازفاً في قلوبهم إلى ما شاء الله، وقد تنشأ عنه عقد نفسية ومشكلات وتعقيدات يصعب علاجها.

بل لعل إعلاناً من هذا القبيل سيكرس انقساماً عميقاً في صفوف المسلمين وقد يكون سبباً في بدء سلسلة من الإتهامات، والتعييرات تتسبب بنشوء أحقاد، ومشكلات يختزنها السابق ليورثها للاحق.. وهيهات ان يتمكن أحد من استئصالها واقتلاعها بعد ذلك!!

وقد لا يسلم من رياح الحقد والضغينة حتى النبي «صلى الله عليه وآله»، وعلي «عليه السلام»، وهنا سوف تكون الكارثة أكبر، والمصيبة أعظم، لأن الفساد يكون قد سرى إلى دين الناس، وإلى الأساس الذي يقوم عليه إيمانهم.

ولا يتوهمن أحد أن هذه السياسة النبوية ستكون مضرة بسلامة المعرفة الدينية لأحكام الشرع، من حيث إنها توجب وقوع الناس في خلل معرفي، والجهل بالحكم الشرعي الذي يخص الغنائم، بل قد يفهمون أن الغنائم إنما تكون لمن شارك في الحرب دون سواه..

فإنه توهم باطل، لأن النبي «صلى الله عليه وآله» قد بين الحكم الشرعي للغنائم بصورة قاطعة لعذر أيٍ كان من الناس. وما فعله في حنين هو أنه أغفل عمداً تنبيههم إلى كيفية تطبيق الحكم على الوقائع التي جرت.. وهذا لا يوجب نقصاً ولا خللاً في معرفتهم للأحكام.. بدليل أن الحكم الشرعي الصحيح والصريح بقي محفوظاً فيما بين المسلمين إلى يومنا هذا.. وكان نفس أولئك الذين جرى لهم في حنين ما جرى عارفين به، واقفين عليه، وهم الذين نقلوه للأجيال.

نتائج ما سبق:

وما ذكرناه آنفاً يوضح لنا: المسار الذي كان «صلى الله عليه وآله» قد فرضه على حركة الأحداث في قبوله بشفاعة الشيماء، وإطلاق سراح الأسرى، والسبايا من النساء والغلمان، ثم قبول شفاعتها بمالك بن عوف قائد هوازن، وذلك بعد انتظاره لوفد هوازن بضعة عشر يوماً، وقبوله طلبهم الذي انضم الى طلب الشيماء، ثم ساعدت هي وذلك الوفد على إقناع الناس بالتخلي عن السبايا.

وسيأتي ذلك كله بالتفصيل إن شاء الله تعالى..

الشيماء في محضر رسول الله ﷺ:

قال محمد بن عمر: وأمر رسول الله «صلى الله عليه وآله» بطلب العدو، وقال لخيله: إن قدرتم على «بجاد» ـ رجل من بني سعد بن بكر ـ فلا يفلتن منكم، وقد كان أحدث حدثاً عظيماً، كان قد أتاه رجل مسلم، فأخذه فقطعه عضواً عضواً، ثم حرقه بالنار(١).

وكان قد عرف جرمه فهرب، فأخذته الخيل، فضموه إلى الشيماء بنت الحارث بن عبد العزى، أخت رسول الله «صلى الله عليه وآله» من الرضاعة، وأتعبوها في السياق، فتعبت الشيماء بتعبهم، فجعلت تقول: إني والله أخت صاحبكم، فلا يصدقونها.

وأخذها طائفة من الأنصار، وكانوا أشد الناس على هوازن، فأتوا بها إلى رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فقالت: يا محمد!! إني أختك.

فقال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: «وما علامة ذلك»؟

فأرته عضة بإبهامها، وقالت: عضة عضضتنيها وأنا متوركتك بوادي السرر، ونحن يومئذٍ نرعى البهم، وأبوك أبي، وأمك أمي، وقد نازعتك الثدي، وتذكر يا رسول الله حلابي لك عنز أبيك أطلان.

فعرف رسول الله «صلى الله عليه وآله» العلامة، فوثب قائماً، فبسط رداءه، ثم قال: «اجلسي عليه»، ورحب بها، ودمعت عيناه، وسألها عن أمه وأبيه، فأخبرته بموتهما.

---

(١) المغازي للواقدي ج٣ ص٩١٣ و ٩١٤ وسبل الهدى والرشاد ج٥ ص٣٣٣ عنه وإمتاع الأسماع ج٢ ص١٨.

فقال: «إن أحببت، فأقيمي عندنا محببة مكرمة، وإن أحببت أن ترجعي إلى قومك وصلتك، ورجعت إلى قومك»(١).

قالت: بل أرجع إلى قومي، فأسلمت، فأعطاها رسول الله «صلى الله عليه وآله» ثلاثة أعبد وجارية، وأمر لها ببعير أو بعيرين، وقال لها: «ارجعي إلى الجعرانة تكونين مع قومك، فأنا أمضي إلى الطائف».

فرجعت إلى الجعرانة، ووافاها رسول الله «صلى الله عليه وآله» بالجعرانة، فأعطاها نعماً وشاء، ولمن بقي من أهل بيتها، وكلمته في بجاد أن يهبه لها ويعفو عنه، ففعل «صلى الله عليه وآله»(٢).

شفاعة الشيماء، ووفد هوازن بالسبايا:

وقالوا: «فاستأنى رسول الله «صلى الله عليه وآله» بالسبي بضع عشرة ليلة، لكي يقدم عليه وفدهم، ثم بدأ بقسمة الغنائم، ثم قدم عليه الوفد مسلمين»(٣).

---

(١) المغازي للواقدي ج٣ ص٩١٣ و ٩١٤ وسبل الهدى والرشاد ج١ ص٣٨٠ وج٥ ص٣٣٣ عنه، وراجع: مكارم الأخلاق ص١٢٢ وأسد الغابة ج٥ ص٤٨٩ والإصابة ج٨ ص٢٠٥ وتاريخ الأمم والملوك ج٢ ص٣٥٢ والكامل في التاريخ ج٢ ص٢٦٦ والبداية والنهاية ج٤ ص٤١٨ والسيرة النبوية لابن هشام ج٤ ص٩٠٥ وعيون الأثر ج٢ ص٢٢١ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص٦٨٩ والسيرة الحلبية (ط دار المعرفة) ج١ ص١٧٠ وج٣ ص٩٣.

(٢) سبل الهدى والرشاد ج٥ ص٣٣٣ وراجع: تاريخ الخميس ج٢ ص١٠٨ والمغازي للواقدي ج٣ ص٩١٤ والسيرة الحلبية (ط دار المعرفة) ج٣ ص٩٣.

(٣) سبل الهدى والرشاد ج٥ ص٣٩٠ عن ابن إسحاق، وراجع: السيرة النبوية لدحلان (ط دار المعرفة) ج٢ ص١١٤ والطبقات الكبرى لابن سعد ج٢ =

وقالوا أيضاً: «وقد كان فيما سبي أخته بنت حليمة، فلما قامت على رأسه قالت: يا محمد، أختك شيماء بنت حليمة.

قال: فنزع رسول الله «صلى الله عليه وآله» برده، فبسطه لها، فأجلسها عليه، ثم أكب عليها يسائلها، وهي التي كانت تحضنه، إذ كانت أمها ترضعه.

وأدرك وفد هوازن رسول الله «صلى الله عليه وآله» بالجعرانة، وقد أسلموا (وكانوا أربعة عشر رجلاً)، فقالوا: يا رسول الله، لنا أصل وعشيرة، وقد أصابنا من البلاء ما لم يخف عليك، فامنن علينا مَنَّ الله عليك.

وقام خطيبهم زهير بن صرد، فقال: يا رسول الله، إنا لو ملكنا الحارث ابن أبي شمر، أو النعمان بن المنذر، ثم ولي منا مثل الذي وليت لعاد علينا بفضله وعطفه، وأنت خير المكفولين، وإنما في الحظائر خالاتك وبنات خالاتك، وحواضنك، وبنات حواضنك اللاتي أرضعنك، ولسنا نسألك مالاً، إنما نسألكهن.

وقد كان رسول الله «صلى الله عليه وآله» قسم منهن ما شاء الله، فلما كلمته أخته قال: «أما نصيبي، ونصيب بني عبد المطلب فهو لك، وأما ما كان للمسلمين فاستشفعي بي عليهم».

فلما صلوا الظهر، قامت فتكلمت، وتكلموا، فوهب لها الناس أجمعون، إلا الأقرع بن حابس، وعيينة بن حصن. فإنهما أبيا أن يهبا، وقالوا: يا رسول الله، إن

= ص١٥٢ وراجع: إمتاع الأسماع ج٢ ص٢٨ وأعيان الشيعة ج١ ص٢٨١ وعيون الأثر ج٢ ص٢١٩.

هؤلاء قوم قد أصابوا من نسائنا، فنحن نصيب من نسائهم مثل ما أصابوا.

فأقرع رسول الله «صلى الله عليه وآله» بينهم، ثم قال: «اللهم توِّه سهميهما»، فأصاب أحدهما خادماً لبني عقيل، وأصاب الآخر خادماً لبني نمير، فلما رأيا ذلك وهبا ما منعا.

قال: ولولا أن النساء وقعن في القسمة لوهبهن لها كما وهب ما لم يقع في القسمة. ولكنهن وقعن في انصباء الناس، فلم يأخذ منهم إلا بطيبة النفس[1].

وفي نص آخر: أن أبا جرول، زهير بن صرد بعد أن خطب بنحو ما تقدم، أنشأ يقول:

امنن علينا رسول الله في كرم	فإنك المرء نرجوه وننتظر
امنن على بيضة قد عاقها قدر	مشتت شملها في دهرها غير
أبقت لنا الدهر هتافاً على حزن	على قلوبهم الغماء والغمر
إن لم تداركها نغماء تنشرها	يا أرجح الناس حلما حين يختبر
امنن على نسوة قد كنت ترضعها	إذ فوك مملوءة من محضها الدرر
إذ أنت طفل صغير كنت ترضعها	وإذ يزينك ما تأتي وما تذر
لا تجعلنَّا كمن شالت نعامته	واستبق منا فإنا معشر زهر
إنا لنشكر للنعما إذا كفرت	وعندنا بعد هذا اليوم مدخر

(١) إعلام الورى ص١٢٦ و ١٢٧ و (ط مؤسسة آل البيت لإحياء التراث) ج١ ص٢٣٩ و ٢٤٠ والبحار ج٢١ ص١٧٢ و ١٧٣ وراجع: تاريخ اليعقوبي ج٢ ص٦٣ وقصص الأنبياء للراوندي ص٣٤٨.

فالبس العفو من قد كنت ترضعه — من أمهاتك إن العفو مشتهر
يا خير من مرحت كُمْتُ الجياد به — عند الهياج إذا ما استوقد الشرر
إنا نؤمل عفواً منك تلبسه — هادي البرية إن تعفو وتنتصر
فاعف عفا الله عما أنت راهبه — يوم القيامة إذ يهدى لك الظفر

فلما سمع رسول الله «صلى الله عليه وآله» هذا الشعر قال: «ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم».

وقالت قريش: ما كان لنا فهو لله ولرسوله[1].

(١) سبل الهدى والرشاد ج٥ ص٣٩٠ ـ ٣٩٢، وذكر لهذا الحديث أسانيد مفصلة، وقال في هامشه: أخرجه البيهقي في السنن ج٦ ص٣٣٦ وج٩ ص٧٥ وفي الدلائل ج٥ ص١٩٥ والبداية والنهاية ج٤ ص٣٥٣ وراجع: الفرج بعد الشدة للقاضي التنوخي ج١ ص٩٢ وحلية الأبرار ج١ ص٣٠٥ ومجمع الزوائد ج٦ ص١٨٦ و ١٨٧ ومكارم الأخلاق لابن أبي الدنيا ص١١٧ والمعجم الأوسط ج٥ ص٤٥ والمعجم الصغير ج١ ص٢٣٧ والمعجم الكبير ج٥ ص٢٧٠ و ٢٧١ والإستيعاب ج٢ ص٥٢١ والأربعين البلدانية لابن عساكر ص١٣٧ وكتاب الأربعين العشارية لعبد الرحيم العراقي ص٢٣٤ وتغليق التعليق ج٣ ص٤٧٤ و ٤٧٥ وتفسير البحر المحيط ج٥ ص٢٨ وتاريخ بغداد ج٧ ص١٠٩ وأسد الغابة ج٢ ص٢٠٨ و ٢٠٩ ولسان الميزان ج٤ ص١٠١ وراجع: تاريخ الأمم والملوك ج٢ ص٣٥٦ والكامل في التاريخ لابن الأثير ج٢ ص٢٦٩ وتاريخ الإسلام للذهبي ج٢ ص٦٠٧ والوافي بالوفيات ج١٤ ص١٥٥ وإمتاع الأسماع للمقريزي ج٢ ص٣١ و ٣٢ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص٦٦٨ وعيون الأثر ج٢ ص٢٢٣ و ٢٢٤ والسيرة الحلبية (ط دار المعرفة) ج٣ ص٩٤ و ٩٥.

هذا حديث جيد الإسناد عال جداً، رواه الضياء المقدس في صحيحه، ورجح الحافظ بن حجر: أنه حديث حسن. وبسط الكلام عليه في بستان الميزان[١].

قال ابن إسحاق: فقال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: «نساؤكم وأبناؤكم أحب إليكم أم أموالكم»؟[٢].

وفي الصحيح، عن المسور بن مخرمة، ومروان بن الحكم: «فقال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: فيمن ترون؟ وأحب الحديث إلي أصدقه، فاختارو إحدى الطائفتين، إما السبي، وإما المال. وقد كنت إستأنيت بكم».

وكان رسول الله «صلى الله عليه وآله» انتظرهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف، فلما تبين لهم أن رسول الله «صلى الله عليه وآله» غير راد عليهم إلا إحدى الطائفتين، قالوا: يا رسول الله، خيرتنا بين أحسابنا وأموالنا؟ بل أبناؤنا ونساؤنا أحب إلينا، ولا نتكلم في شاة ولا بعير.

فقال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: «أما ما كان لي ولبني عبد المطلب (في نص آخر: لبني هاشم) فهو لكم، وإذا أنا صليت بالناس فأظهروا إسلامكم، وقولوا: إنّا إخوانكم في الدين، وإنّا نستشفع برسول الله «صلى الله عليه وآله» إلى المسلمين، وبالمسلمين إلى رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فإني

---

(١) سبل الهدى والرشاد ج٥ ص٣٩٢.

(٢) سبل الهدى والرشاد ج٥ ص٣٩٢ والسنن الكبرى البيهقي ج٦ ص٣٣٦ وج٩ ص٧٥ وعمدة القاري ج١٢ ص١٣٦ السنن الكبرى النسائي ج٤ ص١٢٠ والسيرة النبوية لابن هشام ج٤ ص٩٢٦ وراجع: عيون الأثر ج٢ ص٢٢٣.

سأعطيكم ذلك، وأسال لكم الناس»[1].

وعلمهم رسول الله «صلى الله عليه وآله» التشهد، وكيف يكلمون الناس.

فلما صلى رسول الله «صلى الله عليه وآله» بالناس الظهر قاموا فاستأذنوا رسول الله «صلى الله عليه وآله» في الكلام، فأذن لهم، فتكلم خطباؤهم بما أمرهم به رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فأصابوا القول، فأبلغوا فيه، ورغبوا إليهم في رد سبيهم.

فقام رسول الله «صلى الله عليه وآله» حين فرغوا ليشفع لهم.

وفي الصحيح، عن المسور، ومروان: أن رسول الله «صلى الله عليه وآله» قام في المسلمين، فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله، ثم قال:

---

(١) سبل الهدى والرشاد ج٥ ص٣٩٢ و ٣٩٣ والبحار ج٢١ ص١٨٤ و ١٨٥ عن خط الشيخ محمد علي الجبعي، عن خط الشهيد «قدس سره»، من طرق العامة. وقال أيضاً: قال ابن عساكر: هذا غريب، تفرد به زياد بن طارق عن زهير. وراجع: المجموع للنووي ج١٩ ص٣٠٧ ونيل الأوطار ج٨ ص١٤٩ ومسند أحمد ج٤ ص٣٢٦ وصحيح البخاري ج٣ ص٦٢ و ١٢٢ و ١٣٩ وج٤ ص٥٤ وج٥ ص٩٩ وسنن أبي داود ج١ ص٦٠٩ والسنن الكبرى للبيهقي ج٦ ص٣٦٠ وج٩ ص٦٤ وعمدة القاري ج١٢ ص١٣٧ وج١٣ ص١٠١ و ١٦٣ وج١٥ ص٥٦ وج١٧ ص٢٩٧ وعون المعبود ج٧ ص٢٥٥ وتخريج الأحاديث والآثار ج٢ ص٦٤ وكنز العمال ج٣ ص٣٤٥ وتفسير البغوي ج٢ ص٢٨٠ وتاريخ الإسلام الذهبي ج٢ ص٦٠٥ والبداية والنهاية ج٤ ص٤٠٦ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص٦٧٠ والسيرة الحلبية (ط دار المعرفة) ج٣ ص٩٤.

«أما بعد.. فإن إخوانكم قد جاءونا تائبين، وإني قد رأيت أن أرد عليهم سبيهم، فمن أحب أن يطيِّب ذلك فليفعل، ومن أحب منكم أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من أول فيء يفيئه الله علينا فليفعل».

فقال الناس: قد طبنا ذلك يا رسول الله.

فقال لهم رسول الله «صلى الله عليه وآله»: «إنَّا لا ندري من أذن منكم ممن لم يأذن، فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم».

فرجع الناس [فكلمهم] عرفاؤهم، فكلموه: أنهم طيبوا وأذنوا[1].

وقال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: «أما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم».

فقال المهاجرون: وما كان لنا فهو لله ولرسوله.

---

(١) راجع: صحيح البخاري (ط سنة ١٣٠٩ هـ) ج٢ ص٥٤ و ١٢٦ و ٢٨ وج ٣ ص٤٣ و ٤٤ وج٤ ص١٥٤ و (ط دار الفكر ـ سنة ١٤٠١ هـ) ج٣ ص١٢٢ و ١٣٩ وج٤ ص٥٤ وج٥ ص١٠٠ وج٨ ص١١٥ ومسند أحمد ج٤ ص٣٢٧ وسنن أبي داود ج١ ص٦٠٩ والسنن الكبرى للبيهقي ج٦ ص٣٦٠ وعمدة القاري ج١٣ ص١٠١ و ١٦٤ وج١٥ ص٥٧ وج١٧ ص٢٩٧ وج٢٤ ص٢٥٤ والسنن الكبرى للنسائي ج٥ ص٢٧٦ وتخريج الأحاديث والآثار ج٢ ص٦٤ وتفسير البغوي ج٢ ص٢٨٠ وسبل الهدى والرشاد ج٥ ص٣٩٢ و ٣٩٣ والمغازي للواقدي ج٣ ص٩٥٢ وتاريخ الإسلام للذهبي (المغازي) ص٥٠٢ و (ط دار الكتاب العربي) ج٢ ص٦٠٥ وأحكام القرآن لابن العربي ج٢ ص٨٣ والبداية والنهاية ج٤ ص٤٠٦ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص٦٧٠ وفتح الباري ج١٣ ص١٤٩ والتراتيب الإدارية ج١ ص٢٣٥. وراجع: البحار ج٢١ ص١٨٢ ومجمع البيان ج٥ ص٢٠.

وقالت الأنصار: وما كان لنا فهو لله ولرسوله.

فقال الأقرع بن حابس: أما أنا وبنو تميم فلا.

وقال عيينة بن حصن: أما أنا وبنو فزارة فلا.

وقال العباس بن مرداس: أما أنا وبنو سليم فلا.

فقالت بنو سليم: ما كان لنا فهو لرسول الله «صلى الله عليه وآله».

فقال العباس بن مرداس: وهنتموني.

فقال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: «من كان عنده منهن شيء فطابت نفسه أن يرده فسبيل ذلك، ومن أمسك منكم بحقه فله بكل إنسان ست فرائض من أول فيء يفيئه الله، فرد المسلمون إلى الناس نساءهم وأبناهم، ولم يتخلف منهم أحد غير عيينة بن حصن، فإنه أخذ عجوزاً فأبى أن يردها، كما سيأتي»[١].

قالوا: وكسى رسول الله «صلى الله عليه وآله» السبي قبطية، قال ابن

---

(١) سبل الهدى والرشاد ج٥ ص٣٩٣ عن ابن إسحاق، وراجع: البحار ج٢١ ص١٧٣ و ١٨٤ و ١٨٥ وإعلام الورى ص١٢٧ و (ط مؤسسة آل البيت لإحياء التراث) ج١ ص٢٩٣ وراجع: كتاب الأم ج٧ ص٣٥٨ ونيل الأوطار للشوكاني ج٨ ص١٥٢ ومسند أحمد ج٢ ص٢١٨ وسنن أبي داود ج١ ص٦٠٩ وسنن النسائي ج٦ ص٢٦٣ ومجمع الزوائد ج٦ ص١٨٨ وفتح الباري ج٨ ص٢٧ ومكارم الأخلاق ص١١٧ والسنن الكبرى للنسائي ج٤ ص١٢٠ والطبقات الكبرى ج٢ ص١٥٣ وأسد الغابة ج٢ ص٢٠٩ وتاريخ الأمم والملوك ج٢ ص٣٥٦ والكامل في التاريخ ج٢ ص٢٦٩ وتاريخ الإسلام للذهبي ج٢ ص٦٠٧.

عقبة: كساهم ثياب المعقد[1].

قائد هوازن يقدم، ويسلم:

قالوا: وكلمته أخته شيماء في مالك بن عوف، فقال: إن جاءني فهو آمن.

فأتاه، فرد عليه ماله، وأعطاه مائة من الإبل[2].

قالوا: وقال رسول الله «صلى الله عليه وآله» لوفد هوازن: «ما فعل مالك بن عوف»؟

قالوا: يا رسول الله، هرب فلحق بحصن الطائف مع ثقيف.

فقال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: «أخبروه أنه إن أتاني مسلماً رددت عليه أهله وماله، وأعطيته مائة من الأبل»[3].

وكان رسول الله «صلى الله عليه وآله» أمر بحبس أهل مالك بمكة عند عمتهم أم عبد الله بنت أبي أمية.

---

(١) سبل الهدى والرشاد ج٥ ص٣٩٣ عن الواقدي، وابن سعد، وابن عقبة، وراجع: الطبقات الكبرى لابن سعد ج٢ ص١٥٤ وعيون الأثر ج٢ ص٢٢٣ والسيرة الحلبية (ط دار المعرفة) ج٣ ص٩٧ وتاريخ مدينة دمشق ج٥٦ ص٤٨٤.

(٢) إعلام الورى ص١٢٧ و (ط مؤسسة آل البيت لإحياء التراث) ج١ ص٢٤٠ والبحار ج٢١ ص١٧٣ وقصص الراوندي ص٣٤٨.

(٣) سبل الهدى والرشاد ج٥ ص٤٠٥ والسيرة النبوية لدحلان (ط دار المعرفة) ج٢ ص١١٤ وتاريخ مدينة دمشق ج٥٦ ص٤٨٦ وإمتاع الأسماع ج٢ ص٣٤ وتاريخ الأمم والملوك ج٢ ص٣٥٧ والكامل في التاريخ ج٢ ص٢٦٩ وأعيان الشيعة ج١ ص٢٨١ والسيرة النبوية لابن هشام ج٤ ص٩٢٧ والسيرة الحلبية (ط دار المعرفة) ج٣ ص٩٧.

فقال الرفد: يا رسول الله، أولئك سادتنا، وأحبنا إلينا.

فقال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: «إنما أريد بهم الخير».

فوقف مال مالك فلم يجر فيه السهام.

فلما بلغ مالكاً ما فعل رسول الله «صلى الله عليه وآله» في قومه، وما وعده رسول الله «صلى الله عليه وآله»، وأن أهله وماله موفور، وقد خاف مالك ثقيفاً على نفسه أن يعلموا أن رسول الله «صلى الله عليه وآله» قال له ما قال، فيحبسونه، فأمر راحلته، فقدمت له حتى وضعت لديه بدحنا، وأمر بفرس له فأتي به ليلاً، فخرج من الحصن، فجلس على فرسه ليلاً، فركضه حتى أتى دحنا فركب بعيره حتى لحق برسول الله «صلى الله عليه وآله»، فأدركه بالجعرانة (أو بمكة).

فرد عليه رسول الله «صلى الله عليه وآله» أهله وماله، وأعطاه مائة من الإبل، وأسلم فحسن إسلامه، فقال مالك حين أسلم:

ما إن رأيت ولا سمعت بمثله ... في الناس كلهم بمثل محمد
أوفى وأعطى للجزيل إذا احتذي ... ومتى تشأ يخبرك عما في غد
وإذا الكتيبة عردت أنيابها ... بالسمهري وضرب كل مهند
فكأنه ليث على أشباله ... وسط الهباءة خادر في مرصد

فاستعمله رسول الله «صلى الله عليه وآله» على من أسلم من قومه، ومن تلك القبائل من هوازن، وفهم، وسلمة، وثمالة.

وكان قد ضوى إليه قوم مسلمون، واعتقد له لواء، فكان يقاتل بهم من كان على الشرك ويغير بهم على ثقيف فيقاتلهم بهم، ولا يخرج لثقيف سرح إلا أغار عليه، وقد رجع حين رجع، وقد سرح الناس مواشيهم،

وأمنوا فيما يرون حين انصرف رسول الله «صلى الله عليه وآله» عنهم، وكان لا يقدر على سرح إلا أخذه، ولا على رجل إلا قتله.

وكان يبعث إلى رسول الله «صلى الله عليه وآله» بالخمس مما يغنم، مرة مائة بعير، ومرة ألف شاة، ولقد أغار على سرح لأهل الطائف، فاستاق لهم ألف شاة في غداة واحدة[1].

ونقول:

إن لنا مع ما تقدم العديد من الوقفات، نذكر منها ما يلي:

قيمة المرأة في الإسلام:

قد عرفنا: أن النبي «صلى الله عليه وآله» قبل شفاعة الشيماء في مالك بن عوف، فقد ذكر اليعقوبي: أن الشيماء بنت حليمة السعدية هي التي كلمت النبي «صلى الله عليه وآله» في مالك بن عوف النصري، رئيس جيش هوازن، وآمنه، فجاء فأسلم. ووجهه رسول الله «صلى الله عليه وآله» لحصار الطائف[2].

---

(١) سبل الهدى والرشاد ج٥ ص٤٠٥ و ٤٠٦ وتاريخ الإسلام للذهبي ج٢ ص٦٠٩ وتاريخ مدينة دمشق ج٥٦ ص٤٨٤ ـ ٤٨٨ والبداية والنهاية ج٤ ص٤١٤ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص٦٨٣ وراجع: مكارم الأخلاق لابن أبي الدنيا ص١٢٣ وتفسير القرآن العظيم ج٢ ص٣٥٩ والسيرة الحلبية (ط دار المعرفة) ج٣ ص٩٧ وراجع: أسد الغابة ج٤ ص٢٩٠.

(٢) تاريخ اليعقوبي ج٢ ص٦٣.

ولنا هنا ملاحظات هامة، وهي:

أولاً: إن الشيماء امرأة من النساء لم تكن أكرم ولا أعز عند الله تعالى، ورسوله «صلى الله عليه وآله» من فاطمة «عليها السلام»، ولم يكن لها قدم في الإسلام ولا تاريخ في نصرة دين الله، أو في الدفاع عن رسول الله «صلى الله عليه وآله».. بل هي لم تكن قد أسلمت بعد..

ثانياً: إنها أخذت أسيرة ولا تزال في الأسر في نفس حربه «صلى الله عليه وآله» هذه مع هوازن في حنين.

ثالثاً: لم نعهد في رسول الله «صلى الله عليه وآله» أنه يحابي أقاربه، أو أصدقاءه، ويميزهم على غيرهم. بل قد تقدم في غزوة بدر في قضية أسر عمه العباس، ما يدل على: أنه كان يعاملهم كغيرهم، حتى إنه لم يرض بالإرفاق بعمه، ولا أن يرخى من وثاقه، حتى فعل ذلك بالأسرى كلهم..

كما أنه لم يرض بإطلاقه من الأسر إلا بعد أن أعطى الفداء، كسائر الأسرى الذين افتدوا أنفسهم، أو افتداهم أهلوهم..

مع أن العباس كان عم رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فهو أقرب إليه من الشيماء..

أما الشيماء فكانت ابنة حليمة السعدية التي أرضعته، بأجرة بذلها لها جده عبد المطلب، ولم ترضعه تكرماً وتفضلاً. وإن كان الإسلام قد جعل هذا الرضاع منشأً لحقوق، ورتب عليه تعاملاً إنسانياً وأخلاقياً يرقى به إلى درجة لحمة النسب، كما ظهر من طريقة تعامل رسول الله «صلى الله عليه وآله» مع الشيماء.

رابعاً: إنه «صلى الله عليه وآله» قد أطلق سراح جميع أسرى حرب حنين بما فيهم قائدهم الأول، وجميع الأسرى والسبايا، والذراري بشفاعة

هذه المرأة الأسيرة والمسنة التي لم يرها النبي «صلى الله عليه وآله» منذ ما يقرب من ستين عاماً، حيث كان رضيعاً عند أمها حليمة السعدية..

خامساً: إن ذلك يعطي: أن للمرأة مكانة عظيمة في الإسلام، حتى لو كانت عجوزاً ولا تزال أسيرة، ولم تُظْهِر ما يدل على قبولها الإسلام، وليس لها أي فضل أو يدٍ عنده «صلى الله عليه وآله».. بل غاية ما ظهر منها مجرد إظهار رغبتها بإطلاق سراح الأسرى.. فاعتبرها «صلى الله عليه وآله» مبادرة إنسانية منها تشير إلى أنها تملك بعض التوازن، وتختزن قدراً من الإحساس بما يعانيه الآخرون، وذلك يدل على نبل عاطفتها، وعلى صدق مشاعرها، حين حاولت أن تستفيد من مكانتها وموقعها من أجل حل مشكلة الآخرين، فعرف لها رسول الله «صلى الله عليه وآله» ذلك.

سادساً: والأهم من ذلك: أن بدراً لا تزال تقترن بحنين، وقد حاول أبو بكر أن يتوسط لأسرى بدر، فرفض الله ورسوله وساطته، ولم يستجب له إلا بعد أن أثار عاصفة من الإعتراض لدى سائر المسلمين.

ولكنه «صلى الله عليه وآله» يعلِّم الشيماء كيف تكلِّم المسلمين، لكي تقنعهم بقبول إطلاق سراح الأسرى..

هل قسمت نساء هوازن؟!:

وقد قرأنا فيما سبق: أن النبي «صلى الله عليه وآله» قد قسم من السبايا ماشاء الله، فلما كلمته أخته فيهن، قال لها: أما نصيبي ونصيب بني عبد المطلب، فهو لك الخ..

غير أننا نشك في صحة ذلك، فقد ذكروا: أنه «صلى الله عليه وآله»

استأنى بالسبي بضع عشرة ليلة، لكي يقدم عليه وفد هوازن، ثم بدأ بقسمة الغنائم، ثم قدم عليه الوفد مسلمين، فقال لهم: أيهما أحب إليكم: السبي أم الأموال؟! فاختاروا السبي[1]. إذ لا معنى لتخيير الوفد بين الأمرين إذا كان قد قسم السبي بين المقاتلين.

بل لا معنى لذلك إن كان قد قسم الأموال أيضاً..

هل استجاب للوفد أم للشيماء؟!:

ولا نرى أن ثمة تعارضاً بين أن يكون «صلى الله عليه وآله» قد أرجع السبي إجابة لطلب الشيماء، أو إجابة لطلب وفد هوازن.. إذ الظاهر هو: أن وفد هوازن قد جاء حين شفعت الشيماء في السبي، فشفع الوفد في السبي أيضاً بنفس الطريقة، وعبَّر عن نفس الفكرة.. فاستجاب «صلى الله عليه وآله» لها ولهم، وعلمها وعلمهم كيفية الكلام مع المسلمين، الذين كانوا يعتقدون أن لهم في السبي حقاً.. وفق ما شرحناه في موضع سابق..

فاستجاب الناس.. ووهبوا ما رأوا أنه نصيبهم، إلا الأقرع بن حابس، وعيينة بن حصن..

منطق الأجلاف:

وقد برر عيينة بن حصن، والأقرع بن حابس امتناعهما عن هبة سهميهما:

---

(١) سبل الهدى والرشاد ج٥ ص٣٩٠ عن ابن إسحاق، وراجع: السيرة النبوية لدحلان (ط دار المعرفة) ج٢ ص١١٤ وراجع: البحار ج٢١ ص١٨٢ وتفسير مجمع البيان ج٥ ص٣٧ وتفسير الميزان ج٩ ص٢٣٣ وراجع المصادر المتقدمة.

بأنهما يريدان أن يصيبا من نساء هوازن، على سبيل المعاملة بالمثل..

ونقول:

إن المعاملة بالمثل، وإن كانت عدلاً في بعض الأحيان، لكنها تصبح على درجة من الهجنة والقبح، حين تتضمن استهانة ورفضاً لطلب أشرف الخلق وأكرمهم على الله، وهو رسول الله «صلى الله عليه وآله»، الذي لا ﴿يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلاَ وَحْيٌ يُوحَى﴾[1].

وهذا ما حصل بالفعل، من قبل عيينة بن حصن، والأقرع بن حابس، اللذين كانا من الأعراب الأجلاف، فاستحقا أن يعاملهما رسول الله «صلى الله عليه وآله» بالرفق، وبطرف من العدل، فقد كان رفيقاً بهم حين لم يؤاخذهما بمنطقهما المسيء، بل أعلن أنه يريد أن يقر العدالة أيضاً في تحديد نصيبهما من السبي، وذلك عن طريق إجراء القرعة، إقراراً منه «صلى الله عليه وآله» لمبدأ المساواة ودعا الله أن يتوِّه سهميهما.. فخرجت القرعة على عجوزين كما أوضحته الروايات..

النبي ﷺ مهتم بإطلاق السبي:

وعن إرشاد النبي «صلى الله عليه وآله» لوفد هوازن، وللشيماء إلى ما يقولونه للناس، لإقناعهم بالتخلي عما يرون أنه حقهم في السبي، نقول:

إنه «صلى الله عليه وآله» كان ظاهر الرغبة في إطلاق سراح السبي والذرية، حتى إنه استأنى بوفد هوازن بضعة عشر يوماً، وقد أرشد أخته إلى أن

---

(١) الآيتان ٣ و ٤ من سورة النجم.

تستشفع به «صلى الله عليه وآله» على الناس ليهبوا حصتهم من السبي، وطلب من الوفد أن يظهروا إسلامهم أمام الناس، ليأنفوا من استرقاق نساء وذرية إخوانهم من المسلمين، ووعدهم بأن يكلم المسلمين، ويشفع لهم..

ثم إنه «صلى الله عليه وآله» حين كلم الناس بادر أولاً إلى هبة سهمه وسهم بني هاشم، وطلب من الناس أن يهبوا نصيبهم طوعاً، ومن كره ذلك فليأخذ الفداء من رسول الله «صلى الله عليه وآله» نفسه، لا من السبي، وأهله وعشيرته.. وجعل فداء كل إنسان ست فرائض من أول فيء يصيبه..

ويلاحظ: أنه قال: من أول فيء يصيبه، ولم يقل: «من أول غنيمة»، لأن الفيء يكون خالصاً لرسول الله «صلى الله عليه وآله»، أما الغنيمة فللمقاتلين حق فيها.

ويبقى سؤال يقول: لماذا يهتم رسول الله «صلى الله عليه وآله» بإطلاق سراح السبي إلى هذا الحد، حتى إنه ليتكفل هو بإعطاء الفداء؟!

وربما يكون من جملة ما يصح أن يجاب به: أنه «صلى الله عليه وآله» كان يعرف: أن قضية العرض حساسة جداً في المجتمع العربي، وإذا كان «صلى الله عليه وآله» يرغب في إسلام هوازن وسائر القبائل في المنطقة، فإن صيرورة نسائهم وذراريهم رقيقاً، سيكون عاراً وسبة عليهم، وسوف يشكل ذلك عقدة كبيرة جداً في هذا السياق، وقد يستفيد المنافقون واليهود وغيرهم من أعداء الله ورسوله لإثارة حفيظة تلك القبائل ضد الإسلام، وأهله. أو على الأقل سوف يعطيهم الفرصة لإثارة نزاعات، وإيجاد بؤر توتر، في مختلف المواقع والمواضع، ولربما تتطور الأمور إلى حدوث جرائم،

وحروب بين القبائل.

وهذا خطر كبير، يجب أن لا يفسح المجال له. ولا بد من القضاء على كل مكوناته في مهدها.

لماذا وهب نصيب بني هاشم؟!:

وقد رأينا: أنه «صلى الله عليه وآله» قد وهب نصيبه، ونصيب بني هاشم، وفي رواية أخرى نصيب بني عبد المطلب من السبي.. ونشير إلى:

١ ـ أنه «صلى الله عليه وآله» أولى بالمؤمنين من أنفسهم. وقد كان يمكنه أن يهب جميع السبي بالإستناد إلى هذه الولاية، المعطاة له من الله تعالى. ولكنه اقتصر على نصيبه، ونصيب بني هاشم، أو بني عبد المطلب.

٢ ـ ويمكنه أيضاً أن يهبهم جميع السبي استناداً إلى: أنه لا حق لأحد بالسبي والغنائم، سوى علي «عليه السلام»، لأنه هو وحده الذي ثبت في حنين، وهزم جموع المشركين.

ولكنه «صلى الله عليه وآله» أراد أن يعامل الناس بالرفق والرحمة والكرم. ولذلك لم يستند إلى أي من هذين الأمرين، بل وهب سهم بني هاشم، اعتماداً على أنهم لا يردون له كلمة، ولا يخالفون له أمراً، ويبتغون رضاه. وأراد بذلك تشجيع سائر الناس على التأسي ببني هاشم، وبذل أموالهم في رضا الله تعالى، ورضاه «صلى الله عليه وآله»..

ولعل سبب ذلك هو: أنه «صلى الله عليه وآله» أراد من الناس أن يعتبروها يداً عنده هو، لكي لا يمن أحد على أهل السبي بشيء. وبذلك يكون قد جنَّبهم الكثير من الإحراجات التي ربما يتعرضون لها في حياتهم مع الناس.

ارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم:

وقد ذكرت النصوص المتقدمة: أنه «صلى الله عليه وآله» لم يكتف بإعلان الأنصار رضاهم بقسمة الغنائم على المؤلفة قلوبهم، بل أرجأ الحسم في هذا الأمر إلى حين يرفع عرفاؤهم هذا الأمر عنهم، رغم أننا نعلم أنه «صلى الله عليه وآله» لم يكن بحاجة إلى العرفاء، ليعرف حالهم، لأنه كان مسدداً بالوحي.

ومع غض النظر عن ذلك، فقد كان يمكنه الإكتفاء بما أظهروه. خصوصاً مع ما قلناه من أنهم لم يكن لهم حق في تلك الغنائم، ولعل هذا كان واضحاً لكثيرين منهم، إن لم يكن لأكثرهم، أو جميعهم..

ولكن الظاهر هو: أنه «صلى الله عليه وآله» أراد أن يعرف الأجيال كلها أنه لم يأخذ الأنصار على حين غرة، ولم يفرض عليهم قراره، كما أنه لم يأخذ الأموال منهم بواسطة التخجيل والإحراج، بل هو قد فتح لهم أبواب التخلص المشرِّف، الذي لا إحراج فيه، كما أنه قد توغل في استكناه سرهم وكشف دخائلهم، مع أنه لم يكن بحاجة إلى ذلك كله.

وعلى كل حال، فإننا لا نريد أن ندخل في موضوع نظام العرفاء بالتفصيل، غير أننا نكتفي بالقول: بأن النصوص قد دلت على: أن النبي «صلى الله عليه وآله» قد أنشأ أنظمة في المجتمع الإسلامي، وأوكل إليها مهمات محددة، وقد عمل بهذه الأنظمة علي أمير المؤمنين «عليه السلام» من بعده أيضاً.

فكان هناك:

١ ـ النقباء[1].

٢ ـ المناكب، وهم رؤساء العرفاء[2].

أو يكونون مع العرفاء كالأعوان[3].

---

(١) راجع: البحار ج١٩ ص٢٤ وج٧٨ ص٣٧٦ ومستدرك سفينة البحار ج١ ص٤٥٨ وج٢ ص١٣ ومناقب آل أبي طالب ج١ ص٢٥٨ القواعد الفقهية للبجنوردي ج١ ص٢٠٦ والفصول المهمة لابن الصباغ ج١ ص٢٨٥ وتفسير مجمع البيان ج٤ ص٤٩٤ وتفسير القرآن للصنعاني ج١ص١٢٩ونقد الرجال ج١ ص٢٠٣ وتاريخ مدينة دمشق ج٩ ص٧٦ وج٢٠ ص٢٤٠ و ٢٤١ و ٢٤٨ وج٢٥ ص٤٧٥ وج٢٦ ص١٨٩ وج٢٨ ص٨٢ والصراط المستقيم ج٢ ص١٠٣ والغدير ج١ ص٤٢ وج٢ ص٦٩ ومكاتيب الرسول ج١ ص١٠٧ وشرح مسند أبي حنيفة للملا علي القاري ص٥٨٧ والمصنف لابن أبي شيبة ج١ ص٣٦٤ والآحاد والمثاني ج٤ ص١٢٩ ومسند أبي يعلى ج٢ ص٢٤٣ ومسند الشاميين ج٢ ص٤٣١ وسنن الدارقطني ج١ ص٣٦٢ وج٣ ص ١٥٠ وكنز العمال ج١ ص٣٢٥ و ٣٢٦ وج٨ ص٥٢ وج١٣ ص٤٢١ و ٥٥٦ وج١٤ ص٥٨ وفتوح البلدان ج١ ص٥ وتاريخ الأمم والملوك ج٢ ص٩٦ والبداية والنهاية ج٣ ص ١٩٣ و ١٩٨ و ٢٠٤ و ٢٨٠ وج٤ ص٣٠ و ٤٤ والعبر وديوان المبتدأ والخبر ج٣ ص٤٧٢.

(٢) الصحاح ـ مادة نكب ـ ج١ ص٢٢٨ وراجع: النهاية في غريب الحديث ج٥ ص١١٣ ولسان العرب ج١ ص٧٧٢ وتارج العروس ج٢ ص٤٥١.

(٣) جامع البيان ج٦ ص٢٠٣ وراجع: النهاية في غريب الحديث ج٥ ص١١٣ولسان العرب ج١ ص٧٧٢ وتارج العروس ج٢ ص٤٥١.

٣ ـ العرفاء[١].

وما يعنينا هنا هو: هذا النظام الأخير، وهو نظام العرافة والعرفاء..

فقد ذكرت النصوص: أنه قد كان هناك عرفاء للقبائل[٢]، وعريف أيضاً لكل خلية تتألف من عشرة أشخاص، وقد عرَّف «صلى الله عليه وآله» عام خيبر وحنين على كل عشرة عريفاً[٣]، مما يعني: أنه «صلى الله عليه

---

(١) مغني المحتاج ج٣ ص٩٦ وكنز العمال ج٥ ص٧٨٠ و ٧٩٨ وروضة الطالبين ج٥ ص٣١٩ حواشي الشيرواني ج٧ ص١٣٥ وأحكام القرآن ج٢ ص٤٩٧ وأحكام القرآن لابن العربي ج٢ ص٨٣ والخصال للصدوق ص٤٩٢ وتفسير غريب القرآن ص١٢٦ ومجمع البيان ج٣ ص٢٩٤ وجامع البيان ج٦ ص١٠٣ والجامع لأحكام القرآن ج٦ ص١١٢ وجواهر العقود ج١ ص٣٧٨ وزاد المسير ج٢ ص٢٥١ وأصول السرخسي ج١ ص٣٨٠ والكامل لابن عدي ج٦ ص٤٦١ وسير أعلام النبلاء ج٣ ص١٩٤ والكامل في التاريخ ج٢ ص٤٥٢ والبداية والنهاية ج٧ ص٤٣.

(٢) راجع: تهذيب الكمال ج١٧ ص٤١٢ وتاريخ مدينة دمشق ج١١ ص٣١٩ وج٣٥ ص٤٤٤ والإصابة ج١ ص٦١٧ والشرح الكبير ج١٠ ص٦١١ وروضة الطالبين للنووي ج٥ ص٣١٩ وكشاف القناع ج٣ ص١١٧ و ١٤٣ ومغني المحتاج للشربيني ج٣ ص٩٦ والمغني لابن قدامة ج٧ ص٣١٠ وجواهر العقود ج١ ص٣٧٨ وفتح الباري ج٥ ص٢٠٢ وج١٣ ص١٤٩ وراجع: بصائر الدرجات ص٥١٦ والبحار ج٣٤ ص٢٥٠.

(٣) المبسوط للشيخ الطوسي ج٢ ص٧٥ ومنتهى المطلب (ط ق) ج٢ ص٩٥٨ و٩٧٠ وتذكرة الفقهاء (ط ق) ج١ ص٤٣٧ و(ط ج) ج٩ ص٢٧٠ و ٣٢٣ وتحرير الأحكام (ط ق) ج١ ص١٥١ و(ط ج) ج٢ ص٢١١ وجواهر الكلام =

وآله» قد بنى المجتمع بناءً هرمياً يبدأ من هذه الخلية وينتهي بالنقباء، وهو «صلى الله عليه وآله» رأس الهرم الذي تنتهي الأمور إليه وتصدر الأوامر والتوجهات والقرارات عنه.

وقد ورد: أنه كان إذا جاءه تسعة أشخاص يرفض أن يعقد لهم لواء، حتى يأتوه بعاشر[1].

ويمكن أن يفهم من النصوص: أنه قد كان لدى المسلمين قبول ورضا، ورغبة في الإنخراط في هذا النظام، أعني نظام العرفاء، فكانوا هم الذين يسعون للحصول على عريف لهم.

ومعنى هذا: أنهم يشعرون بحاجتهم إلى نظام كهذا، وأنه مقتنعون بفائدته لهم.

وقد ورد: أنه لا بد للناس من عريف[2].

= ج٢١ ص٢١٥ وكتاب الأم للشافعي ج٤ ص١٦٦ ومختصر المزني ص١٥٤ والمجموع ج١٩ ص٣٨٠ و ٣٨٣ ومعرفة السنن والآثار ج٥ ص١٦٨ ومغني المحتاج للشربيني ج٣ ص٩٦ والمغني لابن قدامة ج٧ ص٣١٠ وج١٠ ص٦٢١ والشرح الكبير ج١٠ ص٥٥١ وكشاف القناع ج٣ ص٧٢ و ١١٧ والبداية والنهاية ج٧ ص٤٣ والعبر وديوان المبتدأ والخبر ج٢ ق٢ ص٩٢ وراجع: تاريخ الأمم والملوك (ط دار المعارف بمصر) ج٣ ص٤٣٧ و ٤٨٧ و ٤٨٨.

(١) راجع: الطبقات الكبرى لابن سعد ج١ ص٢٩٥ و ٢٩٦ وتاريخ مدينة دمشق ج٤٩ ص٣٥٩ والإصابة ج٣ ص٢٤ وسبل الهدى والرشاد ج٦ ص٣٧٥ والبداية والنهاية ج٥ ص١٠٣ والسيرة النبوية لابن كثير ج٤ ص١٧٠.

(٢) المطالب العالية ج١ ص٢٣٧ ودعائم الإسلام ج٢ ص٥٣٨ ونيل الأوطار ج٨ =

وورد في مقابل ذلك: النهي عن التصدي لهذا الأمر، فلا يكونن عريفاً[١].

ولعل النهي الوارد عن العرافة، إنما هو لمن تولاها من قبل سلطان

= ص١٥٢ ومجمع الزوائد ج٥ ص٢٣٤ وفتح الباري ج١٣ ص١٤٩ ومسند أبي يعلى ج٣ ص٥٧ وج٧ ص١٦٣ وفيض القدير ج٦ ص٤٩٧ والعهود المحمدية ص٧٣٣ وكشف الخفاء ج٢ ص٥٩ وطبقات المحدثين بإصبهان ج١ ص٣٤٣ وذكر أخبار إصبهان ج٢ ص١١٧ ومستدرك الوسائل ج١٣ ص١١٠ والمصنف لابن أبي شيبة ص٢٦٦ والمعجم الصغير وكنز العمال ج٦ ص٩٠ وج٩ ص٣١٧ وفيض القدير ج٦ ص٤٩٦ والكامل ج٥ ص٣٧٤ وأسد الغابة ج١ ص٢٨٩ و ٥٩٥.

(١) المطالب العالية ج١ ص٢٣٧ وراجع ص٢٣٦ والأمالي للصدوق ص١٨٥ والبحار ج٧٤ ص٣٩٩ وج٧٢ ص٣٤٢ و ٣٤٣ وج٧٣ ص٣٥٩ والخصال ج١ ص٣٣٧ و ٣٣٨ ومروج الذهب ج٤ ص١٩٣ وكمال الدين، ونهج البلاغة، وحلية الأولياء ج١ ص٧٩ وج٦ ص٥٣ والأمالي للمفيد ص٧١ وربيع الأبرار ج٢ ص٢٥٦ ومستدرك الوسائل ج١٣ ص١١٢ ودستور معالم الحكم ص٩٢ وكنز الفوائد ص٣٠ والوسائل ج١٢ ص٢٣٤ و ٢٣٥ وغرر الحكم ج١ ص٢٠٩ وجامع أحاديث الشيعة ج١٧ ص١٩٩ وج١٧ ص٢٥١ ونور الثقلين ج٤ ص٥٣٣ وراجع: مسند أحمد ج٤ ص١٣٣ وسنن أبي داود ج٢ ص١٤ ومجمع الزوائد ج٥ ص٢٣٣ و ٢٤٠ وعون المعبود ج٨ ص١٠٨ والمصنف للصنعاني ج٢ ص٣٨٣ وج١١ ص٣٢٦ ومسند الشاميين ج٢ ص٢٩٧ و ٣٠٠ والجامع الصغير ج١ ص١٩٦ والعهود المحمدية ص٧٣٣ و ٧٨٤ وكنز العمال ج٦ ص١٥ والجامع لأحكام القرآن ج٢ ص٣١٢ ومعجم رجال الحديث ج٢٠ ص٢٠٣ وتاريخ مدينة ج٦٠ ص١٩٤ وج٦٢ ص٣٠٥ وسير أعلام النبلاء ج٣ ص٤٢٨ وتاريخ الإسلام للذهبي ج٦ ص٢٠٤.

جائر كما يظهر من الحديث عن الإمام الباقر «عليه السلام» عن عقبة بن بشير الأسدي قال: دخلت على أبي جعفر «عليه السلام»، فقلت: إني في الحسب الضخم من قومي، وإن قومي كان لهم عريف فهلك، فأرادوا أن يعرفوني عليهم فما ترى لي؟

قال: فقال أبو جعفر «عليه السلام»: تمن علينا بحسبك؟ إن الله تعالى رفع بالإيمان من كان الناس سموه وضيعاً إذا كان مؤمناً، ووضع بالكفر من كان يسمونه شريفاً إذا كان كافراً، وليس لأحد على أحد فضل إلا بتقوى الله.

وأما قولك: إن قومي كان لهم عريف فهلك، فأرادوا أن يعرفوني عليهم، فإن كنت تكره الجنة وتبغضها فتعرف على قومك، ويأخذ سلطان جائر بامرئ مسلم لسفك دمه، فتشركهم في دمه وعسى لا تنال من دنياهم شيئاً[1].

ودل عليه أيضاً: قول النبي «صلى الله عليه وآله»: يكون في آخر الزمان أمراء ظلمة، ووزراء فسقة، وقضاة خونة، وفقهاء كذبة، فمن أدرك منكم ذلك الزمن فلا يكونن لهم جابياً، ولا عريفاً، ولا شرطياً[2].

---

(١) راجع: الكافي ج٢ ص٣٢٨ وشرح أصول الكافي ج٩ ص٣٧٣ وإختيار معرفة الرجال ج٢ ص٤٥٩ وجامع أحاديث الشيعة ج١٣ ص٤٦٣ وج١٧ ص٢٥٠ والوسائل ج١١ ص٢٨٠ و٢٨١ والبحار ج٧٠ ص٢٢٩ وج٧٢ ص٣٤٩ ومستدرك الوسائل ج١٣ ص١١٣ ونور الثقلين ج٥ ص٩٨ ومعجم رجال الحديث ج١٢ ص١٦٥ وجامع السعادات للنراقي ج١ ص٣١٥.

(٢) المعجم الصغير ج١ ص٢٠٤ والمعجم الأوسط ج٤ ص٢٧٧ والمعجم الكبير ج٩ ص٢٩٩ ومجمع الزوائد ج٥ ص٢٤٠ ومسند أبي يعلى ج٢ ص٣٦٢ وصحيح=

وبعض الأحاديث ناظر إلى تعدي العرفاء على عن حدود الشرع. كما ورد في حديث علي «عليه السلام» عن النبي «صلى الله عليه وآله»: ألا ومن تولى عرافة قوم حبسه الله عز وجل على شفير جهنم بكل يوم ألف سنة، وحشر يوم القيامة ويداه مغلولتان إلى عنقه، فإن قام فيهم بأمر الله أطلقه الله، وإن كان ظالماً هوى به في نار جهنم وبئس المصير[1].

ولعل مما يؤكد هذه الحقيقة: أن المهمات التي كانت توكل إلى العريف كانت حساسة وهامة، فمثلاً قد ذكرت النصوص أن:

١ ـ العريف: هو القائم بأمر طائفة من الناس، وهو من ولي أمر سياستهم، وحفظ أمورهم وسمي بذلك لكونه يتعرف أمورهم حتى يعِّرف بها من فوقه عند الإحتياج[2].

٢ ـ أن العريف كان هو الذي يتولى تقسيم العطاء على من عُرِّف

= ابن حبان ج١٠ ص٤٤٦ وموارد الظمآن ج٥ ص١٢٧ والعهود المحمدية ص٧٩٤ وكنز العمال ج٦ ص٧٧ وسبل الهدى والرشاد ج١٠ ص١٣٨ وتاريخ بغداد ج١٢ ص٦٣.

(١) راجع: أمالي الصدوق ص٣٨٨ و (ط دار المعرفة) ص٥١٨ وعقاب الأعمال ص٣٣٩ والبحار ج٧ ص٢١٦ وج٧٢ ص٣٤٣ و ٣٧٣ وج٧٣ ص٣٣٧ والوسائل (ط مؤسسة آل البيت) ج١٥ ص٣٥٣ و (ط دار الإسلامية) ج١١ ص٢٨٢ ومن لا يحضره الفقيه ج٤ ص١٨ وروضة المتقين ج٩ ص٤٣٢ وكتاب المكاسب ج٢ ص٧٢ ومستدرك سفينة البحار ج٧ ص١٣٥ و ١٩٢.

(٢) فتح الباري ج١٣ ص١٤٨ وإرشاد الساري ج١٠ ص٢٤٦ وعمدة القاري ج٢٤ ص٢٥٤ ونيل الأوطار ج٨ ص١٥١.

عليهم، ويوصل إليهم عطاءهم[1].

٣ ـ كان العريف هو الذي يتولى هدم بيوت بعض الذين يخونون الإمام العادل، ويذهبون إلى عدوه، فقد ورد: أنه لما هرب حنظلة أمر علي «عليه السلام» بداره فهدمت، هدمها عريفهم بكر بن تميم، وشبث بن ربعي[2].

٤ ـ إن العريف هو الذي يتولى معرفة دخائل الناس، وحقيقة نواياهم، إذا احتاج الإمام إلى معرفة ذلك، فقد ورد: أن أبا زيد الهلقام سأل الإمام الباقر «عليه السلام» عن تفسير قول الله عز وجل: ﴿وَعَلَى الأَعْرَافِ رِجَالٌ يَعْرِفُونَ كُلاًّ بِسِيمَاهُمْ﴾[3] ما يعني بقوله: ﴿وَعَلَى الأَعْرَافِ رِجَالٌ﴾؟!.

قال: ألستم تعرِّفون عليكم عريفاً على قبائلكم، لتعرفوا من فيها من صالح أو طالح؟

قلت: بلى.

قال: فنحن أولئك الرجال الذين يعرفون كلاً بسيماهم[4].

٥ ـ العريف، الذي يتعرف به أحوال الجيش[5] أو القائم بأمور القبيلة

---

(١) الطبقات الكبرى ج٦ ص١٩٤ وتاريخ الأمم والملوك ج٣ ص١٥٢ وتاريخ الكوفة ص١٦٠.

(٢) صفين ص٩٧ وشرح النهج للمعتزلي ج٣ ص١٧٧ وأعيان الشيعة ج١ ص٤٧٤.

(٣) الآية ٤٦ من سورة الأعراف.

(٤) بصائر الدرجات ص٤٩٥ و ٤٩٦ و (ط الأعلمي) ص٥١٦ والبحار ج٨ ص٣٣٦ وج٢٤ ص٢٥٠ وتفسير نور الثقلين ج٢ ص٣٣ وتفسير الميزان ج٨ ص١٤٥ وتفسير العياشي ج٢ ص١٨ وأهل البيت «عليهم السلام» في الكتاب والسنة ص١٥٩ وغاية المرام ج٤ ص٤٥.

(٥) التراتيب الإدارية ج١ ص٢٣٥ عن الباجي في المنتقى.

والجماعة من الناس، يلي أمورهم، ويتعرف الأمير منه أحوالهم[1].

٦ ـ فسرت العرافة بالرياسة[2].

٧ ـ العريف: القيم والسيد، لمعرفته بسياسة القوم[3].

٨ ـ وربما يكون من مهماته أيضاً: أن يكون هو المسؤول عن حضور وغياب من هم في نطاق مسؤوليته، والإخبار عن أسباب ذلك، وربما عن مرضهم وصحتهم، وحياتهم، وموتهم، وكل ما يعرض لهم من مشاكل وأزمات، وباختصار: إنه يمثل همزة الوصل بينهم وبين إمامهم..

وقد ورد: أنه حين جاء إلى علي «عليه السلام» عسل وتين من همدان، أمر العرفاء أن يأتوا باليتامى، فأمكنهم من رؤوس الأزقاق يلعقونها[4].

وورد أيضاً: أنه كان الرجل إذا قدم المدينة، وكان له بها عريف نزل

---

(١) التراتيب الإدارية ج١ ص٢٣٥ عن النهاية، وراجع: كشاف القناع ج٣ ص٧٢ ونيل الأوطار ج٩ ص١٦٦ والقاموس الفقهي للدكتور سعدي أبو حبيب ص٢٤٩ والبحار ج٢ ص١٠٧ وج٣٢ ص٤٠ وج٥٢ ص١٩٥ وج٨٤ ص١٦٦ وعون المعبود ج٨ ص١٠٨ وسبل الهدى والرشاد ج٧ ص١٠٦ والنهاية في غريب الحديث ج٣ ص٢١٨ ولسان العرب ج٩ ص٢٣٨ وتاج العروس ج٦ ص١٩٥.

(٢) راجع: روضة المتقين ج٩ ص٤٣٢ وشرح السير الكبير للسرخسي ج١ ص١٤٢.

(٣) لسان العرب ج٩ ص٢٣٨.

(٤) الكافي ج١ ص٤٠٦ والبحار ج٢٧ ص٢٤٨ وج٤١ ص١٢٣ وشرح أصول الكافي ج٧ ص٢٩ ومجمع البحرين ج٤ ص١٢٤ ومستدرك سفينة البحار ج١٠ ص٥٨٤.

على عريفه، فإن لم يكن له بها عريف نزل الصفة[١].

وأما بالنسبة للنقباء: فنقباء بني إسرائيل هم الذين أرسلهم موسى «عليه السلام» ليأتوا بني إسرائيل بأخبار الشام وأخبار الجبارين فيها، وكان بنو إسرائيل اثنا عشر سبطاً، فاختار من كل سبط رجلاً ليكون لهم نقيباً، أي أميناً كفيلاً[٢].

وكان النقباء في المدينة اثنا عشر نقيباً أيضاً: ثلاثة من الأوس، وتسعة من الخزرج. أمر «صلى الله عليه وآله» أهل المدينة في بيعة العقبة أن يختاروهم، فلما اختاروهم قال «صلى الله عليه وآله»: أبايعكم كبيعة عيسى بن مريم للحوارين كفلاء على قومهم بما فيه، وعلى أن تمنعوني مما تمنعون منه نساءكم وأبناءكم فبايعوه على ذلك[٣].

---

(١) المستدرك للحاكم ج٣ ص١٥ وج٤ ص٥٤٨ وصحيح ابن حبان ج١٥ ص٧٧ ودلائل النبوة للإصبهاني ج٣ ص٩٩٣ وتاريخ المدينة لابن شبة ج٢ ص٤٨٦ وتاريخ الإسلام للذهبي ج١ ص٤٠٠ وتاريخ مدينة دمشق ج٢ ص٤٨٦ وإمتاع الأسماع ج١٠ ص١٥٨ وشعب الإيمان ج٧ ص٢٨٤ والسنن الكبرى للبيهقي ج٢ ص٤٤٥ وكنز العمال ج٧ ص٢٠٠ ومجمع الزوائد ج١٠ ص٣٢٣ والمعجم الكبير ج١٨ ص٣٢٠ وإمتاع الأسماع ج١٠ ص١٥٨ وج١٢ ص٣١٨.

(٢) راجع: مجمع البيان ج٣ ص١٧١ و (ط مؤسسة الأعلمي) ص٢٩٥ والتبيان ج٣ ص٢٦٥ و ٤٦٦ والخصال ج٢ ص٤٩٢ والتفسير الكبير للرازي ج١١ ص١٨٤ وجامع البيان ج٦ ص٩٥ و ٩٦ والكشاف للزمخشري ج١ ص٦١٥ والبحار ج١٣ ص٢٠١.

(٣) مناقب آل أبي طالب ج١ ص١٥٧ والبحار الأنوار ج١٩ ص٢٦ وموسوعة التاريخ الإسلامي ج١ ص٦٩٥ وراجع: السيرة الحلبية ج٢ ص١٨ ومسند =

وقال «صلى الله عليه وآله»: الخلفاء بعدي اثنا عشر، كعدة نقباء بني إسرائيل[1].

ونقول أخيراً:

قال الصدوق: النقيب: الرئيس من العرفاء.

وقيل: إنه الضمين.

وقد قيل: إنه الأمين.

وقد قيل: إنه الشهيد على قومه.

وأصل النقيب في اللغة من النقب وهو الثقب الواسع، فقيل: نقيب القوم لأنه ينقب عن أحوالهم كما ينقب عن الأسرار، وعن مكنون الأضمار[2].

= أحمد ج٣ ص٤٦٢ والسيرة النبوية لابن هشام ج٢ ص٥٨ والسيرة النبوية لدحلان (بهامش الحلبية) ج١ ص٣١١.

(١) الأمالي للصدوق ص٣٧٨ والخصال ص٤٦٨ وعيون أخبار الرضا ج٢ ص٥٤ وكفاية الأثر ص٢٧ وكمال الدين وتمام النعمة ص٢٧٢ وكتاب الغيبة للنعماني ص١١٧ و ١١٨ والبحار ج٣٦ ص٢٣٠ و ٢٧١ وينابيع المودة ج٢ ص٣١٥ وغاية المرام ج٢ ص٢٧١ وراجع: مقتضب الأثر ص٨ ومناقب آل أبي طالب ج١ ص٢٥٨ والصوارم المهرقة ص٩٣ وكتاب الأربعين للشيرازي ص٣٨١ وكتاب الأربعين للماحوزي ص٣٨٣ ومسند أحمد ج١ ص٣٩٨ و ٤٠٦ ومجمع الزوائد ج٥ ص١٩٠ وفتح الباري ج١٣ ص١٨٣ وتحفة الأحوذي ج٦ ص٣٩٤ وكنز العمال ج١٢ ص٣٣ وتفسير القرآن العظيم ج٢ ص٣٤ وكشف الغمة ج١ ص٥٨ وج٣ ص٣٠٩ وكشف اليقين للحلي ص٣٣١ وشرح إحقاق الحق ج١٣ ص٤٤ و ٤٥.

(٢) الخصال ج٢ ص٤٩٢ والتبيان ج٣ ص٤٦٥ وراجع: التفسير الكبير ج١١ ص١٨٤ وراجع: مجمع البيان ج٣ ص١٧٠ والجامع لأحكام القرآن ج٦ ص١١٢.

وقفة مع إسلام مالك بن عوف:

ولنا مع حديث إسلام مالك بن عوف بعض الملاحظات، نذكر منها:

١ ـ إن إغارة مالك بن عوف على ثقيف تبقى موضع ريب، فقد تقدم: أن النبي «صلى الله عليه وآله» تركهم وذهب إلى مكة حتى لحقه وفدهم بإسلامهم..

إلا أن يقال: إن الذين أسلموا هم جماعة منهم، فحقنوا بذلك دماءهم وبقيت بعض الجماعات، التي لم تكن قادرة على المقاومة، فسكتت على مضض، فكان مالك بن عوف يلاحقهم بعد ذلك، حين تظهر منهم بوادر العصيان، ويصيب منهم بعض الغنائم.

ثم إنهم بعد عدة أشهر وفدوا على رسول الله «صلى الله عليه وآله» إلى المدينة، فأعلنوا إسلامهم، وأمنوا من أن يتعرض إليهم مالك بن عوف، أو غيره بأذى..

٢ ـ قد تقدم: أن الشيماء، قد شفعت في مالك بن عوف، ولعل رسول الله «صلى الله عليه وآله» قد ذكره أيضاً لوفد هوازن، فبلغه هذا وذاك، فخاف على نفسه من ثقيف، فجاء إلى رسول الله «صلى الله عليه وآله».

٣ ـ إن خوف مالك من أن تحبسه ثقيف، لو علمت بأن رسول الله «صلى الله عليه وآله» قد ذكره يدل على أن هؤلاء الناس لا يثقون ببعضهم. فإذا اجتمعوا لحرب رسول الله «صلى الله عليه وآله» فلا يعني ذلك: أنهم يحبون بعضهم بعضاً، أو أن بعضهم يثق ببعض، بل هم وفقاً لما حكاه القرآن عن اليهود: ﴿تَحْسَبُهُمْ جَمِيعاً وَقُلُوبُهُمْ شَتَّى﴾[1].

---

(١) الآية ١٤ من سورة الحشر.

٤ ـ ويلاحظ: أنه «صلى الله عليه وآله» قد حفظ مالكاً في أهله وماله، ولم يأخذ رأي أحد من المسلمين، فلو كان للمسلمين حق في السبي والغنائم، لاستجازهم في ذلك..

حليمة.. أو الشيماء؟!:

وقد رووا عن أبي الطفيل أنه قال: كنت غلاماً أحمل عضو البعير، ورأيت رسول الله «صلى الله عليه وآله» يقيم بالجعرانة، وامرأة بدوية، فلما دنت من النبي «صلى الله عليه وآله» بسط لها رداءه فجلست عليه، فقلت: من هذه؟

فقالوا: أمه التي أرضعته[1].

ونقول:

قد تقدم في حديث الشيماء: أنه «صلى الله عليه وآله» قد سألها عن أمه وأبيه، فأخبرته بموتها[2].

فالصحيح هو: أن هذه المرأة هي الشيماء بنت حليمة السعدية، التي

---

(١) سبل الهدى والرشاد ج٥ ص٤٠٦ عن أبي داود، والبيهقي، وأبي يعلى، وراجع: تاريخ الخميس ج٢ ص١٠٩ والإصابة ج٤ ص٢٧٤ والبداية والنهاية ج٤ ص٤١٨ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص٦٩٠ والمستدرك للحاكم ج٣ ص٦١٨ ومجمع الزوائد ج٩ ص٢٥٩ وكنز العمال ج١٢ ص٤٤٣ وتاريخ مدينة دمشق ج٢٦ ص١١٥ وتهذيب الكمال ج٢١ ص٢٣٢وتاريخ الإسلام للذهبي ج٢ ص٦١٠.

(٢) المغازي للواقدي ج٣ ص٩١٣ و ٩١٤ وسبل الهدى والرشاد ج٥ ص٣٣٣ عنه والسيرة الحلبية (ط دار المعرفة) ج٣ ص٩٣.

أرضعته «صلى الله عليه وآله»..

قسوة بجاد:

١ ـ إننا يمكن أن نتعقل: أن يصر إنسان على موقفه، أو أن يتمسك بدينه ومعتقده، حتى لو كان بمستوى الخرافة.

ونتعقل أيضاً: أن يعادي، وأن يقاتل من يخالفه دينه.

ولكننا لا نتعقل، ولا نرى مبرراً لهذه القسوة التي أظهرها بجاد تجاه إنسان مسلم ظفر به، إذ ما هو المبرر لأن يقطِّعه عضواً عضواً، ويحرقه بالنار؟!

٢ ـ ولكن لنرجع إلى الإجراء الذي اتخذه النبي «صلى الله عليه وآله» تجاه هذا الشخص بالذات، لكي نرى: أن النبي «صلى الله عليه وآله» قد أوصى مقاتليه بأن لا يفلت منهم، ولذلك أخذوه واحتفظوا به حيا، حتى يكون رسول الله «صلى الله عليه وآله» هو الذي يحكم فيه بحكمه..

٣ ـ إن إصدار الأمر لأصحابه «صلى الله عليه وآله» بهذه الصيغة، يمثل إرفاقاً بذلك الشخص، لأن رسول الله «صلى الله عليه وآله» لا يريد أن يحرم حتى هذا الرجل القاسي من سماحة الإسلام، ويريد أن يمنحه فرصة للتوبة والأوبة، فلعل الله يقبل بقلبه ويدخل في دين الله تعالى، أو يكرم به من يستحق التكريم؛ إذا رغب بالعفو عنه.

حديث أبي جرول:

وقد ذكروا: أن أبا جرول هو الذي ترأس وفد هوازن، وكلم النبي «صلى الله عليه وآله» في السبايا، وأنشد الشعر.

ونقول:

إن رواية ذلك عن أبي جرول غير دقيقة، فإن أبا جرول قد قتل على يد أمير المؤمنين «عليه السلام» قبل ذلك حسبما تقدم. ولو كان المقصود به شخصاً آخر، لكان عليه البيان.

والظاهر: أن الصحيح هو: أبو صرد، وهو زهير بن صرد الجشمي السعدي[1].

وقال ابن عبد البر: زهير بن صرد أبو صرد الجشمي السعدي من بني سعد بن بكر وقيل: يكنى أبا جرول[2].

---

(١) راجع: الطبقات الكبرى لابن سعد ج١ ص١١٤ و ١٥٣ والإصابة ج٢ ص٤٧٤ وج٧ ص٤٨ وإمتاع الأسماع ج٢ ص٣١ وعيون الأثر ج٢ ص٢٢٣ وأعيان الشيعة ج١ ص٢٨٢ وسبل الهدى والرشاد ج٥ ص٣٩٠ والسيرة الحلبية (ط دار المعرفة) ج٣ ص٩٤ وراجع: تاريخ الأمم والملوك ج٢ ص٣٥٦ والسيرة النبوية لابن هشام ج٤ ص١٣٤ وإعلام الورى ج١ ص٢٣٩ والتاريخ الصغير للبخاري ج١ ص٣١ والكامل في التاريخ ج٢ ص٢٦٨ وتاريخ الإسلام للذهبي ج٢ ص٦٠٦ والبداية والنهاية ج٢ ص٣٣٨ وج٤ ص٤٠٤ و ٤١٩ وأسد الغابة ج٢ ص٢٠٨ والسيرة النبوية لابن كثير ج١ ص٢٣٣ وج٣ ص٦٦٧ و ٦٩٠ والفرج بعد الشدة ج١ ص٩٢ والبحار ج٢١ ص١٧٢ والسنن الكبرى للبيهقي ج٩ ص٧٥ ومجمع الزوائد ج٦ ص١٨٧ وفتح الباري ج٨ ص٢٧ ومكارم الأخلاق لابن أبي الدنيا ص١١٦ والمعجم الكبير للطبراني ج٥ ص٢٧٠ وتغليق التعليق ج٣ ص٤٧٣ وتفسير البحر المحيط ج٥ ص٢٧.

(٢) راجع: الإستيعاب ج٢ ص٥٢٠.

إنتظار الوفد:

قال الصالحي الشامي: في انتظار رسول الله «صلى الله عليه وآله» بقسم غنائم هوازن إسلامهم، جواز انتظار الإمام بقسم الغنائم إسلام الكفار ودخولهم في الطاعة فيه، ورده عليهم غنائمهم ومتاعهم"[1].

ونلاحظ على كلامه هذا: أن انتظار النبي «صلى الله عليه وآله» لوفد هوازن لم يتضمن تصريحاً منه، بأنه «صلى الله عليه وآله» قد انتظر أن يأتوه بإسلام قومهم.. فلعله «صلى الله عليه وآله» انتظرهم لأجل الحديث عن فدائهم، أو لأجل أن يطلبوا هم من المسلمين ومن رسول الله «صلى الله عليه وآله» المن على السبايا، وإطلاق سراحهم..

فقد قدمنا: أنه «صلى الله عليه وآله» كان يترقب إسلام هوازن في وقت قريب. ولو أن السبي انتقل إلى أيدي الناس، فلربما يشكِّل ذلك مانعاً لدى الكثيرين منهم عن الدخول في هذا الدين، بصدق نية، وسلامة طوية.

بل إن القبائل التي لها سبي بهذه الكثرة ـ حتى إن كل بيت فيها كانت له بنت، أو أخت، أو زوجة، أو ولد ـ حتى لو دخلت في الإسلام.. فلربما تحدث أمور لا تحمد عقباها، ولا سيما إذا أراد أهل النفاق استغلال هذا الأمر، الذي يتحسس منه الإنسان العربي بصورة كبيرة..

وقد أوضحنا ذلك فيما سبق، فلا حاجة للإعادة.

---

(١) سبل الهدى والرشاد ج٥ ص٣٥٠ و ٥٨١.

عيينة والعجوز:

عن عطية السعدي: أنه كان ممن كلم رسول الله «صلى الله عليه وآله» في سبي هوازن، وكلم رسول الله «صلى الله عليه وآله» أصحابه، فردوا عليهم سبيهم إلا رجلاً واحداً، فقال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: «اللهم أخس سهمه».

فكان يمر بالجارية، فيدع ذلك حتى مر بعجوز، فقال: آخذ هذه فإنها أم حي، فيفدونها عليه.

فكبر عطية وقال: خذها. خذها والله ما فوها ببارد، ولا ثديها بناهد، ولا زوجها بواحد، عجوز يا رسول الله ما لها أحد.

فلما رأى أنه لا يعرض لها أحد تركها[1].

وذكر ابن إسحاق، ومحمد بن عمر ـ واللفظ له ـ: أن عيينة بن حصن حين أبى أن يرد حظه من السبي خيروه في ذلك، فنظر إلى عجوز كبيرة، فقال: هذه أم الحي، لعلهم أن يغلوا فداءها، فإنه عسى أن يكون لها في الحي نسب.

فجاء ابنها إلى عيينة، فقال: هل لك في مائة من الإبل؟

فقال عيينة: لا، فرجع عنه وتركه ساعة.

---

(١) سبل الهدى والرشاد ج٥ ص٣٩٤ وج١٠ ص٢١٩ عن أبي نعيم، وراجع: مناقب آل أبي طالب ج١ ص٧٣ والبحار ج١٨ ص١٦ ومجمع الزوائد ج٦ ص١٨٨ والمعجم الكبير ج١٧ ص١٦٨ وكنز العمال ج١٠ ص٥٤٧ وتاريخ مدينة دمشق ج٤٠ ص٤٦٥.

فقالت العجوز: ما أربك فيَّ، بعد مائة ناقة، أتركه فما أسرع أن يتركني بغير فداء، فلما سمعها عيينة قال: ما رأيت كاليوم خدعة.

قال: ثم مر عليه ابنها، فقال له عيينة: هل لك في العجوز لما دعوتني إليه؟

قال ابنها: لا أزيدك على خمسين.

قال عيينة: لا أفعل.

قال: فلبث ساعة ثم مر به أخرى وهو يعرض عنه، فقال له عيينة: هل لك في العجوز بالذي بذلت لي؟

قال الفتى: لا أزيدك على خمس وعشرين فريضة، هذا الذي أقوى عليه.

قال عيينة: لا أفعل والله، بعد مائة فريضة خمس وعشرون!!

فلما تخوف عيينة أن يتفرق الناس ويرتحلوا، جاء عيينة فقال: هل لك إلى ما دعوتني إليه إن شئت ؟

فقال الفتى: هل لك في عشر فرائض أعطيكها.

قال عيينة: والله لا أفعل.

قال الفتى: والله ما ثديها بناهد، ولا بطنها بوالد، ولا فوها ببارد، ولا صاحبها بواجد، فأخذتها من بين من ترى.

قال عيينة: خذها لا بارك الله لك فيها.

فقال الفتى: إن رسول الله «صلى الله عليه وآله» قد كسا السبي فاخطأها من بينهم بالكسوة، فهل أنت كاسيها ثوباً؟

فقال: لا والله، ما ذلك لها عندي.

قال: لا، وتفعل، فما فارقه حتى أخذ منه سمل ثوب، ثم ولى الفتى

وهو يقول: والله إنك لغير بصير بالفرض[1].

وذكر محمد بن إسحاق: أنه ردها بست فرائض[2].

وروى البيهقي عن الشافعي: أنه ردها بلا شيء[3].

ونقول:

١ ـ إننا لا نستطيع أن نؤيد صحة أي من هذه الروايات.. غير أننا نقول:

لعل النبي «صلى الله عليه وآله» قد أجرى القرعة، فخرجت تلك العجوز في سهم عيينة، فلم يرض بها، ثم لما خيروه اختارها هي، لأجل هذه الإعتبارات التي ذكرت في رواية ابن إسحاق، ورواية عطية..

٢ ـ إن طمع عيينة قد دعاه إلى رفض إجابة طلب النبي «صلى الله عليه وآله»، ونفس هذا الطمع هو الذي أرداه، وجعله أضحوكة، وحجزه عن الوصول إلى ما أمله.

بل هو قد خسر ثقة الناس أيضاً، وأظهر نفسه على أنه إنسان لا يهتم إلا بحطام الدنيا، حتى لو كان الذي يتمنى عليه هو أفضل الأنبياء، وأكرمهم. وقد أظهر أنه على درجة من الفظاظة والجفاء حين رد طلب

---

(١) سبل الهدى والرشاد ج٥ ص٣٩٤ عن ابن إسحاق، وراجع: تاريخ الإسلام للذهبي ج٣ ص٣٥٠ وراجع: البداية والنهاية ج٤ ص٤٠٧ والسيرة النبوية لابن هشام ج٤ ص٩٢٧ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص٦٧١.

(٢) سبل الهدى والرشاد ج٥ ص٣٩٤ وراجع: كتاب الأم للشافعي ج٧ ص٣٥٨ ومعرفة السنن والآثار ج٦ ص٥٢٦ وتاريخ الأمم والملوك ج٢ ص٣٥٧ والبداية والنهاية ج٤ ص٤٠٧ والسيرة النبوية لابن هشام ج٤ ص٩٢٧.

(٣) سبل الهدى والرشاد ج٥ ص٣٩٤.

النبي «صلى الله عليه وآله».

٣ ـ ثم إنه عرض نفسه لفتى ليتلعب به، ويسخر منه، ويجعله أضحوكة بين الناس. وهذا جزاء من تصغر نفسه أمام حفنة من المال، ولا يبالي بكرامته، ولا يهتم لصون ماء وجهه، ولا يراعي مقام رسول الله «صلى الله عليه وآله».

٤ ـ قد ذكرنا فيما تقدم: أنه لا حق لعيينة، ولا لغيره في هذا السبي، بل هو للنبي العظيم «صلى الله عليه وآله»، ولوصيه الكريم «عليه السلام»، وحتى لو كان لأحد فيه نصيب فإن النبي «صلى الله عليه وآله» أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فله أن يأخذ ذلك منهم، ولكنه الكرم والسخاء، والشمم، والإباء، والرحمة، والرأفة منه «صلى الله عليه وآله» بأصحابه.

عمر يأمر بقتل أسيرين، والنبي ﷺ يغضب:

١ ـ قالوا: وكانت هذيل بعثت رجلاً يقال له: ابن الأكوع أيام الفتح عيناً على النبي «صلى الله عليه وآله» حتى علم علمه، فجاء إلى هذيل بخبره، فأسر يوم حنين، فمر به عمر بن الخطاب، فلما رآه أقبل على رجل من الأنصار، وقال: عدو الله الذي كان عيناً علينا، ها هو أسير، فاقتله.

فضرب الأنصاري عنقه.

وبلغ ذلك النبي «صلى الله عليه وآله» فكرهه، وقال: «ألم آمركم ألا تقتلوا أسيراً»؟.

٢ ـ وقتل بعد جميل بن معمر بن زهير، وهو أسير.

فبعث النبي «صلى الله عليه وآله» إلى الأنصار، وهو مغضب، فقال:

«ما حملكم على قتله، وقد جاءكم الرسول: ألا تقتلوا أسيراً»؟!.

فقالوا: إنا قتلناه بقول عمر.

فأعرض رسول الله «صلى الله عليه وآله»، حتى كلمه عمير بن وهب بالصفح عن ذلك[1].

ونقول:

إننا نلاحظ ما يلي:

أولاً: إن النبي «صلى الله عليه وآله» كان باستمرار ينهى عن قتل الأسرى، وقد ضمَّن اعتراضه على قتلة الأسيرين تذكيراً لهم بنهيه هذا، فقال: «ألم آمركم ألَّا تقتلوا أسيراً»؟!

ثانياً: لماذا لم يبادر عمر إلى قتل ذلك الأسير بنفسه؟

ولماذا طلب من أنصاري في المرة الأولى، وفي المرة الثانية أيضاً. ولم يطلب من مهاجري؟!

هل أراد أن ينصبَّ غضب النبي على الأنصار فقط، ويجنب نفسه والمهاجرين هذا الأمر؟!

أم أنه أراد أن تكثر ثارات الناس عند الأنصار، وتتوسع وتنتشر العداوات لهم؟!

أم أن الأمر كان محض صدفة، حيث لم يكن ثمة مهاجري قريباً منه حين رأى ذلك الأسير؟!

---

(١) الإرشاد للمفيد ج١ ص١٤٤ و١٤٥ والمستجاد من الإرشاد (المجموعة) ص٨٧ والبحار ج٢١ ص١٥٨ والنص والإجتهاد ص٣٢٤.

وما هو المبرر لهذه العجلة؟ فإن الرجل أسير غير قادر على الهرب، فليبحث عن مهاجري ويكلفه بقتله.

ثالثاً: لماذا لم يرتدع عمر عن هذا الأمر حين رأى كراهة النبي «صلى الله عليه وآله» له في المرة الأولى؟!

فهل كان هناك مبرر أو داع لمعاودة قتل الأسير الثاني؟!

وعلينا أن نتوقع أن تكون الإجابة ستكون بالنفي قطعاً، إذ لو كان هناك مبرر لم يغضب «صلى الله عليه وآله» لقتله.

إلا أن يقال: إن عمر كان يتلذذ بقتل الأسرى، فلم يكن يمكنه امتثال أمر رسول الله «صلى الله عليه وآله»..

ولكن هل كان يتلذذ بقتلهم أيام خلافته، أو في أيام خلافة أبي بكر أيضاً؟!

فلماذا إذن اعترض على خالد حين قتل مالك بن نويرة بعد أسره ونزا على امرأته في نفس ليلة قتل زوجها؟!

السبايا.. لم تقسم على الناس:

وأصاب المسلمون يومئذٍ السبايا، فكانوا يكرهون أن يقعوا عليهن ولهن أزواج، فسألوا رسول الله «صلى الله عليه وآله» عن ذلك، فأنزل الله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاء إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[1].

وقال رسول الله «صلى الله عليه وآله» يومئذ: «لا توطأ حامل من

---

(١) الآية ٢٤ من سورة النساء.

السبي حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض»[1].

ونقول:

أولاً: قد تقدم: أن ثمة ريباً كبيراً في أن يكون السبايا قد قسمن على المسلمين، بل نحن نطمئن إلى أن ذلك لم يحصل، فإن النبي «صلى الله عليه وآله» بقي ينتظر بهم قدوم وفد هوازن، فلما قدم الوفد خيرهم بين الأموال وبين السبي، فاختاروا السبي، وهذا لا ينسجم مع قولهم: إن السبي كانوا قد قسموا على الناس..

ثانياً: إن كان لهذا الكلام نصيب من الصحة، فلا بد أن يكون ذلك بالنسبة لموارد يسيرة جداً، حيث يبدو من بعض الروايات: أن أفراداً من النساء قد سبين في سرية أوطاس، عندما أرسلهم النبي «صلى الله عليه

---

(١) سبل الهدى والرشاد ج٥ ص٣٣٨ وقال في هامشه: أخرجه أبو داود (٢١٥٧) وأحمد ج٣ ص٦٢ والحاكم ج٢ ص٩٥ والبيهقي في السنن الكبرى ج٥ ص٣٥٩ وج٧ ص٤٤٩ وج٩ ص١٢٤ والدارمي ج٢ ص١٧١ وانظر نصب الراية ج٣ ص٢٣٣. وراجع: تاريخ الخميس ج٢ ص١٠٨ وإمتاع الأسماع ج٢ ص٢٠ والمجموع للنووي ج١٩ ص٣٢٨ وفتح الوهاب ج٢ ص١٩٠ والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ج٢ ص١٣٤ وج٣ ص٤٠٨ وإعانة الطالبين ج٤ ص٦٣ و ٦٨ والجوهر النقي ج٧ ص٤٢٦ والمغني لابن قدامة ج٧ ص٥٠٧ وكشف القناع ج١ ص٢٣٧ والمحلى لابن حزم ج١٠ ص٣١٩ وتلخيص الحبير ج٢ ص٥٧٦ وسبل السلام ج٣ ص٢٠٥ و ٢٠٧ و ٢٠٩ والمعجم الأوسط ج٢ ص٢٦٧ وسنن الدارقطني ج٤ ص٦٣ ومعرفة السنن والآثار ج٧ ص٧٦ والإستذكار ج٥ ص٤٥٦ والدراية في تخريج أحاديث الهداية ج٢ ص٧٢ و ٢٣٠ وأحكام القرآن للجصاص ج٢ ص١٧٤.

وآله» إليها، فلقوا عدواً لهم، فسبوا بعض النساء، أو سبوهم من بعض أحياء العرب كما رواه أبو سعيد الخدري[1].

وعن الشعبي في الآية: ﴿**وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاء إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**﴾[2] قال: نزلت يوم أوطاس[3].

---

(١) الدر المنثور ج٢ ص ١٣٧ و ١٣٨ عن الطيالسي، وعبد الرزاق، والفريابي، وابن أبي شيبة، وأحمد، وعبد بن حميد، ومسلم، وأبي داود، والترمذي، والنسائي، وابي يعلى، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والطحاوي، وابن حبان، والبيهقي في سننه. وراجع : الجامع الصحيح للترمذي ج٣ ص٤٣٨ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص٦٤٣ و ٦٤٤ وراجع: نيل الأوطار ج٦ ص١٦٥ وتفسير المراغي ج٥ ص٦ وسنن النسائي (بشرح السيوطي)، وحاشية السندي ج٦ ص١١٠ وسنن أبي داود ط سنة ١٣٧١ ج١ ص٤٩٧ وصحيح مسلم ج٤ ص ١٧٠ و١٧١ وتفسير عبد الرزاق ج١ ص١٥٣ وجامع البان ج٥ ص٤ و ٧ والمصنف ج٦ ص١٨٢ وج٧ ص١٩٢ و ١٩٣ وروح المعاني ج٥ ص٣ ونور الثقلين ج١ ص٤٦٦ وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ج١ ص٤٧٣ عن بعض من تقدم، وعن ابن ماجة.

(٢) الآية ٢٤ من سورة النساء.

(٣) الدر المنثور ج٢ ص١٣٨ عن ابن أبي شيبة، وراجع: المبسوط للسرخسي ج٥ ص٥٢ والمغني لابن قدامة ج١٠ ص٤٧٣ والشرح الكبير ج١٠ ص٤١٣ وجامع أحاديث الشيعة ج٢١ ص٧٤ والمصنف لابن أبي شيبة ج٣ ص٣٧٢ والتمهيد لابن عبد البر ج٣ ص١٤٤ والتبيان للطوسي ج٣ ص١٦٢ وتفسير مجمع البيان ج٣ ص٥٩ ونور الثقلين ج١ ص٤٦٦ وجامع البيان للطبري ج٥ ص٤ و ٥ و ١٣ وتفسير الثعلبي ج٣ ص٢٨٤ و ٢٨٥ وتفسير البغوي ج١ =

فلعل بعض الناس قد حاول التحرش بهن، مستغلاً وحدتهن وقلتهن، معتبراً أنهن ملك لمن سباهن ولهن أزواج، فعولجت هذه القضية بالصورة المناسبة.

ثالثاً: عن أنس: إن الآية نزلت في سبايا خيبر، وذكر مثل حديث أبي سعيد[1]. إلا إذا كانت كلمة خيبر تصحيفاً لكلمة حنين. كما هو غير بعيد.

وفي نص آخر عن أبي سعيد الخدري: أن الآية نزلت في سبي أوطاس، حيث أصاب المسلمون نساء المشركين، وكانت لهن أزواج في دار الحرب، فلما نزلت نادى منادي رسول الله «صلى الله عليه وآله»: ألا لا توطأ الحبالى حتى يضعن، ولا غير الحبالى حتى يستبرأن[2].

رابعاً: قال في الأحكام: المروي: أنه لما كان يوم أوطاس لحقت الرجال

= ص٤١٣ والمحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ج٢ ص٣٤ والجامع لأحكام القرآن ج٥ ص١٢١ وتفسير البحر المحيط ج٣ ص٢٢٢ وتفسير القرآن العظيم ج١ ص٤٨٤ والعجاب في بيان الأسباب لابن حجر ج٢ ص٨٥٥ وعلل الدارقطني ج١١ ص٣٥١.

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج١ ص٤٧٣ وأضواء البيان للشنقيطي ج١ ص٢٣٤ والمعجم الأوسط ج٤ ص٢٩٨ ومجمع الزوائد ج٧ ص٣ والمعجم الكبير ج١٢ ص٩٠.

(٢) مواهب الرحمن ج٨ ص٢٣ عن مسلم، وأحمد، والدر المنثور، وراجع: سنن أبي داود ج١ ص٤٩٧ وكتاب الأم ج٧ ص٣٦٦ والبحر الرائق ج١ ص٣٧٨ وحاشية رد المختار ج٦ ص٦٩١ ومجمع البيان ج٥ ص٣٧ وتفسير الميزان ج٤ ص٢٦٧ وج٩ ص٢٣٣.

بالجبال وأخذت النساء، فقال المسلمون: كيف نصنع ولهن أزواج، فأنزل الله تعالى الآية، وكذا في حنين"[1].

فقوله: وكذا في حنين دليل على أن هؤلاء غير أولئك.

خامساً: عن عكرمة: إن آية ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاء إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ قد نزلت في امرأة، يقال لها: معاذة.

وكانت تحت شيخ من بني سدوس يقال له: شجاع بن الحرث، وكان معها ضرة لها، قد ولدت لشجاع أولاداً رجالاً. وأن شجاعاً انطلق يمير أهله من هجر، فمر بمعاذة ابن عم لها، فقالت له: احملني إلى أهلي، فإنه ليس عند هذا الشيخ خير.

فاحتملها فانطلق بها، فوافق ذلك جيئة الشيخ؛ فانطلق إلى النبي «صلى الله عليه وآله»، فقال:

يا رسول الله وأفضل العرب، إني خرجت أبغيها الطعام في رجب، فتولت والطّت بالذنب. وهي شر غالب لمن غلب. رامت غلاماً واركاً على قتب. لها وله أرب.

فقال «صلى الله عليه وآله»: عليّ عليّ. فإن كان الرجل كشف بها ثوباً، فارجموها، وإلا، فردوا على الشيخ امرأته.

فانطلق مالك بن شجاع، وابن ضرتها، فطلبها، وجاء بها، ونزلت

---

(١) روح المعاني ج٥ ص٣ وأحكام القرآن للجصاص ج٢ ص١٧٣ وتفسير الآلوسي ج٥ ص٣.

بيتها»[1].

فقولهم: إن هذه الآية قد نزلت في حنين، باعتبار أن الناس قد تحرجوا من وطء النساء السبايا ذوات الأزواج، لا يمكن تأكيده، ولا الجزم به.

سادساً: إن سبي أوطاس كانوا عبدة أوثان، ولم يدخلوا في الإسلام، ولا يحل نكاح الوثنية بالمسلم[2].

وحمل خبر أبي سعيد على أن ذلك قد حصل بعد إسلامهن[3] لا يصح.

فإنهن لم يسلمن بمجرد السبي، ولو كنَّ قد أسلمن لم يرجعهن النبي «صلى الله عليه وآله» إلى قومهن حيث أزواجهن، الذين كانوا لا يزالون على شركهم، إذ لا يجوز تمكينهم منهن.

اللهم لا تغفر لمحلم بن جثامة!!:

قالوا: صلى رسول الله «صلى الله عليه وآله» الظهر يوماً بحنين، ثم تنحى إلى شجرة، فجلس إليها، فقام إليه عيينة بن حصن يطلب بدم عامر

---

(١) الدر المنثور ج٢ ص١٣٩ عن عبد بن حميد، وراجع: العجاب في بيان الأسباب للعسقلاني ج٢ ص٨٥٦ والإصابة ج٣ ص٢٥٥ وتفسير الميزان ج٤ ص٢٨٧.

(٢) التبيان ج٣ ص١٦٢ ونور الثقلين ج١ ص٤٦٦ ومجمع البيان ج٥ ص٧٠ و (ط مؤسسة الأعلمي) ج٣ ص٥٩ وجامع البيان ج٥ ص٧ و (ط دار الفكر) ص١٣ وراجع: المغني لابن قدامة ج٧ ص٥٠٧ وجامع أحاديث الشيعة ج٢١ ص٧٤.

(٣) راجع: مجمع البيان ج٥ ص٧٠ ونور الثقلين ج١ ص٤٦٦ ونور الثقلين ج١ ص٤٦٦ ومجمع البيان ج٥ ص٧٠ و (ط مؤسسة الأعلمي) ج٣ ص٥٩ وجامع أحاديث الشيعة ج٢١ ص٧٤.

بن الأضبط الأشجعي، وهو يومئذ سيد قيس، ومعه الأقرع بن حابس، يدفع عن محلم بن جثامة، لمكانه من خندف، فاختصما بين يدي رسول الله «صلى الله عليه وآله»، وعيينة يقول: يا رسول الله، والله لا أدعه حتى أدخل على نسائه من الحرب والحزن ما أدخل على نسائي.

فقال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: «تأخذ الدية»؟

فأبى عيينة حتى ارتفعت الأصوات وكثر اللغط، إلى أن قام رجل من بني ليث يقال له: مكيتل، قصير مجتمع، عليه شكة كاملة، ودرقة في يده، فقال: يا رسول الله، إني لم أجد لما فعل هذا شبهاً في غرة الإسلام إلا غنماً وردت، فرمي أولها فنفر آخرها. فاسنن اليوم وغيِّره غداً.

فرفع رسول الله «صلى الله عليه وآله» يده وقال: «تقبلون الدية خمسين في فورنا هذا، وخمسين إذا رجعنا إلى المدينة».

فلم يزل رسول الله «صلى الله عليه وآله» بالقوم حتى قبلوا الدية.

وفي رواية: فقام الأقرع بن حابس، فقال: يا معشر قريش، سألكم رسول الله «صلى الله عليه وآله» قتيلاً تتركونه ليصلح به بين الناس فمنعتموه إياه؟ أفامنتم أن يغضب عليكم رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فيغضب الله تعالى عليكم لغضبه؟ أو يلعنكم رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فيلعنكم الله تعالى بلعنته؟

والله، لتسلمنه إلى رسول الله «صلى الله عليه وآله» أو لآتين بخمسين من بني ليث كلهم يشهدون أن القتيل كافر ما صلى قط، فلا يطلبن (قال ابن هشام: فلا طلبن) دمه.

فلما قال ذلك قبلوها.

ومحلم القاتل في طرف الناس، فلم يزالوا يؤزونه، ويقولون: إئت رسول الله «صلى الله عليه وآله» يستغفر لك.

فقام محلم وهو رجل ضرب طويل آدم. محمر بالحناء، عليه حلة قد كان تهيأ فيها للقتل للقصاص، فجلس بين يدي رسول الله «صلى الله عليه وآله» وعيناه تدمعان، فقال: يا رسول الله، قد كان من الأمر الذي بلغك، وإني أتوب إلى الله، فاستغفر لي.

فقال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: «ما اسمك»؟

قال: أنا محلم بن جثامة.

فقال: «أقتلته بسلاحك في غرة الإسلام؟ اللهم لا تغفر لمحلم» بصوت عال ينفذ به الناس.

قال: فعاد محلم، فقال: يا رسول الله، قد كان الذي بلغك، وإني أتوب إلى الله فاستغفر لي.

فعاد رسول الله «صلى الله عليه وآله» لمقالته بصوت عال، ينفذ به الناس: «اللهم لا تغفر لمحلم بن جثامة».

حتى كانت الثالثة. فعاد رسول الله «صلى الله عليه وآله» لمقالته، ثم قال له رسول الله «صلى الله عليه وآله»: «قم من بين يدي».

فقام من بين يدي رسول الله «صلى الله عليه وآله» وهو يتلقى دمعه بفضل ردائه.

فكان ضمرة السلمي يحدث ـ وقد كان حضر ذلك اليوم ـ قال: كنا نتحدث فيما بيننا أن رسول الله «صلى الله عليه وآله» حرك شفتيه بالإستغفار

له، ولكنه أراد أن يعلم الناس قدر الدم عند الله تعالى[1].

ونقول:

أولاً: قد تقدم هذا الحديث أو ما يقرب منه في أكثر من مناسبة، ونسب إلى أكثر من شخص، ومنهم أسامة بن زيد، لكنهم حافظوا على ماء وجه أسامة، فزعموا: أنه «صلى الله عليه وآله» قد رضي عنه، ولم يمت، فدفن، فلفظته الأرض كما جرى لمحلم بن جثامة. فراجع ما ذكرناه حول هذا الموضوع في جزء سابق من هذا الكتاب.

ثانياً: لماذا لا يقبل النبي «صلى الله عليه وآله» توبة ابن جثامة، مع أن الآيات القرآنية صريحة بأن الله يقبل التوبة عن عباده، وقد قال تعالى:

﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُواْ أَنفُسَهُمْ جَآؤُوكَ فَاسْتَغْفَرُواْ اللّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُواْ اللّهَ تَوَّاباً رَّحِيماً﴾[2].

وقد جاءه محلم بن جثامة، وطلب منه أن يستغفر له، بعد أن استغفر هو نفسه، فلماذا يحرمه الرسول من رحمة الله، وهو الذي أرسله الله رحمة للعالمين؟! ولماذا لم يجد الله تواباً رحيماً، كما هو صريح الآية؟!

ثالثاً: لماذا هذه القسوة من رسول الله «صلى الله عليه وآله» على محلم بن جثامة، مع أنهم يقولون: إنه إنما قتله بتوهم: أنه قد أسلم متعوذاً؟!

---

(١) سبل الهدى والرشاد ج٥ ص٣٣٩ و ٣٤٠ عن ابن إسحاق، والواقدي، والمغازي للواقدي ج٣ ص٩٢٠ وتاريخ الخميس ج٢ ص٧٦ وراجع: البداية والنهاية ج٤ ص١٥٦ والسيرة النبوية لابن هشام ج٤ ص١٠٤٥ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص٤٢٥.

(٢) الآية ٦٤ من سورة النساء.

ولا يصح أن يعد مثل هذا من موارد قتل المؤمن عمداً، ليطرده النبي «صلى الله عليه وآله»، ويعاقبه بهذه الطريقة القاسية.

رابعاً: إن كان قد تعمد قتله، فإن ذلك يوجب الإقتصاص منه، فلماذا لم يقتص منه؟!

ولا يصح أن يطلب من الله تعالى أن لا يغفر له، خصوصاً بعد أن تاب من ذنبه، لو كان ذلك يعد ذنباً.

خامساً: قيل: أن محلماً لم يقتل عامر بن الأضبط، بل قتله شخص آخر[1].

سادساً: ادَّعوا: أن محلماً مات في زمن النبي «صلى الله عليه وآله»، وبعد سبع ليال لفظته الأرض مرة أخرى[2].

مع أنه قد قيل: إن محلماً نزل حمص، ومات بها أيام ابن الزبير. وجزم به ابن السكن[3].

سابعاً: لماذا سكت عيينة بن حصن عن المطالبة بدم عامر بن الأضبط

---

(١) الإصابة ج٣ ص٣٦٩ و (ط دار الكتب العلمية) ج٥ ص٥٨٤ والإستيعاب (مطبوع مع الإصابة) ج٣ ص٤٩٧.

(٢) الإصابة ج٣ ص٣٦٩ و (ط دار الكتب العلمية) ج٥ ص٥٨٤ والإستيعاب (مطبوع مع الإصابة) ج٣ ص٤٩٦ و ٤٩٧ وتاريخ الخميس ج٢ ص٧٦ وأحكام القرآن للجصاص ج٢ ص٣٠٩ وفتح الباري ج١٢ ص١٧٢ والتبيان ج٣ ص٢٩٨ والمحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ج٢ ص٩٦ وتفسير الثعالبي ج٢ ص٢٨١.

(٣) الإصابة ج٣ ص٣٦٩ والإستيعاب (مطبوع مع الإصابة) ج٣ ص٤٩٧ و (ط دار الجيل) ج٤ ص١٤٦٢ والجرح والتعديل للرازي ج٨ ص٤٢٧.

إلى هذا الوقت؟! مع أنه هو وإياه كانا مع رسول الله «صلى الله عليه وآله» في غزوة الفتح، وحنين، والطائف.. ومع أنه كان يمكنه أن يطالب بدمه فور لقائه بالنبي «صلى الله عليه وآله».. لأنه كان قد قتل في سرية أبي قتادة إلى بطن إضم[1]. وهم قد لحقوا النبي «صلى الله عليه وآله» في الطريق، ورافقوه إلى مكة وحنين و.. و..

ثامناً: لماذا سكت النبي «صلى الله عليه وآله» عن هذه الجريمة؟ ولماذا لم يستحضر محلم بن جثامة قبل هذا الوقت ويؤنبه، ويدعو عليه و.. و.. الخ..؟!

مع أنهم قد أخبروا النبي «صلى الله عليه وآله» بالأمر بمجرد رجوعهم من سرية بطن إضم، وقد أنزل الله تعالى عليه «صلى الله عليه وآله» قرآناً يتلى في ذلك؟!

---

(١) الإستيعاب (مطبوع مع الإصابة) ج٣ ص٣٩٦ وأسد الغابة ج٣ ص٧٧ و ١٤١ وج٤ ص٣٠٩ والبداية والنهاية ج٤ ص٢٥٥ وتاريخ الأمم والملوك ج٢ ص٣١٨ وتاريخ الإسلام للذهبي ج٢ ص٤٥٤ وإمتاع الأسماع ج٢ ص٢٠ والسيرة النبوية لابن هشام ج٤ ص١٠٤٣ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص٤٢٣ والسنن الكبرى للبيهقي ج٩ ص١١٥ ومجمع الزوائد ج٧ ص٨ وفتح الباري ج٨ ص١٩٤ وعمدة القاري ج١٨ ص١٨٤ والمنتقى من السنن المسندة ص١٩٦ وجامع البيان ج٥ ص٣٠٢ وأسباب النزول للواحدي ص١١٦ وتفسير القرآن العظيم ج١ ص٥٥٢ والدر المنثور ج٢ ص١٩٩ ولباب النقول (ط دار إحياء التراث) ص٧٧ و (ط دار الكتب العلمية) ص٦٦ وفتح القدير ج١ ص٥٠٢ وتفسير الآلوسي ج٥ ص١٢٠ والطبقات الكبرى لابن سعد ج٤ ص٢٨٢ وتاريخ مدينة دمشق ج٢٧ ص٣٣٣ و ٣٣٤ وسبل الهدى والرشاد ج٦ ص١٩٠ و ٢٣٤.

تاسعاً: قالوا: إن الآية التي نزلت في مناسبة قتل عامر بن الأضبط هي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ الله فَتَبَيَّنُواْ وَلاَ تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلاَمَ لَسْتَ مُؤْمِناً﴾[1].

وهي تدل على: أن المطلوب هو مجرد التبين، ولم تتضمن إدانة صريحة للقاتل؟!

بل قد يقال: إنها تدل على براءة ابن جثامة، وعلى أنه لا يستحق المؤاخذة بهذا المقدار، ولا بما هو أخف من ذلك.

عاشراً: إن هذه الآية قد ألمحت إلى: أنه لو كان القتل لأجل هدف دنيوي، فإن الله تعالى خبير بالنوايا، واقف على حقيقة أعمال العباد..

والمفروض: أن ابن جثامة لم يعترف بأنه قتل ابن الأضبط لأجل الدنيا، بل ادَّعى: أن الأمر اشتبه عليه، فلماذا يدان بأمر كتمه الله تعالى عليه، ولم يعترف هو به؟! فإذا كانت الحجة على ابن جثامة هي: أنه لم يشق عن قلب ابن الأضبط، ليعرف إن كان صادقاً أو متعوذاً..

فإن له أن يحتج بنفس هذه الحجة أيضاً، فيقول: إنكم لم تشقوا عن قلبي، لتعرفوا إن كنت قتلته خطأً، أو قتله لأجل الدنيا.

حادي عشر: قال ابن عبد البر: والإختلاف في المراد من هذه الآية مضطرب فيه جداً.

قيل: نزلت في المقداد[2].

---

(١) الآية ٩٤ من سورة النساء.

(٢) راجع: الإستيعاب (مطبوع مع الإصابة) ج٤ ص٤٦٧ و ٤٩٨ وإمتاع الأسماع =

وقيل: نزلت في أسامة بن زيد[1].

وقيل: نزلت في محلم بن جثامة[2].

= ج١ ص٣٤٨ وعمدة القاري ج١٨ ص١٨٤ و ١٨٥ وأسد الغابة ج٤ ص٣٠٩ ومجمع الزوائد ج٧ ص٨ وفتح الباري ج١٢ ص١٦٨ وجامع البيان ج٥ ص٣٠٥ وزاد المسير ج٢ ص١٧٤ وتفسير البحر المحيط ج٣ ص٣٤١ وتفسير القرآن العظيم ج١ ص٥٥٢ وسبل الهدى والرشاد ج٦ ص٢٣٣ والجامع لأحكام القرآن ج٥ ص٣٣٧.

(١) راجع: الإستيعاب (مطبوع مع الإصابة) ج٤ ص٤٦٧ و ٤٩٨ و (ط دار الجيل) ج٣ ص١٣٨٦ وإمتاع الأسماع ج١ ص٣٤٨ وعمدة القاري ج١٨ ص١٨٥ وأسد الغابة ج٤ ص٣٠٩ وجامع البيان ج٥ ص٣٠٤ والبحار ج٢١ ص١١ وج٢٢ ص٩٢ وج٦٥ ص٢٣٤ وجامع أحاديث الشيعة ج١٩ ص٥٢٤ وتفسير القمي ج١ ص١٤٨ والتفسير الأصفى ج١ ص٢٣١ والتفسير الصافي ج١ ص٤٨٥ وتفسير نور الثقلين ج١ ص٥٣٥ وتفسير كنز الدقائق ج٢ ص٥٨٠ وتفسير مقاتل بن سليمان ج١ ص٢٥٠ وتفسير ابن أبي حاتم ج٣ ص١٠٤١ وتفسير السمرقندي ج١ ص٣٥٤ وأسباب النزول للواحدي ص١١٦ وتفسير الواحدي ج١ ص٢٨٢ وتفسير السمعاني ج١ ص٤٦٦ والتسهيل لعلوم التنزيل ج١ ص١٥٣ والدر المنثور ج٢ ص٢٠٢ وأعيان الشيعة ج٣ ص٢٤٩ والجامع لأحكام القرآن ج٥ ص٣٣٧ وتفسير البحر المحيط ج٣ ص٣٤٢.

(٢) راجع: الإستيعاب (مطبوع مع الإصابة) ج٤ ص٤٦٧ و ٤٩٨ و (ط دار الجيل) ج٤ ص١٤٦٢ وإمتاع الأسماع ج١ ص٣٤٨ وج١٣ ص٣٥٢ وعمدة القاري ج١٨ ص١٨٤ و ١٨٥ وأسد الغابة ج٣ ص١٤١ وج٤ ص٣٠٩ وعيون الأثر ج٢ ص١٧٧ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص٤٢٦ والسنن الكبرى للبيهقي ج٩ ص١١٥ ومجمع الزوائد ج٧ ص٨ وجامع البيان ج٥ ص٣٠٢ وأحكام =

وقال ابن عباس: نزلت في سرية، ولم يسم أحداً[1].

وقيل: نزلت في غالب الليثي[2].

وقيل: نزلت في رجل من بني ليث يقال له: فليت، كان على السرية[3].

= القرآن للجصاص ج٢ ص٣٠٩ والدر المنثور ج٢ ص٢٠٠ والطبقات الكبرى لابن سعد ج٤ ص٢٨٢ وتاريخ الإسلام للذهبي ج٢ ص٤٥٤ والبداية والنهاية ج٤ ص٢٥٧ وسبل الهدى والرشاد ج٦ ص١٩٠ و ٢٣٤ وتفسير مجمع البيان ج٣ ص١٦٤ وتفسير البحر المحيط ج٣ ص٣٤٢.

(١) راجع: الإستيعاب (مطبوع مع الإصابة) ج٤ ص٤٦٧ و ٤٩٨ وإمتاع الأسماع ج١ ص٣٤٨ وعمدة القاري ج١٨ ص١٨٥ وأسد الغابة ج٤ ص٣٠٩ والمستدرك للحاكم ج٢ ص٢٣٥ ومسند أحمد ج١ ص٢٧٢ وسنن الترمذي ج٤ ص٣٠٧ والسنن الكبرى للبيهقي ج٩ ص١١٥ والمصنف لابن أبي شيبة ج٦ ص٥٧٧ وج٧ ص٦٥٢ وصحيح ابن حبان ج١١ ص٥٩ والمعجم الكبير ج١١ ص٢٢٢ وموارد الظمآن ج١ ص١١١ وجامع البيان ج٥ ص٣٠٢ وأسباب نزول الآيات للواحدي ص١١٥ وتفسير البغوي ج١ ص٤٦٦ وزاد المسير ج٢ ص١٧٤.

(٢) راجع: الإستيعاب (مطبوع مع الإصابة) ج٤ ص٤٦٧ و ٤٩٨ وإمتاع الأسماع ج١ ص٣٤٨ وعمدة القاري ج١٨ ص١٨٥ وأسد الغابة ج٤ ص٣٠٩ وراجع: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ج٢ ص٩٦ والجامع لأحكام القرآن ج٥ ص٣٣٧ وجامع البيان ج٥ ص٣٠٣ وتفسير البغوي ج١ ص٤٦٦ والدر المنثور ج٢ ص٢٠٠ وتاريخ المدينة لابن شبة ج٢ ص٤٥١ وتفسير ابن زمنين ج١ ص٣٩٧ وتفسير البحر المحيط ج٣ ص٣٤٢.

(٣) راجع: الإستيعاب (مطبوع مع الإصابة) ج٤ ص٤٦٧ و ٤٩٨ و (ط دار الجيل) ج٤ ص١٤٦٢ وإمتاع الأسماع ج١ ص٣٤٨ وعمدة القاري ج١٨ ص١٨٥.

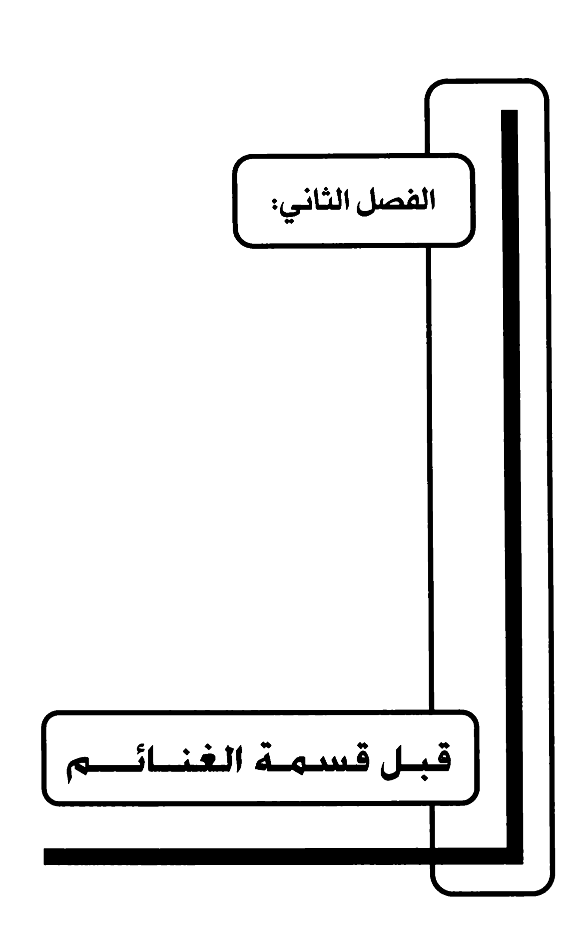
وقيل: نزلت في أبي الدرداء[1].

وهذا اضطراب شديد جداً[2].

---

(١) راجع: الإستيعاب (مطبوع مع الإصابة) ج٤ ص٤٦٧ و ٤٩٨ وإمتاع الأسماع ج١ ص٣٤٨ وعمدة القاري ج١٨ ص١٨٥ وأسد الغابة ج٤ ص٣٠٩ وجامع البيان ج٥ ص٣٠٥ والبحار ج١٩ ص١٤٨ والمحرر الوجيز في تفسير القرآن العزيز ج٢ ص٩٦ والجامع لأحكام القرآن ج٥ ص٣٣٧ وتفسير البحر المحيط ج٣ ص٣٤٢.

(٢) راجع: الإستيعاب (مطبوع مع الإصابة) ج٤ ص٤٦٧ و ٤٩٨ و (ط دار الجيل) ج٤ ص١٤٦٢ وعمدة القاري ج١٨ ص١٨٥ وإمتاع الأسماع ج١ ص٣٤٨.



الفصل الثاني:

قبل قسمة الغنائم

بحثان في الفقه

روايات ونصوص:

قالوا: وجمعت الغنائم بين يدي رسول الله «صلى الله عليه وآله» فجاءه أبو سفيان بن حرب، وقال: يا رسول الله أصبحت أكثر قريش مالاً، فتبسم رسول الله «صلى الله عليه وآله»[1].

وعن جبير بن مطعم، وابن عمر: أن رسول الله «صلى الله عليه وآله» لما فرغ من رد سبايا هوازن، ركب بعيره وتبعه الناس، يقولون (أو علقت الأعراب برسول الله يسألونه): يا رسول الله، اقسم علينا فيئنا.

حتى اضطروه إلى شجرة، فانتزعت رداءه، فقال: «يا أيها الناس، ردوا علي ردائي، فوالذي نفسي بيده لو كان لكم عندي عدد شجر تهامة (أو عدو هذه العظاه) نعماً لقسمته عليكم، ثم ما ألفيتموني بخيلاً ولا كذاباً (ولا جباناً)»[2].

ثم قام رسول الله «صلى الله عليه وآله» إلى جنب بعيره، فأخذ من سنامه

---

(١) سبل الهدى والرشاد ج٥ ص٣٩٦ وإمتاع الأسماع ج٢ ص٢٨ وج٩ ص٢٩٧.

(٢) سبل الهدى والرشاد ج٥ ص٣٩٥ و ٣٣٨ عن البخاري، وعبد الرزاق،وفي هامشه: عن أحمد ج٤ ص٨٢ والبخاري (٢٨٢١) والمعجم الكبير للطبراني ج٢ ص١٣٥ والبداية والنهاية ج٤ ص٣٥٤ وراجع المصادر في الهامش التالي.

وبرة، فجعلها بين إصبعيه، فقال: «أيها الناس، والله، ما لي من فيئكم ولا هذه الوبرة إلا الخمس، والخمس مردود عليكم، فأدوا الخياط والمخيط. وإياكم والغلول، فإن الغلول عار، (ونار)، وشنار على أهله يوم القيامة».

فجاء رجل من الأنصار بكبة خيط من خيوط شعر، فقال: يا رسول الله، أخذت هذه الوبرة لأخيط بها برذعة بعير لي دبر.

فقال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: «أما حقي منها فهو لك».

فقال الرجل: أما إذ بلغ الأمر فيها هذا فلا حاجة لي بها، فرمى بها من يده[1].

---

(١) راجع: سبل الهدى والرشاد ج٥ ص٣٩٥ و ٣٣٨ عن ابن إسحاق، وعن الحاكم بسند صحيح، وراجع: إعلام الورى ص١٢٨ و (ط مؤسسة آل البيت لإحياء التراث) ج١ ص٢٤٢ والبحار ج٢١ ص١٧٤ ومستدرك الحاكم ج٣ ص٤٩ والسنن الكبرى للبيهقي ج٦ ص٣٠٣ وموارد الظمآن رقم (١٦٩٣) عن ابن حبان، وراجع: كتاب الموطأ ج٢ ص٤٥٧ ومسند أحمد ج٢ ص١٨٤ وج٤ ص٨٤ وسنن النسائي ج٦ ص٢٦٤ والسنن الكبرى للبيهقي ج٦ ص٣٣٧ وج٧ ص١٧ ومجمع الزوائد ج٥ ص٣٣٨ وج٦ ص١٨٨ والمصنف للصنعاني ج٥ ص٢٤٣ وج١١ ص١٠٦ والمصنف لابن أبي شيبة ج٨ ص٥٣٠ ومكارم الأخلاق لابن أبي الدنيا ص١١٥ والسنن الكبرى للنسائي ج٤ ص١٢٠ وصحيح ابن حبان ج١١ ص١٤٩ والمعجم الأوسط ج٢ ص٢٤٢ وج٧ ص٢٣٦ والمعجم الكبير ج٢ ص١٣٠ ومعرفة السنن والآثار ج٧ ص٤٣ والإستذكار لابن عبد البر ج٥ ص٧٦ وج٢٠ ص٣٧ و ٤٩ وشرح النهج للمعتزلي ج١٧ ص١١٦ ونظم درر السمطين ص٦٢ وكنز العمال ج٤ ص٣٧٢ وج١٠ ص٥٣٧ وأسد الغابة ج٤ ص١٣٢ وتاريخ المدينة لابن شبة ج١ =

عن أنس قال: كنت أمشي مع رسول الله «صلى الله عليه وآله» وعليه برد نجراني غليظ الحاشية، فأدركه أعرابي، فجذبه جذبة شديدة، ثم قال: مر لي من مال الله الذي عندك.

فالتفت إليه رسول الله «صلى الله عليه وآله» وهو يضحك، ثم أمر له بعطاء ورداء[1].

وروي: أن عقيل بن أبي طالب دخل يوم حنين على امرأته فاطمة بنت شيبة، وسيفه ملطخ دماً، فقالت: إني علمت أنك قاتلت اليوم المشركين، فماذا أصبت من غنائمهم؟

فقال: دونك هذه الإبرة، تخيطين بها ثيابك. فدفعها إليها.

= ص٢١٦ وتاريخ الأمم والملوك ج٢ ص٣٥٨ والكامل في التاريخ لابن الأثير ج٢ ص٢٦٩ وتاريخ الإسلام للذهبي ج٢ ص٦٠٨ والبداية والنهاية ج٤ ص٤٠٥ و ٤٠٧ وإمتاع الأسماع ج٢ ص٢١١ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص٦٦٩ و ٦٧٢ وسبل الهدى والرشاد ج٥ ص٣٩٥.

(١) مكارم الأخلاق للطبرسي ص١٧ وحلية الأبرار ج١ ص٣٠٧ والبحار ج١٦ ص٢٣٠ وموسوعة أحاديث أهل البيت «عليهم السلام» ج١ ص١٣٧ وصحيح البخاري ج٤ ص٦٠ وج٧ ص٤٠ و ٩٤ وصحيح مسلم ج٣ ص١٠٣ وشرح مسلم للنووي ج٧ ص١٤٧ وعمدة القاري ج١٥ ص٧٣ وج٢١ ص٣١١ وج٢٢ ص١٥٠ ورياض الصالحين للنووي ص٣٢٩ ونظم درر السمطين ص٥٩ وتفسير البغوي ج٤ ص٣٧٦ والطبقات الكبرى لابن سعد ج١ ص٤٥٨ والبداية والنهاية ج٤ ص٤١٣ وج٦ ص٤٣ وإمتاع الأسماع ج٢ ص٢٠٣ وج٦ ص٣٨٦ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص٦٨٢ وسبل الهدى والرشاد ج٥ ص٣٩٦ وج٧ ص١٠.

فسمع منادي رسول الله «صلى الله عليه وآله»: من أخذ شيئاً، فليرده حتى الخياط والمخيط، فرجع عقيل وقال: ما أجد إبرتك إلا ذهبت منك، فأخذها فألقاها في المغنم(١).

وعن عبادة بن الصامت قال: صلى بنا رسول الله «صلى الله عليه وآله» يوم حنين إلى جنب بعير من المغانم، فلما سلم تناول وبرة بين أنملتين.

وفي رواية: فجعلها بين إصبعيه. ثم قال: «أيها الناس، إن هذه من مغانمكم، وليس لي فيها إلا نصيبي معكم، الخمس، والخمس مردود عليكم فأدوا الخيط والمخيط، وأكثر من ذلك وأصغر، ولا تغلوا فإنه عار ونار وشنار على أهله في الدنيا والآخرة».

وأتى رسول الله «صلى الله عليه وآله» الناس يوم حنين في قبائلهم يدعوهم، وترك قبيلة من القبائل وجدوا في برذعة رجل منهم عقداً من جزع غلولاً.

فأتاهم رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فكبر عليهم كما يكبر على

---

(١) سبل الهدى والرشاد ج٥ ص٣٩٥ و ٣٣٨ عن عبد الرزاق، وعن مسند أحمد ج٢ ص١٨٤ و ٢١٨، وعن النسائي، والسيرة النبوية لابن هشام ج٤ ص١٣٥ و (ط مكتبة محمد علي صبيح) ج٤ ص٩٢٩ وأنساب الأشراف (ط الأعلمي) ج٢ ص٧١ وأسد الغابة ج٥ ص٥٢٥ والإصابة ج٤ ص٣٨٢ والطبقات لابن سعد ج٤ ص٤٣ و ٤٤ ولم يصرح بحنين، وراجع: شرح الأخبار ج١ ص٣١٦ وكنز العمال ج٤ ص٥٤٤ وسبل الهدى والرشاد ج٥ ص٣٩٥ والسيرة الحلبية ج٣ ص٨٦ وعقيل بن أبي طالب ص٩٧.

الميت[1].

ونقول:

يرجى من القارئ الكريم أخذ الأمور التالية بنظر الإعتبار:

النبي ﷺ أكثر قريش مالاً:

إن أول ما يستوقفنا هنا: قول أبي سفيان للنبي «صلى الله عليه وآله» أصبحت أكثر قريش مالاً. ولا شك في أن أبا سفيان يعني ما يقول، ولم يكن بصدد مداعبة النبي «صلى الله عليه وآله» بهذا القول.. لأن هذا هو منطق أبي سفيان، وهذه هي نظرته، وعلى أساسها يتخذ مواقفه، ويصوغ

---

(١) سبل الهدى والرشاد ج٥ ص٣٣٨ و ٣٩٥ ج٩ ص١٢٨ وراجع: كتاب الأم للشافعي ج٧ ص٣٦٤ والمجموع للنووي ج١٩ ص٣٧٠ والمبسوط للسرخسي ج١٠ ص٢٧ ونيل الأوطار ج٨ ص٨٩ ومسند أحمد ج٥ ص٣١٦ و ٣٢٦ والمستدرك للحاكم ج٣ ص٤٩ والسنن الكبرى للبيهقي ج٩ ص١٠٤ ومجمع الزوائد ج٥ ص٣٣٧ و ٣٣٨ والآحاد والمثاني الضحاك ج٣ ص٤٣٢ و ٤٣٣ والمنتقى من السنن المسندة ص٢٧١ وشرح معاني الآثار ج٣ ص٢٤١ وصحيح ابن حبان ج١١ ص١٩٣ ومسند الشاميين ج٤ ص٣٧٠ والتمهيد لابن عبد البر ج٢٠ ص٤٩ و ٥٠ وج٢٣ ص٤٢٩ وموارد الظمآن ج٥ ص٣٠٨ وكنز العمال ج٤ ص٣٧٢ و ٣٧٧ و ٥٤٤ وج٥ ص٧٥ وأحكام القرآن للجصاص ج٣ ص٦٨ وتفسير القرآن العظيم ج٢ ص٣٢٤ والدر المنثور ج٣ ص٢٢٥ وأضواء البيان للشنقيطي ج٢ ص٦٠ والتاريخ الكبير للبخاري ج٨ ص٥٧ والثقات لابن حبان ج٢ ص٧٨ وتاريخ مدينة دمشق ج٢٦ ص١٧٦ والسيرة الحلبية ج٣ ص٨٦.

تعامله، فهو يرى أن النبي «صلى الله عليه وآله» يتصرف كملك، والملك يعتبر كل إنجازات جيوشه في حروبها، وما يحصل عليه رعاياه ملكاً له.. بل هو يعتبر الناس خولاً وخدماً، ليس لهم أي حق إلا ما يمنحهم هو إياه.

وقد بقيت هذه النظرة لدى أبي سفيان زمناً طويلاً بعد وفاة رسول الله «صلى الله عليه وآله». وهو القائل مخاطباً عثمان حين استخلف: «فأدرها كالكرة، واجعل أوتادها بني أمية، فإنما هو الملك، ولا أدري ما جنة ولا نار»(١).

وقد رأينا: أنه «صلى الله عليه وآله» لم يجب أبا سفيان بشيء، بل اكتفى بالتبسم، ربما لأن أبا سفيان قد صدق في اعتباره هذه الغنائم ملكاً لرسول الله «صلى الله عليه وآله»، لأنها إنما حصلت بصبر النبي «صلى الله عليه وآله» وجهاد علي «عليه السلام».

وإن كانت نظرة أبي سفيان إلى مقام النبوة والنبي خاطئة ومسيئة، ولا بد من العمل على تصحيحها، ولكن ذلك يحتاج إلى أن يفهمه بالعمل لا بالقول: أن النبي «صلى الله عليه وآله» ليس من طلاب الدنيا، وأنه يبذل كل

---

(١) قاموس الرجال ج١٠ ص٨٩ و (ط مؤسسة النشر الإسلامي) ج١١ ص٣٥٢ عن الإستيعاب، وراجع: شرح الأخبار القاضي النعمان المغربي ج٢ ص٥٢٨ ومناقب أهل البيت «عليهم السلام» للشيرواني ص٤٠٧ والغدير ج٨ ص٢٧٨ و ٣٣١ وج١٠ ص٨٣ والإستيعاب ج٤ ص١٦٧٩ ومستدركات علم رجال الحديث ج٨ ص٣٩٨ والنزاع والتخاصم للمقريزي ص٥٩ والنصائح الكافية لمحمد بن عقيل ص١١٠ وفصل الحاكم في النزاع والتخاصم لمعمر بن عقيل بن عبد الله بن يحيى ص١٩٧ و ٢٢٨.

شيء في سبيل الله والمستضعفين في الأرض.. فكانت قسمته لتلك الغنائم بالذات هي الجواب العملي، والبرهان القوي، والجلي القاطع لكل عذر، والمزيل لأية شبهة.

الشره والحرص:

إن المشهد الذي رسمته النصوص المتقدمة، الذي يصور الناس، وهم يلاحقون النبي «صلى الله عليه وآله»، ويضايقونه حتى اضطروه إلى شجرة، فعلق بها رداؤه، وهم يسألونه أن يقسم الغنائم بينهم، إن دل على شيء، فهو يدل على شره وحرص غير عادي، كان أولئك الناس يعانون منه.

وهذه لا شك حالة مرضية تحتاج إلى علاج بصير، وحاذق خبير، بمعالجة نفوس البشر، وتطهير أرواحهم وقلوبهم، فيا ساعد الله قلب رسول الله «صلى الله عليه وآله» الذي ابتلي بهؤلاء الناس، كم عانى من متاعب، وواجه من مصاعب ومصائب، وإنَّا لله وإنَّا إليه راجعون..

ولعل مما زاد هذا الحرص لديهم على نيل الغنائم، هو تخوفهم من أن تكون هناك نية لتفويتها عليهم كما فاتتهم السبايا.. رغم أنهم لا حق لهم في هذه ولا في تلك، كما أشرنا إليه أكثر من مرة.

ماذا يظنون بالنبي صلى الله عليه وآله ؟!:

ولا ندري إن كان «صلى الله عليه وآله» حين قال لهم: «والذي نفسي بيده، لو كان لكم عندي عدد شجر تهامة نعماً، لقسمته عليكم، ثم ما ألفيتموني بخيلاً، ولا كاذباً، ولا جباناً» ـ لا ندري ـ إن كان يشير بذلك إلى تهم أطلقوها، أو أوهام راودتهم في أن يكون «صلى الله عليه وآله» كذاباً

ـ والعياذ بالله ـ لا يفي لهم بوعوده بقسمة الغنائم عليهم.

أو أنهم توهموا فيه: البخل وحب المال، الذي سيدعوه إلى العدول عن رأيه في قسمة الأموال.

أو أنهم توهموا: أن ما دعاه إلى إعادة السبايا إلى أهلها هو خوفه من جيوش هوازن وحلفائها من أن يهاجموه على حين غرة، وهو على غير استعداد.. وهم يخشون أن يدعوه خوفه وجبنه هذا إلى إعادة الأموال أيضاً..

فاحتاج من أجل أن يقنعهم بحتمية وفائه، وبأنه ليس كذاباً في وعده، ولا بخيلاً محباً للمال، ولا جباناً خائفاً من كثرة هوازن وأحلافها إلى التوسل بالقسم لهم بقوله: «والذي نفسي بيده». ولا شك ولا ريب في أنه كان في أصحابه وجيشه من يتهمه بالكذب، وبعض ذلك ظهر في صلح الحديبية. وفي مناجاته لعلي «عليه السلام»، وهذا بعض ما ظهر لنا وما وصلنا، ولعل ما خفي علينا أكبر، ولا نظن أن ذلك منهم حادث عابر في زمن غابر، بل كان ذلك منهم سعي وعمل دائب وجهد راتب.

ما لي إلا الخمس، وهو مردود عليكم:

وقد طمأنهم «صلى الله عليه وآله» إلى أن الفيء الذي يحصلون عليه بأسيافهم وبجهادهم وتضحياتهم فليس له فيه ولو بمقدار الوبرة التي أخذها بين أصبعيه، وهذا دليل يجب أن يقنعهم بأنه لا بد أن يفي لهم بوعده، وأنه لن يمنعه من ذلك بخل ولا حرص، لإن الإنسان قد يبخل بماله ويحرص عليه، أما مال غيره فلا شأن له فيه، فلا معنى لهذا الإصرار والملاحقة له منهم؟!

ثم طمأنهم إلى أنه ليس فقط سوف يعطيهم ما يرون أنه من حقهم، بل هو سوف يعطيهم حقه الذي أثبته الله تعالى في كتابه الكريم أيضاً، وهو الخمس..

ويلاحظ: أنه «صلى الله عليه وآله» أجرى كلامه بصورةمطلقة، ولم يشر فيه إلى الغنائم من هوازن، أي أنه تحدث عن حكم شرعي ثابت في موارده، حسب البيان الإلهي، وهو أن الفيء لأصحابه.. ثم وعدهم بأن يتخلى لهم عن حقه فيه أيضاً..

وهو يقصد بذلك جميع الموارد التي يكون الخمس ثابتاً فيها، وهذا معناه: أنه لا يقصد غنائم حنين، لأنها كلها لرسول الله «صلى الله عليه وآله»، وليس خمسها فقط..

فمحصل كلامه «صلى الله عليه وآله» هو: أن هذا المال إن كان لهم، فلن يأخذ منه ولو وبرة واحدة، بل سوف يجود عليهم به، ويعطيهم خمسه أيضاً معه..

وإن كان هذا المال له، فسوف لا يبخل به عليهم، بل هو سوف يعطيهم إياه أيضاً تفضلاً منه وكرماً..

من أين أخذ الوبرة؟!:

وقد ورد في رواية أخرى، عن عبادة بن الصامت: أنه «صلى الله عليه وآله» أخذ الوبرة بين أصبعيه، وقال لهم: «أيها الناس، إن هذه الوبرة من مغانمكم، وليس لي فيها إلا نصيبي معكم الخمس الخ..».

ونلاحظ: أن هذه الرواية تريد أن تقول: إن تلك المغانم للناس ومن

جملتها تلك الوبرة.. ولكن ذلك موضع شك كبير، لما قدمناه من أنها للنبي «صلى الله عليه وآله»، كما أن الرواية الأخرى قد صرحت: بأن البعير الذي أخذ منه الوبرة ليس من مغانمهم. بل هو بعير رسول الله «صلى الله عليه وآله» نفسه..

وهذا يشير إلى: أن ثمة بعض التصرف في النص، كما هو ظاهر..

ما أرى أبرتك إلا ذهبت:

وقد نسبوا إلى عقيل: أنه غل إبرة، وأعطاها لزوجته، ثم أعادها إلى الغنيمة، بعد أن قال لزوجته: ما أرى إبرتك إلا ذهبت..

ونقول:

إننا لا ننكر أن يكون أمر كهذا قد حصل فعلاً، ولكن ذلك لا يدل على أي سلبية في شخصية عقيل، فإن من الطبيعي أن يتناول الإنسان إبرة من الغنائم، ظناً منه أنها أمر تافه وزهيد، ولا ينظر إليه، ولا يحسب له حساب، أمام غيره من الغنائم الثمينة من الإبل أو البقر والغنم، أو الذهب والفضة، فيجوز تناوله لكل أحد، إذا احتاج إليه..

ثم إن إرجاع الإبرة إلى الغنيمة، إن دل على شيء، فإنما يدل على تقوى عقيل، وشدة رعايته لأحكام الله تبارك وتعالى..

ولكن ما يؤسف له هو أن تؤخذ قضية كهذه، لو كانت قد حصلت فعلاً، مغمزاً فيه، وسبباً للإنتقاص من عقيل، بدلاً من اعتبارها دليلاً على التزامه وتقواه.

عقيل ثبت في حنين:

وقد صرحت نفس هذه القضية: أن سيف عقيل كان ملطخاً دماً، وأن زوجته علمت أنه قاتل المشركين، وهذا معناه: أن عقيلاً كان من المجاهدين الثابتين في حرب حنين وقد عدوه في جملة من ثبت فيها أيضاً[1].

فلا صحة لقول ابن سعد: إنه رجع من مؤتة، فعرض له مرض، فلم يسمع له بذكر في فتح مكة، ولا الطائف، ولا خيبر، ولا حنين[2].

نعم، لقد ثبت عقيل في حين فرّ جميع المسلمين عن نبيهم، وقد كان سيفه ينضح دماً من رقاب أهل الشرك، بينما كان جبين غيره ينضح بعرق الخجل، ممن كان يُخفي وجهه من الناس خجلاً، وإحساساً بالعار من ذلك الفرار المشؤوم..

أما الذين لا يخجلون، فلا نتحدث عنهم، ولا يليق بعاقل أن يذكرهم بخير أبداً.

---

(١) أسد الغابة ج٣ ص٤٢٣ والإصابة ج٣ ص٤٩٤ عن الزبير بن بكار، عن الحسن بن علي «عليهما السلام»، وتهذيب التهذيب ج٧ ص٢٥٤ و (ط دار الفكر) ص٢٢٧ عن الحسين بن علي «عليهما السلام»، والبحار ج٢١ ص١٧٨ و ١٧٩ والأمالي للطوسي ص٥٧٤ وعقيل بن أبي طالب للأحمدي الميانجي ص٤٣ و ٤٩ وكنز العمال ج١٠ ص٥٤٢ وتاريخ مدينة دمشق ج٢٦ ص٢٩٩.

(٢) الطبقات لابن سعد ج٤ ص٤٣ والإصابة ج٣ ص٤٩٤ عنه، وأسد الغابة ج٣ ص٤٢٢ وتاريخ مدينة دمشق ج٤١ ص٩ وراجع: تهذيب التهذيب ج٧ ص٢٢٧ والمنتخب من ذيل المذيل ص٣٠ وتهذيب الأسماء واللغات ج١ ص٣٣٧ ولكنهم لم يذكروا خيبراً، وراجع: مكاتيب الرسول ج٣ ص٦٣٥.

وأما ما ذكره ابن سعد: من أنه لم يسمع له بذكر في خيبر، فهو غير صحيح أيضاً:

أولاً: لأن المرض إذا كان عرض له في مؤتة، فمؤتة كانت بعد خيبر، فما معنى تغيبه عن خيبر بسبب مرض عرض له في مؤتة؟!

ثانياً: قال الطبراني وغيره: إن عقيلاً حضر فتح خيبر، وقسم له النبي «صلى الله عليه وآله» من خيبر[1].

وورد اسمه في كتاب النبي «صلى الله عليه وآله» لمقاسم أموال خيبر أيضاً[2]. فراجع.

متى أخذ عقيل الإبرة؟!:

وإن رؤية سيف عقيل ملطخاً بالدم إنما كانت في يوم حنين بالذات، حيث كانت الحرب دائرة، وسيفه يعمل فيها في رقاب المشركين، وأما تقسيم الغنائم وإرجاع الإبرة، فقد كان في الجعرانة، بعد الإنتهاء من الطائف.. وهذا معناه: أن تلك الإبرة قد بقيت كل هذه الأيام عند امرأة عقيل..

مع أن الرواية تصرح: بأنه قد جاء بالإبرة في نفس اليوم الذي حارب فيه المشركين، ولطخ سيفه بدمهم.

فذلك يدل على: أن عقيلاً لم يأخذ الإبرة من الغنائم المجموعة، لتكون غلولاً كما زعموا. بل أخذها من ساحات القتال مباشرة، ثم أعادها إلى

---

(١) مجمع الزوائد ج٩ ص٣٧٣ والمعجم الكبير ج١٧ ص١٩١ وراجع: تهذيب الأسماء واللغات ج١ ص٣٣٧، وعقيل بن أبي طالب ص٤٤.

(٢) راجع: المغازي للواقدي ج٢ ص٦٩٤ ومجموعة الوثائق السياسية ص٩٤/ ١٧.

الغنائم المجموعة في الجعرانة.

الغلول: نار، وعار، وشنار:

١ ـ إن الإهتمام بأمر الغلول إلى هذا الحد الذي أظهرته كلمات الرسول «صلى الله عليه وآله»، لا بد أن يعطي الإنطباع للناس بلزوم التدقيق في الأمور، وأن لا يستهين أحد منهم بشيء مهما كان بنظره صغيراً، ولو بمقدار خيط، ومخيط إبرة، في مقابل آلاف من الإبل، وسواها.

٢ ـ إن ذلك يؤكد على معنى الأمانة، وعلى معيار القيمة لدى الناس، فإنه إذا كان أخذ خيط، أو إبرة مجلبة للعار، والخزي، والعيب، والعذاب بالنار في الآخرة، فما بالك بما سوى ذلك من أنواع الخيانات، والتعديات، والمخالفات؟!

٣ ـ إنه «صلى الله عليه وآله» بهذا الإعلان يكون قد رسم حداً يمكن الإنطلاق منه والإنتهاء إليه في تحديد ما هو خطأ، وما هو صواب، وما هو حسن وقبيح، ولم تعد القضية خاضعة لمزاجات الأشخاص، واعتباراتهم وتسامحاتهم، التي لو فسح لها المجال، لربما أغمضت العين عن كثير من الشرور، بحجة أنها مقبولة، أو صغيرة، وغير ذات أهمية.

٤ ـ إنه «صلى الله عليه وآله» حين ذكر مساوئ الغلول قد مزج بين الضررين: الدنيوي والأخروي، وبين المادي الجسدي، والمعنوي الروحي. كما أنه لم يكتف بذكر العار الذي قد يمكن تحمل تبعاته، بزعم أنه أثر لزلة، أو خطيئة مضت وانقضت، ويمكن أن يكون الإنسان قد تجاوز هذا الأمر، وتخلص منه..

بل أضاف الشنار إلى العار. والشنار هو أقبح العيب، لكي يبين بذلك: أن الناس يرون منشأ العار لا يزال موجوداً، وملازماً للشخص، وليس أمراً قد مضى وانقضى.. وسيكون هذا أدعى للإنسان لكي يبادر للتخلص منه بكل ما يقدر عليه..

كما أن جمع العار والشنار، قد يفيد: أن تخلص الإنسان من العيب الحاضر، لا يعني: أن عاره لا يلاحقه في مستقبل الأيام.. فلماذا يلوث نفسه بما يكون من هذا القبيل؟!

أما حقي فهو لك:

وفي مجال التربية العملية المؤثرة، نلاحظ: أنه «صلى الله عليه وآله» قد أجاب صاحب كبة خيط الشعر، بقوله: أما حقي فيها فهو لك.

وهذا معناه: أن لسائر الناس حقوقاً فيها أيضاً، فعليه أن يؤديها لهم، فسماح النبي «صلى الله عليه وآله» له بحقه لا يعفيه من لزوم الحصول على سماح الآخرين له بحقوقهم.

فالنبي «صلى الله عليه وآله» لم يرد طلبه، ولم يستجب له، بل جمع بين الأمرين، وبيَّن له عدم إمكان إجابة طلبه بصورة تامة.

التكبير على الأموات:

وإذ قد ظهر أن لدى إحدى القبائل عقد جزع غلولاً، وقد تمالأت تلك القبيلة على هذا الأمر، وتسترت عليه، فإن ذلك يدل على: أن الوجدان الإنساني لديها لم يكن مؤثراً في منعها عن هذا الفعل الشنيع، الذي يدل على: أنها ترضى بحرمان الآخرين من حقوقهم، والإستئثار بأموالهم، فكان أن ألقى

عليها درساً عملياً، من خلال فعل يرمز إلى أنها تعاني من موت في الوجدان، وفي الضمير الإنساني، فلا بد من إجراء المراسم التي تجري عادة للأموات..

وذلك يرمز إلى أن وجدان وضمير الإنسان، المرتبط بالفطرة السليمة، والعقل القويم، هو العنصر الأهم في الكيان الإنساني. فإذا مات الضمير والوجدان ماتت المعاني الإنسانية في الإنسان.

وكما يكون بقاء الميت بين الأحياء، مضراً، وموجباً لنشوء الأمراض، ويتسبب بمزيد من الضيق والأذى، والإحساس بلزوم التخلص منه.. فإن من يموت ضميره، ويتلاشى وجدانه يكون بقاؤه أعظم ضرراً، وأشد خطراً.. فلا بد من المبادرة للتخلص منه، كما يتلخص الناس من موتاهم..

من قتل قتيلاً فله سلبه:

عن أنس قال: قال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: «من قتل قتيلاً فله سلبه».

قال: فقتل أبو طلحة يومئذٍ عشرين رجلاً وأخذ أسلابهم[1].

---

(١) سبل الهدى والرشاد ج٥ ص٣٣٦ عن ابن أبي شيبة، وأحمد، وابن حبان. وتاريخ الخميس ج٢ ص١٠٦ والسيرة النبوية لدحلان (ط دار المعرفة) ج٢ ص١١٢ والسيرة الحلبية ج٣ ص١١٢ و (ط دار المعرفة) ص٧١ وراجع: المستدرك للحاكم ج٢ ص١٣٠ ومغني المحتاج للشربيني ج٣ ص٩٩ والمغني لابن قدامه ج١٠ ص٤٢١ والشرح الكبير لابن قدامه ج١٠ ص٤٤٩ وكشاف القناع ج٣ ص٨٠ والمحلى لابن حزم ج٧ ص٣٣٥ ونيل الأوطار ج٨ ص٩١ ومسند أحمد ج٣ ص١٩٠ و ٢٧٩ وسنن الدارمي ج٢ ص٢٢٩ وسنن أبي داود ج١ =

وقال أبو قتادة: يا رسول الله، إني ضربت رجلاً على حبل عاتقه، وعليه درع فأجهضت عنه، فانظر في أخذها، فقام رجل ـ قال محمد بن عمر: اسمه أسود بن خزاعي الأسلمي، حليف بني سلمة. كذا قال. وفي الصحيح كما سيأتي: أنه قرشي ـ فقال: يا رسول الله، أنا أخذتها، فارضه منها وأعطنيها.

قال: وكان رسول الله «صلى الله عليه وآله» لا يسأل شيئاً إلا أعطاه، أو سكت.

فسكت رسول الله «صلى الله عليه وآله».

فقال عمر: والله لا يغنها الله تعالى على أسد من أسد الله تعالى ويعطيكها.

= ص٦١٧ والمستدرك للحاكم ج٢ ص١٣٠ وفتح الباري ج٨ ص٣٣ وعمدة القاري ج٨ ص٧٦ وعون المعبود ج٧ ص٢٧٧ ومسند أبي داود الطيالسي ص٢٧٧ والآحاد والمثاني ج٤ ص٢٤٢ وصحيح ابن حبان ج١١ ص١٦٧ و ١٦٩ ومعرفة السنن والآثار ج٥ ص١١٨ والإستيعاب ج٤ ص١٦٩٨ والتمهيد لابن عبد البر ج٢٣ ص٢٤٥ و ٢٥٢ ونصب الراية ج٤ ص٢٩٦ وموارد الظمآن ج٥ ص٢٧٣ و ٣٤٩ وأضواء البيان للشنقيطي ج٢ ص٨٢ والإكمال في أسماء الرجال ص١١٨ والكامل لابن عدي ج٢ ص٢٦٦ وتاريخ مدينة دمشق ج١٩ ص٤١١ وأسد الغابة ج٥ ص٢٣٥ وسير أعلام النبلاء ج٢ ص٣٢ وج١٨ ص٤٢٨ والمعارف لابن قتيبة ص٢٧١ وفتوح الشام للواقدي ج١ ص٢١٦ والكامل في التاريخ لابن الأثير ج١٠ ص٥٧ وتاريخ الإسلام للذهبي ج٢ ص٥٨٥ ج٣ ص٤٢٦ والبداية والنهاية ج٤ ص٣٧٤ والعبر وديوان المبتدأ والخبر ج٤ ص٢٦٧ وعيون الأثر لابن سيد الناس ج٢ ص٢٢٧ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص٦٢٠ وسبل الهدى والرشاد ج٥ ص٣٣٦.

فقال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: «صدق عمر»[1].

وعن أبي قتادة الحارث بن ربعي قال: خرجنا مع رسول الله «صلى الله عليه وآله» عام حنين، فلما التقينا كانت للمسلمين جولة. فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين.

وفي رواية: نظرت إلى رجل من المسلمين يقاتل رجلاً من المشركين، وآخر من المشركين يختله، فضربته من ورائه على حبل عاتقة بالسيف، فقطعت الدرع، وأقبل علي فضمني ضمة، وجدت منها ريح الموت، ثم أدركه الموت، فأرسلني، فلحقت.

وفي رواية: فلقيت عمر بن الخطاب في الناس الذين لم يهزموا، فقلت: ما بال الناس؟

قال: أمر الله تعالى.

فرجعوا وجلس رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فقال: «من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه».

فقمت، فقلت: من يشهد لي؟ ثم جلست.

فقال رسول الله «صلى الله عليه وآله» مثله.

فقمت فقلت: من يشهد لي؟ ثم جلست.

---

(١) سبل الهدى والرشاد ج٥ ص٣٣٦ وقال في هامشه: أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣٩٧٣) وأحمد ج١ ص٢٤٥ وابن أبي شيبة ج٢ ص١٢٥وج١٤ ص٥٣١ وابن حبان ذكره الهيثمي في الموارد (١٦٧١) والبيهقي ج٦ ص٣٠٦ والطبراني في الكبير ج١٢ ص٢١٦ والصغير ج١ ص١٢٤ وراجع المصادر في الهامش السابق.

فقال رسول الله «صلى الله عليه وآله» مثله، فقال: «مالك يا أبا قتادة»؟ فأخبرته[1].

وذكر محمد بن عمر: أن عبد الله بن أنيس شهد له، فقال رجل: صدق سلبه عندي، فارضه مني ـ أو قال منيه.

فقال أبو بكر: لاها الله إذا، لا تعمد إلى أسد من أسد الله تعالى يقاتل عن الله تعالى ورسوله فيعطيك سلبه!

---

(١) سبل الهدى والرشاد ج٥ ص٣٣٦ عن البخاري، ومسلم، والترمذي، وأبي داود، وابن ماجة، وقال في هامشه: أخرجه البخاري ج٧ ص٦٣٠ (٤٣٢١) ومسلم ج٣ ص١٣٧٠ (٤١/ ١٧٥١)، وأبو داود في الجهاد باب (١٤٦)، والبيهقي في السنن ج٦ ص٣٠٦ والدلائل ج٥ ص١٤٨ والشافعي في المسند (٢٢٣)، ومالك في الموطأ (٤٥٤)، وكتاب الموطأ ج٢ ص٤٥٤ وشرح معاني الآثار ج٣ ص٢٢٦ ومعرفة السنن والآثار ج٥ ص١١٧ والإستذكار ج٥ ص٥٩ والتمهيد لابن عبد البر ج٢٣ ص٢٤٢ وكتاب الأم ج٤ ص١٤٩ وج٧ ص٢٣٩ والمجموع للنووي ج١٨ ص٣٢ و ٣٣ وج١٩ ص٣١٧ ونيل الأوطار ج٨ ص٩٠ وعمدة القاري ج١٥ ص٦٨ والمنتقى من السنن المسندة ص٢٧٠ وصحيح ابن حبان ج١١ ص١٣١ و ١٦٨ وتفسير ابن أبي حاتم ج٥ ص١٦٥١ وتفسير البغوي ج٢ ص٢٥٠ وأضواء البيان ج٢ ص٨٢ وشرح السير الكبير ج٢ ص٦٠١ وتاريخ مدينة دمشق ج٦٧ ص١٤٧ وتاريخ الإسلام للذهبي ج٢ ص٥٨٤ والبداية والنهاية ج٤ ص٣٧٦ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص٦٢٣.

وراجع: تاريخ الخميس ج٢ ص١٠٦ وراجع: السيرة الحلبية ج٣ ص١١٢.

فقال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: «صدق فأعطه إياه»، فأعطانيه[1].

وعند محمد بن عمر: فقال لي حاطب بن أبي بلتعة: يا أبا قتادة، أتبيع السلاح؟!

فبعته بسبع أواق، فابتعت به مخرفاً ـ وفي رواية: خرافاً في بني سلمة ـ فإنه لأول مال تأثلته ـ وفي رواية: اعتقبته ـ في الإسلام[2].

---

(١) سبل الهدى والرشاد ج٥ ص٣٣٧ عن الواقدي. وراجع: تاريخ الخميس ج٢ ص١٠٦ والسيرة الحلبية ج٣ ص١١٢ و (ط دار المعرفة) ص٧٢ وراجع: المجموع للنووي ج١٨ ص٣٥ والمغني ج١٠ ص٤١٩ والشرح الكبير لابن قدامة ج١٠ ص٤٤٧ ومسند أحمد ج٥ ص٣٠٦ والآحاد والمثاني ج٣ ص٤٣٥ والكامل في التاريخ ج٢ ص٣٦٥ والبداية والنهاية ج٤ ص٣٧٦ والسيرة النبوية لابن هشام ج٤ ص٨٩٨ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص٦٢٣.

(٢) سبل الهدى والرشاد ج٥ ص٣٣٧ وتاريخ الخميس ج٢ ص١٠٦ وتاريخ مدينة دمشق ج٦٧ ص١٤٨ وسير أعلام النبلاء ج٢ ص٤٥٥ وتاج العروس ج١٢ ص١٥٩ وكتاب الأم ج٤ ص١٤٩ وج٧ ص٢٣٩ ومختصر المزني ص١٤٩ والمجموع للنووي ج١٨ ص٣٣ و ٩٩ وج١٩ ص٣١٧ وموطأ مالك ج٢ ص٤٥٥ وراجع: نيل الأوطار ج٨ ص٩١ وصحيح البخاري ج٣ ص١٦ وج٤ ص٥٨ وج٥ ص١٠١ وج٨ ص١١٣ وصحيح مسلم ج٥ ص١٤٨ وسنن أبي داود ج١ ص٦١٧ والسنن الكبرى للبيهقي ج٦ ص٣٠٦ وج٩ ص٥٠ وعمدة القاري ج١١ ص٢١٩ وج١٥ ص٦٨ وج١٧ ص٢٩٩ وج١٧ ص٣٠٢ وج٢٤ ص٢٤٨ والمنتقى من السنن المسندة ص٢٧٠ وشرح معاني ج٣ ص٢٢٦ وصحيح ابن حبان ج١١ ص١٣٢ و ١٦٨ ومعرفة السنن والآثار ج٥ ص١١٨ والإستذكار ج٥ ص٥٩ و ٨٧ والتمهيد ج٢ ص٥.

زاد محمد بن عمر: يقال له: الرديني.

قال في البداية في الرواية السابقة عن أنس: إن عمر قال ذلك. وهو مستغرب.

والمشهور: أن قائل ذلك أبو بكر، كما في حديث أبي قتادة[١].

وقال الحافظ: الراجح: أن الذي قال ذلك أبو بكر، كما رواه أبو قتادة، وهو صاحب القصة، فهو أتقن لما وقع فيها من غيره[٢].

قالا: فلعل عمر قال ذلك متابعة لأبي بكر ومساعدة له، وموافقة، فاشتبه على الراوي[٣].

قال العلماء: لو لم يكن من فضيلة أبي بكر الصديق إلا هذا لكفى، فإنه بثاقب علمه، وشدة صرامته، وقوة إنصافه، وصحة توفيقه، وصدق تحقيقه، بادر إلى القول بالحق، فزجر، وأفتى، وحكم، وأمضى، وأخبر في الشريعة عن المصطفى بحضرته وبين يديه، وبما صدقه، فيه وأجراه على قوله[٤].

---

(١) سبل الهدى والرشاد ج٥ ص٣٣٧ وتاريخ الخميس ج٢ ص١٠٦ والبداية والنهاية ج٤ ص٣٧٤ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص٦٢٠.

(٢) سبل الهدى والرشاد ج٥ ص٣٣٧ وفتح الباري ج٨ ص٣٣ وراجع: عمدة القاري ج١٧ ص٣٠٠.

(٣) سبل الهدى والرشاد ج٥ ص٣٣٧ وراجع: عمدة القاري ج١٧ ص٣٠٠ وفتح الباري ج٨ ص٣٣. والبداية والنهاية ج٤ ص٣٧٧ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص٦٢٤.

(٤) سبل الهدى والرشاد ج٥ ص٣٣٧ وراجع: تاريخ مدينة دمشق ج٦٧ هامش ص١٤٧ عن أبي عبد الله الحميدي في الجمع بين الصحيحين.

ونقول:

إن لنا ملاحظات على ما تقدم، هي التالية:

بطولات أبي طلحة:

زعمت الرواية المتقدمة: أن أبا طلحة قتل من المشركين عشرين رجلاً، وأخذ أسلابهم.. ولكن لنا أن نتساءل: متى قتل أبو طلحة هؤلاء؟ هل قتلهم قبل الهزيمة؟ أم بعدها؟!

فإن كان ذلك قبل الهزيمة، فقد تقدم: أن الهزيمة وقعت بمجرد ورود خالد بمقدمة الجيش إلى وادي حنين، وكانت المقدمة تتكون من بني سليم وأهل مكة، فخرج عليهم المشركون من الشعاب والمضايق، فوقعت الهزيمة على المقدمة وتبعها الجيش كله، ولم يفعل أبو طلحة ولا غيره شيئاً. ولم يبق عند رسول الله «صلى الله عليه وآله» غير علي «عليه السلام» يقاتل ويناضل، وبضعة نفر من بني هاشم كانوا حول رسول الله «صلى الله عليه وآله»..

وأما بعد وقوع الهزيمة، فقد صرحوا: بأن راجعة المسلمين رجعت فوجدت الأسرى مكتفين حول رسول الله «صلى الله عليه وآله»، وصرحوا: بأنه لم يطعن أحد من المسلمين برمح، ولا ضرب بسيف، ولا رمى بسهم.. باستثناء عقيل، الذي يشهد لقتاله قصة الإبرة المزعومة التي أرجعها إلى الغنيمة.

ومعنى ذلك: أن أبا طلحة لم يقتل أحداً بعد عودته من هزيمته أيضاً..

ومهما يكن من أمر: فإن لأبي طلحة مكانة عند هؤلاء الناس، لأن عمر بن الخطاب أمره في يوم الشورى أن يضرب أعناق ستة من أهل الشورى،

ومنهم علي «عليه السلام» إن خالفوا، وإن لم يتفقوا على ما يريد عمر، وما خطط له.

وروى المعتزلي: أن أبا طلحة قال لهم: لا، والذي ذهب بنفس عمر لا أزيدكم على الأيام الثلاثة التي وقتت لكم، فاصنعوا ما بدا لكم[1].

هنات في حديث أبي قتادة:

ونفس هذا الكلام نقوله بالنسبة لما ادَّعاه أبو قتادة أيضاً في روايته الأولى، والذي صور لنا فيها: أن معركة حامية جرت، حتى أجهضه زحام المقاتلين عن سلب قتيله.

وادَّعى في الرواية الثانية: أن الرجل الذي قتله، أراد بقتله إياه أن يدفع عن مسلم آخر كان يواجه مأزقاً بين المقاتلين من أهل الشرك.

غير أننا نقول:

إن ذلك لا يتوافق مع أجواء الهزيمة في البداية، ولا مع ما حدث بعد العودة في النهاية.

ولو أغمضنا النظر عن ذلك، وقبلنا: أن حدوث ذلك أكثر احتمالاً من مزاعمهم عن بطولات أبي طلحة، فإن الترجيح إنما يكون للرواية الأولى دون الثانية، لأن الثانية تضمنت:

أولاً: الزعم: بأن فريقاً من المسلمين لم ينهزموا، وأن عمر بن الخطاب كان من جملة هؤلاء.. مع أنه قد تقدم: أن ذلك غير صحيح، وأن علياً

---

(١) شرح النهج للمعتزلي ج١ ص١٩٢ وتاريخ المدينة لابن شبة ج٣ ص٩٢٧ وتاريخ الأمم والملوك ج٣ ص٢٩٥ والكامل في التاريخ ج٣ ص٦٨.

«عليه السلام»فقط هو الذي ثبت في ساحات الجهاد، بالإضافة إلى نفر من بني هاشم أحاطوا برسول الله «صلى الله عليه وآله»، وقد تقدمت أسماؤهم. وليس من بينهم عمر بن الخطاب ولا غيره من الجماعة التي يشير إليها.

ثانياً: هناك اختلاف وتدافع ظاهر بين روايات قتل أبي قتادة لذلك المشرك، فهل هو قتل المشرك الذي علا رجلاً من المسلمين؟! أم قتل الذي كان يختل المسلم، حيث كان المسلم منشغلاً بقتال مشرك آخر؟!

كما أننا نجد الإختلاف في الذي اعترض على أخذ ذلك الرجل للسلب، وصدقه النبي «صلى الله عليه وآله»، هل هو أبو بكر، أم عمر؟!

ثالثاً: إذا كان أبو قتادة يطالب بالسلب، ويشهد له به عبد الله بن أنيس، فلماذا يقحم شخص آخر نفسه في حديث يكون بين رسول الله «صلى الله عليه وآله» وبين غيره؟!

وكيف يصدر ذلك الشخص حكماً جازماً ـ سواء أصاب فيه أم أخطأ ـ في أمر يطلب من الرسول نفسه أن يصدر حكمه فيه؟! أليس هذا من أوضح الموارد التي نهت الآية الشريفة عنها، حيث تقول: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللهَ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾[1].

فكيف أصبح الأمر المنهي عنه بنص القرآن الكريم فضيلة وكرامة يتبجح بها المتبجحون، حتى يقول من يسمونهم بالعلماء: «لو لم يكن من فضيلة أبي بكر الصديق إلا هذا لكفى..»؟!

ولعلك تقول: ما دام أن النبي «صلى الله عليه وآله» قد سكت عن

---

(١) الآية ١ من سورة الحجرات.

الجواب، فلا ضير في مبادرة غيره لحسم الأمر، وإعطاء الضابطة..

ونجيب بما يلي:

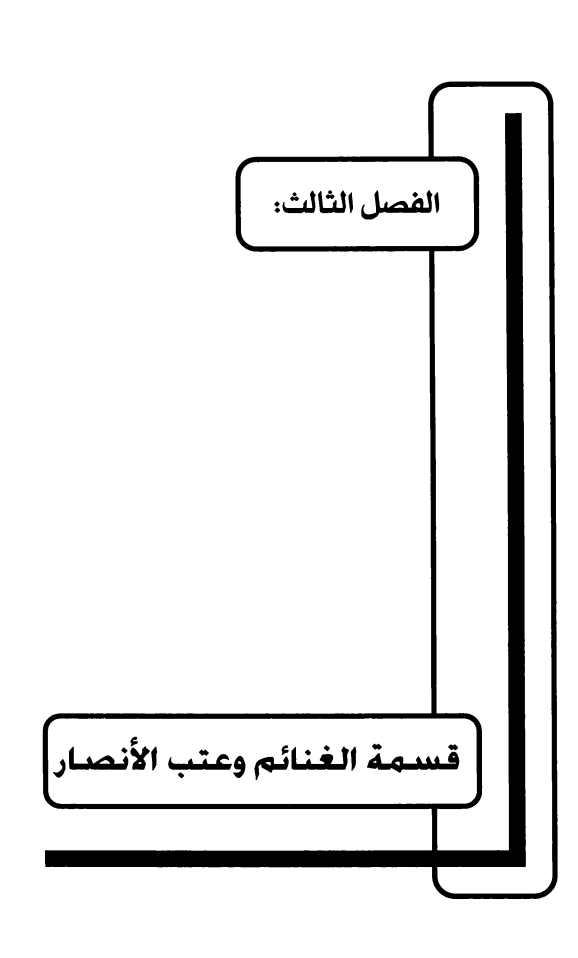
ألف: إن سكوت النبي «صلى الله عليه وآله» لا يبرر الإقدام على أي شيء من دون استئذان منه.

ب: إن كلام أبي بكر أو عمر معناه: أن إعطاء سلب من يقاتل عن الله ورسوله لغيره ظلم وعدوان..

وهذا يعني: أنه لا مبرر لسكوت النبي «صلى الله عليه وآله» عن بيان هذه الحقيقة، والدفاع عن المظلوم.

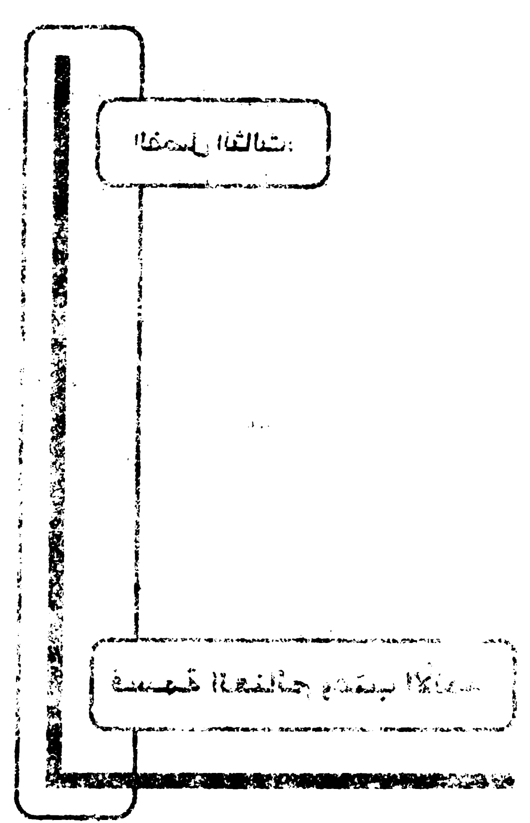
ج: إن النبي «صلى الله عليه وآله» إنما يسكت لو كان يطلب منه ما يمكنه أن يعطيه، مما قد يكون هناك مصلحة تمنع من إعطائه، ولكن لا يمكن أن يسكت إذا طُلِب منه أن يأخذ مال زيد، ويعطيه لعمرو مثلاً.

د: إن الرجل لم يطلب من النبي «صلى الله عليه وآله» شيئاً يوجب هذه الصولة عليه من عمر، أو من أبي بكر، لأنه إنما طلب من النبي «صلى الله عليه وآله» أن يرضي أبا قتادة ولو بالمال، ولم يطلب اغتصاب السلب منه ليخصَّه به. فلماذا يكون ذلك مرجوحاً، وما معنى إخبار أبي بكر بالشريعة عن المصطفى؟! ولماذا زجر؟! وبماذا حكم وأفتى؟!



الفصل الثالث:

قسمة الغنائم وعتب الأنصار



الفصل الثالث:

قضية الخلق ومصير الإنسان

الأنصار يعتبون.. والنبي ﷺ يسترضيهم:

عن أنس بن مالك، وعبد الله بن يزيد بن عاصم، وأبي سعيد الخدري: أن رسول الله «صلى الله عليه وآله» أصاب غنائم حنين، وقسم للمتألفين من قريش وسائر العرب ما قسم.

وفي رواية: طفق يعطي رجلاً المائة من الإبل، ولم يكن في الأنصار منها شيء قليل ولا كثير.

(**وقيل:** جعل للأنصار شيئاً يسيراً، وأعطى الجمهور للمنافقين، فغضب قوم من الأنصار)[1].

فوجد هذا الحي من الأنصار في أنفسهم، حتى كثر فيهم القالة حتى قال قائلهم: يغفر الله تعالى لرسول الله «صلى الله عليه وآله»، إن هذا لهو العجب يعطي قريشاً ـ وفي لفظ: الطلقاء والمهاجرين ـ ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم!! إذا كانت شديدة فنحن ندعي، ويعطى الغنيمة غيرنا!

وددنا أنّا نعلم ممن كان هذا، فإن كان من أمر الله تعالى صبرنا، وإن كان

---

(١) راجع: إعلام الورى ص١٢٤ و ١٢٥ و (ط آل البيت لإحياء التراث) ج١ ص٢٣٦ والبحار ج٢١ ص١٥٩ و ١٦٩ و ١٧٠ والإرشاد للمفيد ص١٤٥ وشجرة طوبى ج٢ ص٣١١.

من رأي رسول الله «صلى الله عليه وآله» استعتبناه[1].

وفي حديث أبي سعيد: فقال رجل من الأنصار لأصحابه: لقد كنت أحدثكم أن لو استقامت الأمور لقد آثر عليكم. فردوا عليه رداً عنيفاً.

وقال أبو سعيد: فمشى سعد بن عبادة إلى رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فقال: يا رسول الله، إن هذا الحي قد وجدوا عليك في أنفسهم.

قال: «فيم»؟

قال: فيما كان من قسمك هذه الغنائم في قومك وفي سائر العرب، ولم يكن فيهم من ذلك شيء.

فقال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: «فأين أنت من ذلك يا سعد»؟

قال: ما أنا إلا امرؤ من قومي.

فقال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: «فاجمع لي قومك في هذه الحظيرة[2]».

---

(١) سبل الهدى والرشاد ج٥ ص٤٠٢ عن ابن إسحاق، وأحمد، ومسلم، والبخاري، والسيرة الحلبية (ط دار المعرفة) ج٣ ص٩٠ وراجع: صحيح البخاري ج٥ ص١٠٦ وفتح الباري ج٨ ص٤٠ وراجع: عمدة القاري ج١٧ ص٣١١ وصحيح ابن حبان ج١١ ص٨٨ وإمتاع الأسماع ج٢ ص٣٤ وتاريخ الإسلام للذهبي ج٢ ص٦٠٠ والبداية والنهاية ج٤ ص٤٠٩ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص٦٧٦.

(٢) سبل الهدى والرشاد ج٥ ص٤٠٢ والسيرة الحلبية (ط دار المعرفة) ج٣ ص٩٠ وراجع: مجمع الزوائد ج١٠ ص٢٩ والدرر لابن عبد البر ص٢٣٥ وتفسير مجمع البيان ج٥ ص٣٦ وتفسير الميزان ج٩ ص٢٣٢ والثقات لابن حبان ج٢ ص٨٠ والبداية والنهاية ج٤ ص٤١١ والسيرة النبوية لابن هشام ج٤ ص٩٣٥ وعيون الأثر ج٢ ص٢٢١ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص٦٧٨.

وقال أنس: فأرسل إلى الأنصار، فجمعهم في قبة من أدم ولم يدع غيرهم، فجاء رجال من المهاجرين فأذن لهم فيهم، فدخلوا، وجاء آخرون فردهم، حتى إذا لم يبق أحد من الأنصار إلا اجتمع له. أتاه، فقال: يا رسول الله، قد اجتمع لك هذا الحي من الأنصار حيث أمرتني أن أجمعهم.

فخرج رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فقال: «هل منكم أحد من غيركم»؟

قالوا: لا يا رسول الله إلا ابن أختنا.

قال: «ابن أخت القوم منهم».

فقام رسول الله «صلى الله عليه وآله» خطيباً، فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله، ثم قال: «يا معشر الأنصار، ألم آتكم ضلالاً فهداكم الله تعالى؟! وعالة فأغناكم الله؟ وأعداء فألف بين قلوبكم؟!

وفي رواية: متفرقين فألفكم الله؟

قالوا: بلى يا رسول الله، الله ورسوله أمن وأفضل(١).

وفصل ذلك في نص آخر، فقال:..وبلغ رسول الله «صلى الله عليه وآله» عنهم مقال سخطه، فنادى فيهم، فاجتمعوا، ثم قال لهم: «اجلسوا، ولا يقعد

---

(١) سبل الهدى والرشاد ج٥ ص٤٠٢ و ٤٠٣ وراجع: مسند أحمد ج٣ ص٧٦ والدرر لابن عبد البر ص٢٣٥ وتاريخ الأمم والملوك ج٢ ص٣٦١ والكامل في التاريخ ج٢ ص٢٧١ والبداية والنهاية ج٤ ص٤١٠ و ٤١١ وإمتاع الأسماع ج٢ ص٣٤ و ٣٥ والسيرة النبوية لابن هشام ج٤ ص٩٣٥ وعيون الأثر ج٢ ص٢٢١ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص٦٧٨ والسيرة الحلبية (ط دار المعرفة) ج٣ ص٩١ وراجع: مسند الشاميين ج٢ ص٦٦.

معكم أحد من غيركم».

فلما قعدوا جاء النبي «عليه السلام» يتبعه أمير المؤمنين «عليه السلام» حتى جلس وسطهم، فقال لهم: «إني سائلكم عن أمر فأجيبوني عنه».

فقالوا: قل يا رسول الله.

قال: «ألستم كنتم ضالين فهداكم الله بي»؟

قالوا: بلى، فلله المنة ولرسوله.

قال: «ألم تكونوا على شفا حفرة من النار، فأنقذكم الله بي»؟

قالوا: بلى، فلله المنة ولرسوله.

قال: «ألم تكونوا قليلاً فكثركم الله بي»؟

قالوا: بلى، فلله المنة ولرسوله.

قال: «ألم تكونوا أعداء فألف الله بين قلوبكم بي»؟!

قالوا: بلى، فلله المنة ولرسوله.

ثم سكت النبي «صلى الله عليه وآله» هنيهة، ثم قال: «ألا تجيبوني بما عندكم»؟

قالوا: بم نجيبك؟ فداك آباؤنا وأمهاتنا؟! قد أجبناك بأن لك الفضل والمن والطول علينا!!

قال: «أم لو شئتم لقلتم: وأنت قد كنت جئتنا طريداً فآويناك، وجئتنا خائفاً فآمناك (ومخذولاً فنصرناك)، وجئتنا مكذباً فصدقناك».

فارتفعت أصواتهم بالبكاء وقام شيوخهم وساداتهم إليه، فقبلوا يديه ورجليه، ثم قالوا: رضينا بالله وعنه، وبرسوله وعنه، وهذه أموالنا بين يديك، فإن شئت فاقسمها على قومك، وإنما قال من قال منا على غير وغر صدر،

وغل في قلب، ولكنهم ظنوا سخطاً عليهم، وتقصيراً بهم. وقد استغفروا الله من ذنوبهم، فاستغفر لهم يا رسول الله.

فقال النبي «صلى الله عليه وآله»: «اللهم اغفر للأنصار، ولأبناء الأنصار، ولأبناء أبناء الأنصار. يا معشر الأنصار، أما ترضون أن يرجع غيركم بالشاة والنعم، وترجعون أنتم وفي سهمكم رسول الله»؟

قالوا: بلى رضينا.

فقال النبي «صلى الله عليه وآله»: «الأنصار كرشي وعيبتي، لو سلك الناس وادياً وسلكت الأنصار شعباً، لسلكت شعب الأنصار، اللهم اغفر للأنصار»(١).

وفي نص آخر: أنه «صلى الله عليه وآله» بعد قوله لهم: لو شئتم لقلتم فصدقتم وصدقتم، جئتنا طريداً فآويناك، وعائلاً فآسيناك، وخائفاً فآمناك، ومخذولاً فنصرناك، ومكذباً فصدقناك».

فقالوا: المن لله تعالى ورسوله.

فقال: «وما حديث بلغني عنكم»؟ فسكتوا.

فقال: «ما حديث بلغني عنكم»؟

فقال فقهاء الأنصار: أما رؤساؤنا فلم يقولوا شيئاً، وأما أناس منا حديثة أسنانهم، قالوا: يغفر الله تعالى لرسوله «صلى الله عليه وآله» يعطي قريشاً ويتركنا، وسيوفنا تقطر من دمائهم!!

فقال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: إني لأعطي رجالاً حديثي عهد

---

(١) الإرشاد للمفيد ج١ ص١٤٥ و ١٤٦ وإعلام الورى ص١٢٥ و ١٢٦ والبحار ج٢١ ص١٥٩ و ١٧١ و ١٧٢ وشجرة طوبى ج٢ ص٣١١ وكشف الغمة ج١ ص٢٢٣.

بكفر لأتألفهم بذلك»[1].

وفي رواية: «إن قريشاً حديثو عهد بجاهلية ومصيبة، وإني أردت أن أجبرهم وأتالفهم، أوجدتم يا معشر الأنصار في أنفسكم في لعاعة من الدنيا تألفت بها قوماً أسلموا، ووكلتكم إلى ما قسم الله تعالى لكم من الإسلام؟!

أفلا ترضون يا معشر الأنصار أن يذهب الناس إلى رحالهم بالشاة والبعير وتذهبون برسول الله «صلى الله عليه وآله» إلى رحالكم! تحوزونه إلى بيوتكم؟! فوالله، لمن تنقلبون به خير مما ينقلبون به، فوالذي نفسي بيده، لو أن الناس سلكوا شعباً وسلكت الأنصار شعباً لسلكت شعب الأنصار»[2].

---

(١) سبل الهدى والرشاد ج٥ ص٤٠٣ وقال في هامشه: أخرجه البخاري (٣١٤٦، ٣١٤٧، ٣٥٢٨، ٣٧٧٨، ٣٧٩٣، ٤٣٣١، ٤٣٣٢، ٤٣٣٣، ٤٣٣٤) وراجع: مسند أحمد ج٣ ص١٦٦ وصحيح مسلم ج٣ ص١٠٥ وفتح الباري ج٨ ص٤٠ و ٤١ والسيرة الحلبية (ط دار المعرفة) ج٣ ص٩١ وفضائل الصحابة ص٦٨ وتاريخ الإسلام للذهبي ج٢ ص٦٠١ والبداية والنهاية ج٤ ص٤٠٩ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص٦٧٤ والسنن الكبرى للبيهقي ج٦ ص٣٣٧ وج٧ ص١٨ وعمدة القاري ج١٧ ص٣٠٩ وتحفة الأحوذي ج١٠ ص٢٧٥ والمصنف للصنعاني ج١١ ص٦٠ والسنن الكبرى للنسائي ج٥ ص٨٩ ومسند أبي يعلى ج٦ ص٢٨٣ وراجع: مسند الشاميين ج٤ ص١٥٣.

(٢) سبل الهدى والرشاد ج٥ ص٤٠٣ والبداية والنهاية ج٤ ص٤١٠ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص٦٧٦ والسيرة الحلبية (ط دار المعرفة) ج٣ ص٩١ ومسند أحمد ج٣ ص١٧٢ وصحيح البخاري ج٥ ص١٠٥ وصحيح مسلم ج٣ ص١٠٦ وسنن الترمذي ج٥ ص٣٧١ وعمدة القاري ج١٧ ص٣١٠ ومسند أبي يعلى ج٥ ص٣٥٦ وكنز العمال ج١٢ ص٤.

وفي رواية: لو سلك الناس وادياً وسلكت الأنصار شعباً وأخذ الأنصار شعباً لأخذت شعب الأنصار، أنتم الشعار، والناس دثار، الأنصار كرشي وعيبتي، ولولا أنها الهجرة لكنت امرأ من الأنصار، اللهم ارحم الأنصار، وأبناء الأنصار[1].

فبكى القوم حتى أخضلوا لحاهم، وقالوا: رضينا بالله ورسوله حظاً وقسماً[2].

---

(١) سبل الهدى والرشاد ج٥ ص٤٠٣ والطبقات الكبرى لابن سعد ج٢ ص١٥٤ والثقات ج٢ ص٨١ وإمتاع الأسماع ج٢ ص٣٥ والإرشاد للمفيد ج١ ص١٤٦والبحار ج٢١ ص١٦٠ و ١٧٢ وشجرة طوبى ج٢ ص٣١١ ومستدرك سفينة البحار ج١٠ ص٧٠ ومسند أحمد ج٣ ص١٥٦ وج٣ ص٢٤٦ وفضائل الصحابة ص٦٦ والمصنف لابن أبي شيبة ج٧ ص٥٤١ وج٨ ص٥٥٣ والسنن الكبرى للنسائي ج٥ ص٨٧ وصحيح ابن حبان ج١٦ ص٢٥٨ والفايق في غريب الحديث ج٣ ص١٤٨ وكنز العمال ج١٢ ص١٦ و ١٧ وج١٤ ص٦٢ والدر المنثور ج٣ ص٢٧٠ والبداية والنهاية ج٤ ص٤١٠ وإعلام الورى ج١ ص٢٣٩ والسيرة النبوية ج٣ ص٦٧٧ والسيرة الحلبية (ط دار المعرفة) ج٣ ص٩٢.

(٢) سبل الهدى والرشاد ج٥ ص٤٠٣ والطبقات الكبرى لابن سعد ج٢ ص١٥٤ والثقات ج٢ ص٨١ وإمتاع الأسماع ج٢ ص٣٥ ومسند أحمد ج٣ ص٧٧ وفتح الباري ج٨ ص٤٢ والمصنف لابن أبي شيبة ج٨ ص٥٥٤ والدرر لابن عبد البر ص٢٣٦ والكامل في التاريخ ج٢ ص٢٧٢ والبداية والنهاية ج٤ ص٤١١ والسيرة النبوية لابن هشام ج٤ ص٩٣٥ وعيون الأثر ج٢ ص٢٢١ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص٦٧٩ والسيرة الحلبية (ط دار المعرفة) ج٣ ص٩٢.

وذكر محمد بن عمر: أن رسول الله «صلى الله عليه وآله» أراد حين إذ دعاهم أن يكتب بالبحرين لهم خاصة بعده دون الناس، وهي يومئذٍ أفضل ما فتح عليه من الأرض.

فقالوا: لا حاجة لنا بالدنيا بعدك.

فقال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: «إنكم ستجدون بعدي أثرة شديدة، فاصبروا حتى تلقوني على الحوض»(١).

وكان حسان بن ثابت قال قبل جمع النبي «صلى الله عليه وآله» الأنصار:

زاد الهموم فماء العين منحدر ... سحا إذا حفلته عبرة درر
وجدا بشماء إذ شماء بهكنة ... هيفاء لا دنس فيها ولا خور
دع عنك شماء إذ كانت مودتها ... نزراً وشر وصال الواصل النزر
وائت الرسول فقل يا خير مؤتمن ... للمؤمنين إذا ما عدد البشر
علام تدعى سليم وهي نازحة ... قدام قوم هموا آووا وهم نصروا
سماهم الله أنصاراً بنصرهم ... دين الهدى وعوان الحرب تستعر
وسارعوا في سبيل الله واعترضوا ... للنائبات وما خانوا وما ضجروا
والناس إلب علينا فيك ليس لنا ... إلا السيوف وأطراف القنا وزر

---

(١) سبل الهدى والرشاد ج٥ ص٤٠٣ وراجع: صحيح البخاري ج٤ ص٦٠ وفضائل الصحابة ص٦٩ والسنن الكبرى ج٦ ص٣٣٧ وفتح الباري ج١٣ ص٣٦١ ومسند أحمد ج٣ ص١٦٦ والسنن الكبرى للنسائي ج٥ ص٨٩ ومسند أبي يعلى ج٦ ص٢٨٣ ومسند الشاميين ج٤ ص١٣٢.

نجـالـد الناس لا نبقي على أحد ... ولا نُـضـيّـع ما تـوحـي بـه السور
ولا تهـر جـنـاة الحـرب نـاديـنـا ... ونـحـن حـين تـلـظى نارها سعر
كـما رددنـا بـبـدر دون ما طلبـوا ... أهـل الـنـفـاق فـفـينا ينزل الظفر
ونحن جندك يوم النعف من أحد ... إذ حـزّبَـت بـطـراً أحـزابهـا مضر
فـما ونـيـنـا ومـا خمـنا وما خبروا ... منا عثـاراً وكل الناس قـد عثروا(١)

ولخص اليعقوبي ذلك، فقال: «وسألته الأنصار، ودخلها غضاضة، فقال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: إني أعطي قوماً تألفاً، وأكلكم إلى إيمانكم.

وتكلم بعضهم، فقال: قاتل بنا محمد حتى إذا ظهر أمره وظفر أتى قومه وتركنا.

فأسقط الله سهمهم، وأثبت للمؤلفة قلوبهم سهماً في الصدقات(٢).

وروي بسند صحيح عن أبي جعفر الباقر «عليه السلام»: أن رسول الله «صلى الله عليه وآله» يوم حنين تألف رؤساء العرب من قريش وسائر مضر، منهم أبو سفيان بن حرب، وعيينة بن حصين الفزاري، وأشباههم من الناس، فغضبت الأنصار، واجتمعت إلى سعد بن عبادة.

فانطلق بهم إلى رسول الله «صلى الله عليه وآله» بالجعرانة، فقال: يا رسول الله، أتاذن لي في الكلام؟

فقال: نعم.

---

(١) سبل الهدى والرشاد ج٥ ص٤٠٤ والسيرة النبوية لابن هشام ج٤ ص٩٣٤ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص٦٨٥ والبداية والنهاية ج٤ ص٤١٥.

(٢) تاريخ اليعقوبي ج٢ ص٦٣و ٦٤.

فقال: إن كان هذا الأمر من هذه الأموال التي قسمت بين قومك شيئاً أنزله الله رضينا، وإن كان غير ذلك لم نرض.

قال زرارة: وسمعت أبا جعفر «عليه السلام» يقول: فقال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: يا معشر الأنصار أكلُّكم على قول سيدكم سعد؟

فقالوا: سيدنا الله ورسوله.

ثم قالوا في الثالثة: نحن على مثل قوله ورأيه.

قال زرارة: فسمعت أبا جعفر «عليه السلام» يقول: فحط الله نورهم. وفرض الله للمؤلفة قلوبهم سهماً في القرآن (1).

ما أقبح هذا المنطق:

ونقول:

إن مقالة سعد بن عبادة في محضر رسول الله «صلى الله عليه وآله» كانت في غاية القبح والسقوط، من جهتين:

إحداهما: أن يكون سعد، ومن معه يعتقدون بأن رسول الله «صلى الله عليه وآله» قد يأتي بالأمر من الله، وقد يأتي به من عند نفسه، فيجوز لهم

---

(1) الكافي ج٢ ص٤١١ وشرح أصول الكافي ج١٠ ص١٢٣ والبحار ج٢١ ص١٧٧ وج٩٣ ص٥٨ وتفسير نور الثقلين ج٢ ص٢٣٢ وتفسير العياشي ج٢ ص٩١ و ٩٢ وراجع: الحدائق الناضرة ج١٢ ص١٧٦ وجواهر الكلام ج١٥ ص٣٤٠ ومصباح الفقيه ج٣ ص٩٥ وجامع المدارك ج٢ ص٦٥ وغنائم الأيام للميرزا القمي ج٤ ص١٣٧ وجامع أحاديث الشيعة ج٨ ص١٧٥ وموسوعة أحاديث أهل البيت «عليهم السلام» للشيخ هادي النجفي ج٧ ص١٩١.

النكول عن طاعته حين يكون أمر من النوع الثاني حتى لو كان مصيباً فيه.

وهذا توهم باطل، وخيال زائف، فإنه «صلى الله عليه وآله» مسدد بالوحي، ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الهَوَى إِنْ هُوَ إِلاَ وَحْيٌ يُوحَى﴾[1]، وتجب طاعته في كل أمر يأمر به، وينهى عنه، قال تعالى: ﴿أَطِيعُواْ اللهَ وَالرَّسُولَ﴾[2].

الثانية: أنه أعلن: أن هذا الأمر إن كان مما لم ينزله، فإنهم لا يرضون به، مع أن الإنسان المؤمن يتوخى كل ما يرضي رسول الله «صلى الله عليه وآله»، ويبادر إلى العمل به، ويبذل كل جهد من أجل تحصيل هذا الرضى.. فالمتوقع من سعد، ومن معه أن يقولوا له «صلى الله عليه وآله»: إن هذا الأمر يرضيك، فنحن لا نتردد في بذله، وبذل كل ما نملك من أجل الفوز برضاك.

وأما إن كانوا يعتقدون: أنه «صلى الله عليه وآله» يخطئ في قراراته التي لا تنزل من عند الله، فالأمر أشنع وأقبح، وهو يشير إلى خلل اعتقادي خطير لدى الأنصار، رغم مرور سنوات كثيرة على إسلامهم. طول عشرتهم معه «صلى الله عليه وآله»..

إلا أن يقال: لعلهم ظنوا: أن ثمة من يحاول فرض هذا القرار على رسول الله «صلى الله عليه وآله»، على غير رضا منه، فأرادوا أن تكون هذه المبادرة عوناً لرسول الله «صلى الله عليه وآله» لمواجهة تلك الضغوط.

ولكن هذا الإحتمال يبقى تائهاً، وعاجزاً عن حل الإشكال، لأسباب عديدة.

---

(١) الآيتان ٣ و ٤ من سورة النجم.

(٢) الآية ٣١ من سورة آل عمران، والآية ٥٨ من سورة النساء والآية ٩١ من سورة المائدة، والآية ٥٣ من سورة النور، والآية ٣٢ من سورة النور، والآية ١١ من سورة المنافقون.

منها: أن الشواهد تشير إلى أنه كان هو صاحب القرار، ولم يكن لدى الآخرين أي حول أو قوة تخولهم فرض أي أمر، مهما كان عادياً أو غير ذي أهمية..

ومنها ـ وهو الأهم ـ: أن الروايات الأخرى قد صرحت بما دل على جرأتهم، وأنهم قالوا: وإن كان من رأي رسول الله «صلى الله عليه وآله» استعتبناه، أو نحو ذلك.

من أجل ذلك وسواه نقول:

لعل هذه الطريقة التي تكلم بها سعد لم تكن مما اتفق عليه مع الأنصار، بل هم فوضوا إليه الكلام، فوقع هو في هذه الزلة التي لم يظهر أنهم يوافقونه عليها.

وربما يشير إلى ذلك عدم رضاهم بسيادة سعد عليهم كما سيتضح فيما يلي:

أدب الأنصار:

وقد يمكن اعتبار إجابة الأنصار ـ ثلاث مرات ـ بقولهم: سيدنا الله ورسوله، حين سألهم النبي «صلى الله عليه وآله»: أكلكم على قول سيدكم سعد؟! ـ يمكن اعتبارها ـ أدب من الأنصار، ومراعاة منهم لجانب رسول الله «صلى الله عليه وآله».

كما أنها يمكن أن تكون تعبيراً عن امتعاضهم من طريقة سعد بن عبادة في عرض القضية أمام رسول الله «صلى الله عليه وآله».

وقد يعكر على الأخذ بهذا الإحتمال ويقوي الإحتمال الأول، قولهم أخيراً: «نحن على مثل قوله ورأيه».

إلا أن يكون المقصود هو: أنهم على مثل قوله ورأيه في عدم رضاهم بتقسيم الأموال على المؤلفة قلوبهم، والذين لا يزالون يقاتلونهم على الإسلام إلى ذلك الوقت. حسبما صرحوا به.. وليسوا على مثل رأيه فيما يرتبط بطاعة الرسول، أو في تخطئته فيما يراه كما ورد في أقواله.

فحط الله نورهم:

ولعل حط نورهم، وإنزال سهم المؤلفة في القرآن قد جاء عقوبة لهم على هذه الجرأة على مقام الرسالة، والرسول حتى لو لم يكونوا على مثل رأي سعد فيما يتضمن جرأة على مقام رسول الله «صلى الله عليه وآله».. فإن المفروض هو: التسليم المطلق، حتى لو كانت الأموال لهم على الحقيقة، فإنه «صلى الله عليه وآله» أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فكيف إذا كانت الأموال له.. ولا نريد أن نقول أكثر من ذلك..

لا يجرؤ الأنصار على ادّعاء حق لهم:

ونلاحظ: أن النصوص المتقدمة التي ذكرت كلام الأنصار وعتبهم، سواء أكان ذلك على لسان سادتهم وذوي البصائر منهم، أو على لسان شبابهم وجهالهم قد خلت من أي إشارة إلى أنهم يطالبون بحق لهم، منحهم الله إياه من خلال نصر أحرزوه، أو جهد بذلوه.. رغم كثرة القالة فيهم، بل رغم جرأتهم على شخص رسول الله «صلى الله عليه وآله».

ولو أن شيئاً من ذلك كان قد حصل بالفعل، لبادروا إلى عرض هذه الحجة، فإنها أشد وقعاً، وأبعد اثراً، وأكثر إلزاماً..

الرد العنيف على المشككين:

وقد مر معنا آنفاً: أن بعض المشككين من أصحاب الأهواء، حاول الطعن والتشكيك بشخص النبي «صلى الله عليه وآله»، واعتبار ما حصل شاهداً على انطواء الشخصية النبوية على درجة من العصبية للقوم والعشيرة، تدعوه إلى نقض تعهداته، أو التقصير في الوفاء بما يُتوقَّع من أهل الوفاء.. حيث قال أحدهم لأصحابه: لقد كنت أحدثكم أن لو استقامت الأمور قد آثر عليكم.

ولكن رد الأنصار قد جاء حاسماً وعنيفاً. وهذا هو المتوقع منهم، فإنهم يعرفون رسول الله «صلى الله عليه وآله» حق المعرفة، ولا يظنون به إلا أنه قد قصد بفعله هذا غاية إصلاحية واستصلاحية لا تبلغ حد إلزامهم بالتخلي عما ظنوا أن لهم الحق في المطالبة به.. فبادروا إلى الطلب، فعرفهم النبي «صلى الله عليه وآله» ما ينبغي لهم أن يعرفوه.

أين أنت من ذلك يا سعد؟!:

واللافت هنا: أنه حين أخبر سعد النبي «صلى الله عليه وآله» بوجد الأنصار، كان أول ما سأل النبي «صلى الله عليه وآله» عنه سعداً هو: أن يفصح سعد عن نفسه، فيحدد موقعه من هذا الأمر بالنسبة إلى قومه.

وإذ به يسمع منه إجابة مخيبة للآمال، حيث قال له سعد: ما أنا إلا امرؤ من قومي.

وقد أظهرت هذه الإجابة: أن القضية ليست أمراً عابراً، صنعته يد الجهالة والطيش من شباب أغرار، لا تجربة لهم، بل هي قناعة استقرت في

وعي كثير من عقلاء القوم ورؤسائهم، حتى لدى سعد بن عبادة زعيم الخزرج، فكيف بسائر الناس.

وهذا يحتم المبادرة إلى علاج القضية بما يتناسب مع حجمها، مع عقليات مختلفة، وأهواء متباينة، ومستويات لا تلتقي فيما بينها..

ولأجل ذلك كلف «صلى الله عليه وآله» سعداً نفسه بجمع قومه، ولا يكون أحد من غيرهم معهم، لأنه يريد أن يحسم الأمر قبل أن يقف أصحاب الأهواء على دقائقه وتفاصيله، فإن ذلك ربما يعطيهم الأهواء، لبث سمومهم، بطريقة خبيثة ومؤذية، وهكذا كان.

حوار الرسول ﷺ مع الأنصار:

وعن حوار الرسول «صلى الله عليه وآله» مع الأنصار نقول:

١ ـ إنه «صلى الله عليه وآله» لم يشر إلى أي شيء يمكن أن يفسِّر على أنه إقرار منه لهم: بأن لهم حقاً من الغنائم قد أخذه منهم. بل هو قد ذكَّرهم بما جنوه من فوائد، بسبب قبولهم الهداية الإلهية، وعدَّد ذلك عليهم، حتى جعلهم يشعرون أن مطالبتهم هذه ذنب يجب عليهم الاستغفار منه.. وقد أكد لهم على صحة هذا الأمر، حين بادر إلى الإستغفار لهم، ولأبنائهم، ولأبناء أبنائهم.

٢ ـ إنه أراد بتذكيره لهم بهداية الله تعالى له، وبسائر النعم، أن يعالج مشكلة الخطأ لديهم في المعايير، وفي تحديد الأهداف، ومحط الطموحات والآمال، ومحاور التفكير فيما يريد الإنسان أن يفكر فيه، ويخطط للوصول إليه والحصول عليه..

فنقلهم «صلى الله عليه وآله» من دائرة التفكير في المصالح الفردية الضيقة، واللذة الآنية الزائلة، ليصلهم بمصدر الفيوضات والهدايات، وباللامتناهي، وبالغني القوي، والمدبر، والخالق، والرازق، والمهيمن، والباقي.. و.. و..

٣ ـ ولم ينته الأمر عند هذا الحد بل هو افهمهم أنه يعرف ما يدور بخلدهم تجاهه، حيث يرون أن لهم فضلاً ومنة عليه «صلى الله عليه وآله» بإيوائهم ونصرهم له، وبتصديقهم إياه، فدفعهم إلى المقارنة بين ما يرون لأنفسهم فضلاً فيه، وبين ما منَّ الله ورسوله به عليهم، ليدركوا مدى الإسفاف الذي وقعوا فيه.

ولذلك ارتفعت أصواتهم بالبكاء، وقام شيوخهم وساداتهم فقبَّلوا يدي رسول الله «صلى الله عليه وآله» ورجليه، وقالوا: رضينا بالله وعنه، وبرسوله وعنه.

وعرفوا: أنهم في وهم كبير، وأمام أمر خطير يودي بهم إلى المهالك، لولا أن تداركهم الله برحمة منه، واعترفوا بذنبهم، وطلبوا من رسول الله «صلى الله عليه وآله» أن يستغفر لهم.

الإستغفار للأنصار، ولأبنائهم:

وقد استغفر رسول الله «صلى الله عليه وآله» للأنصار، ولأبنائهم، ولأبناء أبنائهم. مع أن الأنصار لم يطلبوا منه إلا أن يستغفر لهم، ولم يذكروا أبنائهم، ولا أبناء أبنائهم.

ولعله «صلى الله عليه وآله» أراد أن يشير إلى: أن هذا التراجع من الأنصار كان صادقاً، ولم يكن قبولاً على مضض، ولا كانت تشوبه أية شائبة

من الإحساس بالغبن، ولا صاحبه أي وغرٍ في الصدور، أو غلٍ في القلوب.

كما أن هذا الإستغفار للأبناء، ولأبناء الأبناء، يعطي: أن التوفيق الذي يناله الإنسان بعمله، إذا كان صادقاً قد لا يقتصر عليه، بل يشمل ذريته من أبنائه، وأبناء أبنائه أيضاً. وكذلك الحال بالنسبة للذنوب والآثام، فإنها تترك آثارها على الأبناء وأبناء الأبناء.

وإدراك هذه الحقيقة من شأنه أن يزيد من اندفاع الناس إلى الطاعات، وعمل الخير، ونيل التوفيقات، والإبتعاد عن المآثم.

الأنصار كرشي وعيبتي:

وقد ألمحت كلماته «صلى الله عليه وآله» عن الأنصار إلى أنهم لم تكن لهم سياسة خاصة بهم، بحيث تؤثر في طبيعة تعاملهم مع رسول الله «صلى الله عليه وآله»، وفي مستوى هذا التعامل، وحدوده.

بل كانوا مجرد جماعة من الناس، يتلقون من رسول الله «صلى الله عليه وآله»، ويستفيدون منه، بمقدار ما تتسع له أفهامهم، وتنفتح له عقولهم، وتنفعل به قلوبهم ومشاعرهم..

وهذا هو السر في التعبير النبوي عنهم بـ «كرشي وعيبتي»، حيث يتسع الكرش والعيبة لوضع ما يراد حفظه. وبذلك يكون الأنصار صادقين في الإنقياد والتسليم لله ولرسوله..

أما غير الأنصار فلعل لهم مشاريع تفرض عليهم أن يتعاملوا حتى مع النبي «صلى الله عليه وآله» ضمن حدود وقيود، قد تتعارض مع ما أمرهم الله تعالى به من الطاعة والتسليم لرسوله، بحيث لا يكون في أنفسهم حرج

مما يقضي به «صلى الله عليه وآله» لهم أو عليهم.

لماذا أعطى؟ ولماذا منع؟!:

عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي: أن قائلاً قال لرسول الله «صلى الله عليه وآله» من أصحابه ـ قال محمد بن عمر: هو سعد بن أبي وقاص ـ: يا رسول الله، أعطيت عيينة بن حصن، والأقرع بن حابس مائة (وأضاف في نص آخر: أبا سفيان، وسهيل بن عمرو)، وتركت جعيل بن سراقة الضمري؟!

فقال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: «أما والذي نفس محمد بيده، لجعيل بن سراقة خير من طلاع الأرض كلهم (الصحيح: كلها) مثل عيينة بن حصن، والأقرع بن حابس، ولكني تألفتهما ليسلما، ووكلت جعيل بن سراقة إلى إسلامه»[1].

وروى البخاري عن سعد بن أبي وقاص، قال: أعطى رسول الله «صلى الله عليه وآله» رهطاً وأنا جالس، فترك منهم رجلاً هو أعجبهم إلي، فقمت

---

(١) سبل الهدى والرشاد ج٥ ص٤٠١ عن ابن إسحاق، والإستيعاب (مطبوع مع الإصابة) ص٢٣٧ و ٢٣٨ و (ط دار الجيل) ج١ ص٢٤٦ والإصابة ج١ ص٢٣٩ و (ط دار الكتب العلمية) ص٥٦٩ وراجع: شرح الأخبار ج١ ص٣١٧ والدرر لابن عبد البر ص٢٣٦ والطبقات الكبرى لابن سعد ج٤ ص٢٤٦ وتاريخ الأمم والملوك ج٢ ص٣٥٩ وإمتاع الأسماع ج٢ ص٣٠ وج٩ ص٣٠٠ والسيرة النبوية لابن هشام ج٤ ص٩٣٣ والسيرة الحلبية (ط دار المعرفة) ج٣ ص٨٥ وتفسير الآلوسي ج٢٦ ص١٤٢ والبداية والنهاية ج٤ ص٤١٤.

فقلت: ما لك عن فلان؟! والله إني لأراه مؤمناً؟!

فقال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: «أو مسلماً».

ذكر ذلك ثلاثاً، وأجابه بمثل ذلك، ثم قال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: «إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلي منه، خشية أن يكبه الله تعالى في النار على وجهه»[1].

وروى البخاري عن عمرو بن تغلب قال: أعطى رسول الله «صلى الله عليه وآله» قوماً ومنع آخرين، فكأنهم عتبوا عليه، فقال: «إني أعطي أقواماً أخاف هلعهم وجزعهم، وأَكِلُ أقواماً إلى ما جعل الله تعالى في قلوبهم من الخير والغنى، منهم عمرو بن تغلب».

قال عمرو: فما أحببت أن لي بكلمة رسول الله «صلى الله عليه وآله» حمر النعم[2].

---

(١) سبل الهدى والرشاد ج٥ ص٤٠١ عن البخاري، وأشار في هامشه إلى: البخاري ج٣ ص٣٩٩ (١٤٧٨).

وراجع: سنن سعد بن أبي وقاص ص٤٠ وصحيح مسلم ج٣ ص١٠٤ وصحيح البخاري (ط دار الفكر) ج٢ ص١٣١ وعمدة القاري ج٩ ص٦٢ والمصنف لابن أبي شيبة ج٧ ص٢٢١ وسنن أبي يعلى ج٢ ص٨٣ وتغليق التعليق ج٢ ص٣٢.

(٢) سبل الهدى والرشاد ج٥ ص٤٠٢ عن: البخاري ج٦ ص٣٨٨ (٣١٤٥).

وراجع: الإستيعاب (ط دار الجيل) ج٣ ص١١٦٧ والبداية والنهاية ج٤ ص٤١٥ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص٦٨٤ ونيل الأوطار ج٨ ص١٢٦ وصحيح البخاري (ط دار الفكر) ج٤ ص٥٩ وعمدة القاري ج١٥ ص٧١ وكنز العمال ج١١ ص٧٣٠.

ونقول:

إننا لا نستطيع أن نؤيد صحة هذه الروايات، بل لعلنا نكاد نطمئن إلى عكس ذلك، فلاحظ ما يلي:

ألف: بالنسبة لجعيل بن سراقة نقول:

١ ـ إن جعيل بن سراقة، هو الذي قالوا: إن إبليس تصور في صورته يوم أحد[1].

وابن إسحاق يقول: جعيل. وغير ابن إسحاق يقول: جعال[2].

فمن يكون كذلك كيف يكون بهذه المثابة التي يريدونها له؟!

مع ملاحظة: أن العبارة المنسوبة إلى النبي «صلى الله عليه وآله» هي: أوكله إلى إسلامه. ولم يقل: إلى إيمانه. وبينهما فرق واضح.

٢ ـ على أننا نجد هذا الرجل غير معروف بالدرجة الكافية التي تجعلنا نصدق بصحة مقارنته أو مقارنة دوره بأبي سفيان، وعيينة بن حصن،

---

(١) الإستيعاب (مطبوع مع الإصابة) ج١ ص٢٦٠ و (ط دار الجيل) ص٢٧٤ وراجع: السيرة الحلبية (ط دار المعرفة) ج٢ ص٥٧٥ و ٦٣٢ وج٣ ص٨٥ ومستدرك سفينة البحار ج١ ص٤١١.

(٢) الإستيعاب (مطبوع مع الإصابة) ج١ ص٢٣٨ و (ط دار الجيل) ص٢٤٦ وعمدة القاري ج٢٠ ص٨٧ وراجع: فتح الباري ج١١ ص٢٣٧ وفيض القدير ج٦ ص٤٧٤ والإكليل للكرباسي ص٥٣٩ والطبقات الكبرى ج٤ ص٢٤٦ وإكمال الكمال ج٢ ص١٠٦ وأسد الغابة ج١ ص٢٨٣ و ٢٨٤ و ٢٩٠ وراجع: الإصابة ج١ ص٥٩٦ وموسوعة التاريخ الإسلامي ج٢ ص٧٠٢ والسيرة الحلبية (ط دار المعرفة) ج٢ ص٥٠٣ و ٦٣٢ وتاج العروس ج١٤ ص١٠٩.

والأقرع بن حابس، وسهيل بن عمرو، وغيرهم من ذوي النفوذ الذين كان «صلى الله عليه وآله» يتألفهم على الإسلام، دفعاً لشرهم، أو لأجل ما لهم من تأثير في الناس.

فما معنى أن يطالب النبي «صلى الله عليه وآله» بإعطاء جعيل، أو جعال مثل ما أعطى هؤلاء النفر؟!

٣ ـ بل إن جعيل بن سراقة كان مسكيناً فقيراً، كشكله من الناس، كما في بعض الروايات[1]. ولا يقرن أمثاله بالرؤساء في المطالبة بإعطائه مثلهم.

٤ ـ على أن جعال بن سراقة، وهو من فقراء المهاجرين قد لطم وجه سنان بن وبرة، حين ازدحموا على الماء، وكادت تكون فتنة، لولا أن النبي «صلى الله عليه وآله» تداركها بحكمته، حيث يروى: أن ابن أُبي قال في هذه المناسبة: ﴿لَئِن رَّجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ﴾[2][3].

ولعل المراد ـ لو كان للقضية أصل ـ: أنه حتى جميل بن سراقة، الذي تشبه به إبليس اللعين، كان أفضل من هؤلاء الناس، لأنه يظهر الإسلام، ولا يحاربه، ولا يُضِرُّ به بالمقدار الذي يُضَرُّ به أبو سفيان، وعيينة، والأقرع.

ب: بالنسبة لحديث عمرو بن تغلب نقول:

---

(١) الإصابة ج١ ص٢٣٩ وعمدة القاري ج٢٠ ص٨٧ والسيرة الحلبية (ط دار المعرفة) ج٣ ص٨٥ وفي الإستيعاب (مطبوع مع الإصابة) ج١ ص٢٦٠ و (ط دار الجيل) ص٢٧٤: أنه كان من فقراء المسلمين. وراجع: المجازات النبوية ص٧٦ وتاريخ مدينة دمشق ج٢٤ ص١٧٠ وإمتاع الأسماع ج١ ص٢١٧ وج٦ ص٣٤٣.

(٢) الآية ٨ من سورة المنافقون.

(٣) راجع: فصل «ليخرجن الأعز منها الأذل» من هذا الكتاب.

١ ـ إنه هو الذي يروي هذا الأمر عن رسول الله «صلى الله عليه وآله» وهو يتضمن مدحاً له، فهو يجر النار إلى قرصه.

٢ ـ يضاف إلى ذلك: أن هذه الرواية ونظائرها قد اشتملت على قرائن تدل على أنه يتحدث عن قصة أخرى غير قصة حنين.. حيث ذكر فيها: أن مالاً قد جاء إلى رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فقسمه «صلى الله عليه وآله» على ذلك النحو المشار إليه(١).

ولم نجد في النصوص المتوفرة لدينا ما يدل على حصول أمر كهذا في غير غزوة حنين.. **فليلاحظ ذلك..**

نتائج قسم غنائم حنين:

في رواية زرارة عن أبي جعفر «عليه السلام»، قال: قال أبو جعفر «عليه السلام»: فلما كان في قابل جاؤوا بضعف الذي أخذوا، وأسلم ناس كثير، قال: فقام رسول الله «صلى الله عليه وآله» خطيباً، فقال: هذا خير أم الذي قلتم؟! قد جاؤوا من الإبل كذا وكذا ضعف ما أعطيتهم. وقد أسلم لله عالم وناس كثير.

والذي نفس محمد بيده، لوددت أن عندي ما أعطي كل إنسان ديته على أن يسلم لله رب العالمين(٢).

---

(١) الإستيعاب (مطبوع مع الإصابة) ج٢ ص٥١٨ و ٥١٩ و (ط دار الجيل) ج١ ص٢٤٥ والإصابة (ط دار الكتب العلمية) ج١ ص٥٩٦.

(٢) تفسير العياشي ج١ ص٩١ و ٩٢ والبحار ج٢١ ص١٧٨ وج٩٣ ص٥٩ ومستدرك سفينة البحار ج٥ ص١١٤ ومستدرك الوسائل ج٧ ص١٠٣ وجامع أحاديث الشيعة ج٨ ص١٧٦.

وهذا معناه: أن نتائج كبيرة وهامة جداً ترتبت على إعطاء النبي «صلى الله عليه وآله» الغنائم للمؤلفة قلوبهم في حنين، وقد تضمن هذا النص الإشارة إلى بعض تلك الفوائد، وهي التالية:

١ ـ إن هؤلاء الذين حصلوا على هذه الأموال، قد شمروا عن ساعد الجد، وعملوا على كسر شوكة أهل الشرك في المحيط الذي يعيشون فيه، وبذلك يكون الأمن والإسلام قد شملا المنطقة بأسرها..

٢ ـ إن هؤلاء الناس الذين أعطاهم سوف يشعرون: أن عودتهم إلى الشرك أصبحت في غير صالحهم، كما أن اللامبالات واعتزال الساحة، سوف يفوِّت عليهم فرصاً كبيرة، طالما حلموا بها..

٣ ـ إن ما حصل عليه المسلمون من غنائم بعد حنين كان أضعاف ما قسمه النبي «صلى الله عليه وآله» في المؤلفة قلوبهم.

٤ ـ إن الفرصة قد تهيأت لدخول عالم وناس كثير في الإسلام، حيث أمن الناس غائلة نفس هؤلاء الذين كانوا يخشون من سطوتهم، وبطشهم بعد رجوع النبي «صلى الله عليه وآله» إلى المدينة..

إذ إن ما صنعه رسول الله «صلى الله عليه وآله» في غنائم حنين، قد حفز نفس هؤلاء الزعماء الذين يخشاهم الناس إلى السير في البلاد ودعوة العباد إلى الدخول في دين محمد «صلى الله عليه وآله» بعد أن كانوا يصدون عنه وعن دينه.. ثم كانوا يسعون في إخضاع كل المناوئين الذين يسيرون في الإتجاه الآخر..

وهذا كله من بركات رسول الله «صلى الله عليه وآله»، ومن نتائج حسن تقديره للأمور، ومن روائع وسياسته الحكيمة.

من هم المؤلفة قلوبهم؟!:

وروي بسند صحيح، عن أبي جعفر الباقر «عليه السلام» في المؤلفة قلوبهم قال: هم قوم وحدوا الله عز وجل، وخلعوا عبادة من يعبد من دون الله، وشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله «صلى الله عليه وآله»، وهم في ذلك شكاك في بعض ما جاء به محمد «صلى الله عليه وآله»، فأمر الله عز وجل نبيه «صلى الله عليه وآله» أن يتألفهم بالمال والعطاء، لكي يحسن إسلامهم، ويثبتوا على دينهم الذي دخلوا فيه، وأقروا به[1].

وفي حديث آخر عن أبي جعفر «عليه السلام» قال: المؤلفة قلوبهم قوم وحدوا الله، وخلعوا عبادة [من يعبد] من دون الله، ولم تدخل المعرفة قلوبهم: أن محمداً رسول الله.

وكان رسول الله «عليه السلام» يتألفهم، ويعرفهم لكيما يعرفوا، ويعلمهم[2].

---

(١) الكافي ج٢ ص٤١١ وتفسير العياشي ج١ ص٩١ و ٩٢ وتفسير نور الثقلين ج٢ ص٢٣١ والبحار ج٢١ ص١٧٧ وج٩٣ ص٥٨ وراجع: غنائم الأيام ج٤ ص١٣٧ وجواهر الكلام ج١٥ ص ٣٣٩ وشرح أصول الكافي ج١٠ ص١٢٣ والحدائق الناضرة ج١٢ ص١٧٥ وج٢٥ ص١٦٥ ومستند الشيعة ج٩ ص٢٧٥ وجامع المدارك ج٢ ص٦٥ ومستدرك الوسائل ج٧ ص١٠٢ وجامع أحاديث الشيعة ج٨ ص١٧٥ ومستدرك سفينة البحار ج١ ص١٦٧ وموسوعة أحاديث أهل البيت «عليهم السلام» ج٧ ص١٩١.

(٢) الكافي ج٢ ص٤١١ وراجع: الحدائق الناضرة ج١٢ ص١٧٦ وشرح أصول الكافي ج١٠ ص١٢٢ وجامع أحاديث الشيعة ج٨ ص١٧٦.

وفي نص ثالث: وهم قوم وحدوا الله، وخرجوا من الشرك، ولم تدخل معرفة محمد رسول الله «صلى الله عليه وآله» قلوبهم، وما جاء به، فتألفهم رسول الله «صلى الله عليه وآله»، وتألفهم المؤمنون بعد رسول الله «صلى الله عليه وآله»، لكيما يعرفوا[1].

ونقول:

١ ـ إن الحكام بعد رسول الله «صلى الله عليه وآله» ألغوا سهم المؤلفة قلوبهم، ولكن المؤمنين من الناس هم الذين كانوا يتألفونهم كما ظهر من الرواية المتقدمة.

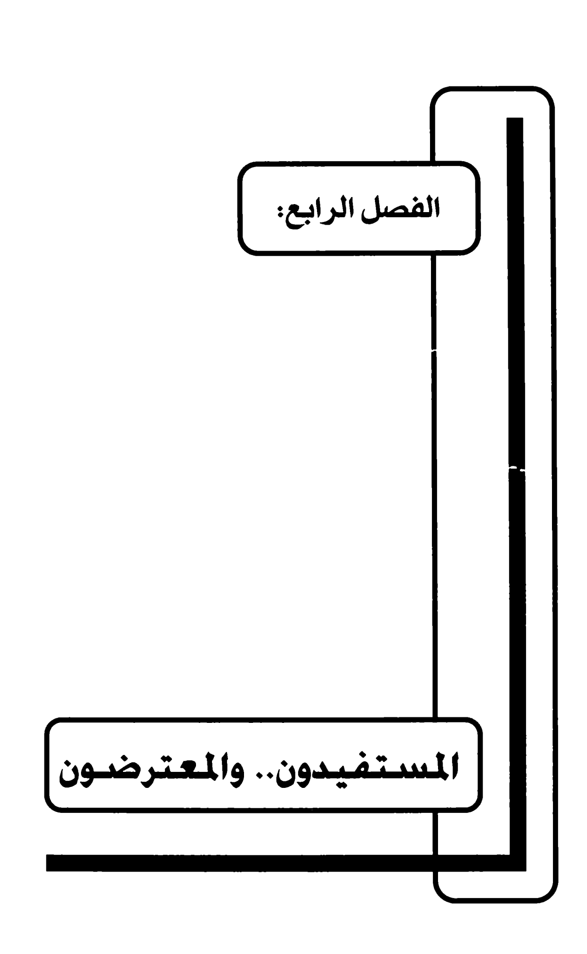
٢ ـ إن الإمام «عليه السلام» لا يريد أن يتحدث عن ذلك القسم من الناس الذين اتخذوا طريق النفاق، وكانت ثمة حاجة لدفع شرهم، أو الحدّ من نشاطهم التخريبي، فيلجمهم هذا الموقف المواتي منهم على المبادرة على شيء من ذلك خوفاً من فوات بعض المنافع، التي كانوا يأملون بالحصول عليها في المستقبل، بعد أن ظهر لهم في حنين أن سلوكهم الرضي، والملائم، قد يحقق لهم مكاسب ثمينة جداً..

٣ ـ كما أنه «صلى الله عليه وآله» لا يتحدث عن أولئك الناس الذين يراد أن يعيشوا حياة السكون والطمأنينة، وتوقع المكاسب في داخل

---

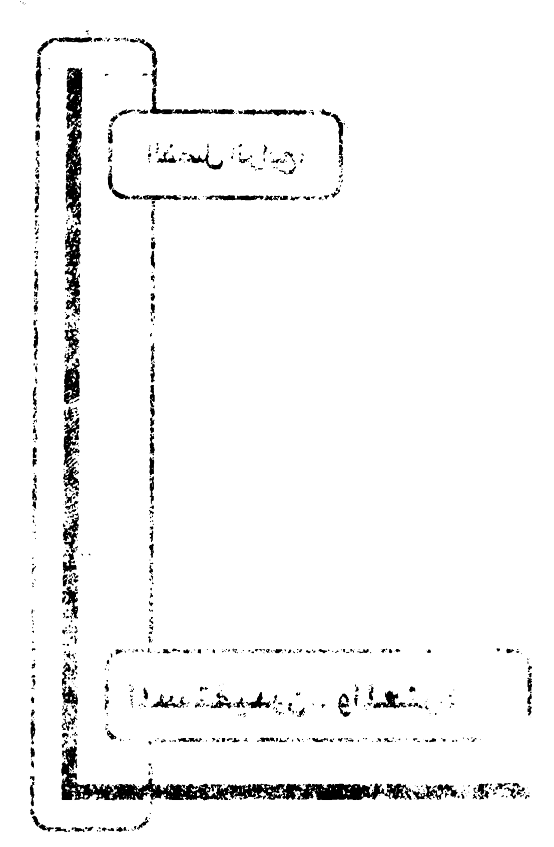
(١) الكافي ج٢ ص٤١٢ وتفسير نور الثقلين ج٢ ص٢٣٢ التفسير الصافي ج٢ ص٣٥٢ وراجع: الحدائق الناضرة ج١٢ ص١٧٦ ومصباح الفقيه ج٣ ص٩٥ وشرح أصول الكافي ج١٠ ص١٢٥ وجامع أحاديث الشيعة ج٨ ص١٧٦ وغنائم الأيام ج٤ ص١٣٧ وشرح أصول الكافي ج١٠ ص١٢٢ و ١٢٥ والخصال هامش ص٣٣٤.

المجتمع الإسلامي، ويتألفهم ليدفع شرهم عن الكثيرين من المسلمين الذين هم من أقاربهم، أو ممن يمكن أن يمارسوا عليهم نفوذاً أو ضغوطاً قوية تمنعهم من التفاعل مع هذا الدين..



الفصل الرابع:

المستفيدون.. والمعترضون



إعتراض الخارجي:

عن ابن مسعود، قال: لما قسم رسول الله «صلى الله عليه وآله» لنا هوازن يوم حنين وآثر أناساً من أشراف العرب، قال رجل من الأنصار: هذه قسمة ما عُدِل فيها، وما أريد فيها وجه الله.

فقلت: والله لأخبرن رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فأخبرته، فتغير وجهه حتى صار كالصرف، وقال: «فمن يعدل إذا لم يعدل الله ورسوله، رحمة الله على موسى، قد أوذي بأكثر من هذا فصبر»[1].

والرجل المبهم: قال محمد بن عمر: هو معتب بن قشير.

قصة أخرى:

روى ابن إسحاق، عن ابن عمرو، والإمام والشيخان عن جابر،

---

(١) سبل الهدى والرشاد ج٥ ص٤٠٤ عن البخاري، ومسلم، والبيهقي، وفي هامشه عن: البخاري (١١٣٨) ومسلم ج٢ ص٧٣٩ (١٤٠). وراجع: الروض الأنف ج٤ ص١٦٨ و ١٦٩ والأذكار النووية ص٣١٥ ورياض الصالحين ص٨٢ ونيل الأوطار ج٨ ص١٢٥ وصحيح مسلم (ط دار الفكر) ج٣ ص١٠٩ والبداية والنهاية ج٤ ص٤١٦ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص٦٨٦.

والشيخان والبيهقي عن أبي سعيد: أن رسول الله «صلى الله عليه وآله» بينا هو يقسم غنائم هوازن إذ قام إليه رجل ـ قال ابن عمر وأبو سعيد: من تميم يقال له: ذو الخويصرة (وفي بعض النصوص: طوال آدم: أجنأ[١] بين عينيه أثر السجود، فسلم، ولم يخص النبي «صلى الله عليه وآله»)، فوقف عليه، وهو يعطي الناس، فقال: يا محمد، قد رأيت ما صنعت في هذا اليوم.

فقال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: «أجل، فكيف رأيت»؟

قال: لم أرك عدلت. إعدل.

فغضب رسول الله «صلى الله عليه وآله» وقال: «شقيت إن لم أعدل. ويحك، إذا لم يكن العدل عندي فعند من يكون»؟

فقال عمر بن الخطاب: يا رسول الله، دعني أقتل هذا المنافق.

فقال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: «معاذ الله أن يتحدث الناس أني أقتل أصحابي، دعوه فإنه سيكون له شيعة يتعمقون في الدين حتى يخرجوا منه كما يخرج السهم من الرمية، ينظر في النصل فلا يوجد فيه شيء، ثم في القدح فلا يوجد فيه شيء، ثم في الفوق فلا يوجد فيه شيء.

وفي لفظ: ثم يُنظر إلى رصافه فلا يوجد فيه شيء، ثم يُنظر إلى نصيبه ـ وهو قدحه ـ فلا يوجد فيه شيء، ثم يُنظر إلى قذذه فلا يوجد فيه شيء، قد سبق الفرث والدم، يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم».

ولفظ رواية جابر: «إن هذا وأصحابه يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية، آيتهم أن فيهم رجلاً أسود، إحدى

---

(١) الأجنا: الأحدب.

عضديه مثل ثدي المرأة، أو مثل البضعة تَدَرْدَرُ، يخرجون على حين فرقة من الناس».

وفي رواية: «على حين فرقة»[(١)].

قال أبو سعيد: فأشهد أني سمعت هذا من رسول الله «صلى الله عليه وآله»، وأشهد أن علي بن أبي طالب قاتلهم وأنا معه، وأمر بذلك الرجل فالتمس حتى أتي به، حتى نظرت إليه على نعت رسول الله «صلى الله عليه وآله» الذي نعت[(٢)].

---

(١) سبل الهدى والرشاد ج٥ ص٤٠٤ و ٤٠٥ والإرشاد للمفيد ج١ ص١٤٨ و ١٤٩ وإعلام الورى ص١٢٧ و ١٢٨ والبحار ج٢١ ص١٦١ و ١٧٣ و ١٧٤ وج٣٣ ص٣٣٥ والنص والإجتهاد ص١٠٣ وتاريخ الخميس ج٢ ص١١٥ وراجع: نيل الأوطار ج٧ ص٣٤٥ وصحيح البخاري ج٤ ص١٧٩ وصحيح مسلم ج٣ ص١١٢ والسنن الكبرى للبيهقي ج٨ ص١٧١ وعمدة القاري ج١٦ ص١٤٢ و ١٤٣ والسنن الكبرى للنسائي ج٥ ص١٥٩ وخصائص أمير المؤمنين للنسائي ص١٣٧ وصحيح ابن حبان ج١٥ ص١٤٠ والتمهيد لابن عبد البر ج٢٣ ص٣٣٠ وتهذيب الكمال ج١٣ ص٢٦٤.

(٢) سبل الهدى والرشاد ج٥ ص٤٠٥ وإعلام الورى ص١٢٧ و ١٢٨ والبحار ج٢١ ص١٧٣ و ١٧٤ عن صحيح البخاري. وراجع: المصنف للصنعاني ج١٠ ص١٤٧ و ١٤٩ والجوهرة في نسب علي بن أبي طالب وآله ص١١٠ وكنز العمال ج١١ ص٢٩٦ و ٢٩٧ عن عبد الرزاق، وابن أبي شيبة. والخصائص للنسائي ص١٣٨ و ١٣٩ وفي هامشه عن المصادر التالية: أسد الغابة ج٢ ص١٤٠ والبداية والنهاية ج٧ ص٣٠١ وميزان الإعتدال ج٢ ص٢٦٣ ومسند أحمد ج٣ ص٥٦ وج١ ص٩١ والعقود الفضية ص٦٧ والمناقب للخوارزمي =

وفي نص آخر: فقال المسلمون: ألا نقتله يا رسول الله؟!

فقال: دعوه، سيكون له أتباع يمرقون من الدين، كما يمرق السهم من الرمية، يقتلهم الله على يد أحب الخلق إليه بعدي.

فقتله أمير المؤمنين علي بن أبي طالب «عليه السلام» في من قتل يوم النهروان من الخوارج(١).

وروى سماعة عن أبي عبد الله وأبي الحسن «عليهما السلام»: أن ذلك الرجل قال للنبي «صلى الله عليه وآله»: ما عدلت حين قسمت.

فقال له «صلى الله عليه وآله»: ويلك، ما تقول؟! ألا ترى قسمت الشاة حتى لم يبق لي شاة؟!

أولم أقسم البقر حتى لم يبق معي بقرة واحدة؟!

= ص١٨٣ ونزل الأبرار ص٥٨ وفي هامشه عن بعض من تقدم وعن: حلية الأولياء ج٤ ص١٨٦ وعن مجمع الزوائد ج٦ ص٢٣٩ وعن سنن البيهقي ج٨ ص١٧٠ وعن صحيح مسلم ج٢ ص٧٤٨ وعن المناقب لابن شهرآشوب ج٣ ص٩١ وعن تاريخ بغداد ج١٣ ص١٨٦ وعن المستدرك للحاكم ج٢ ص١٤٥ وعن سنن أبي داود ج٢ ص٢٨٢.

(١) الإرشاد للمفيد ج١ ص١٤٨ و ١٤٩ والبحار ج٢١ ص١٦١ و ١٧٣ و ١٧٤ وإعلام الورى ص١٢٧ و ١٢٨ و (ط مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث) ج١ ص٣٨٨ والمستجاد من الإرشاد (المجموعة) ص٨٨ ومستدرك سفينة البحار ج٣ ص٤٧ ودرر الأخبار ص١٧٦ والدر النظيم ص١٨٤ وموسوعة الإمام علي بن أبي طالب «عليه السلام» في القرآن والسنة ج٦ ص٣١٠.

أولم أقسم الإبل حتى لم يبق معي بعير واحد؟! الخ..»[1].

ونقول:

إن لنا مع ما تقدم العديد من الملاحظات، والتوضيحات، نذكر منها ما يلي:

البقر من الغنائم:

وهذا النص الأخير يشير إلى وجود بقرٍ في جملة الغنائم.. فلا واقع لقول بعضهم: لعل عدم ذكر عدد البقر كان لأجل عدم اغتنام شيء منه، لأن تلك القبائل لم تكن تقتني البقر عادة.

وربما يكون سبب عدم ذكر أعداد البقر الذي وقع في الغنائم هو عدم معرفة الرواة بعددها، أو أن قلة عددها أوجب صرفهم النظر عن ذكرها..

الخوارج في حديث رسول الله ﷺ:

هذا.. وقد زخرت كتب الحديث والتاريخ بما روي عن رسول الله «صلى الله عليه وآله» في حق الخوارج، سواء في ذلك ما قاله يوم حنين، أو ما قاله في غيرها..

وقد وصفهم «صلى الله عليه وآله»: بأنهم يقرؤون القرآن، لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، هم شر الخلق والخليقة[2].

---

(١) البحار ج٢١ ص١٦٤ وتفسير العياشي ج٢ ص٩٢ و ٩٣.

(٢) راجع على سبيل المثال في أمثال هذه العبارات ما يلي: مسند أحمد ج١ ص٨٨ و ٩٢ و ١٠٨ و ١١٣ و ١٣١ و ١٤٧ و ١٥١ و ١٥٦ و ١٦٠ و ٢٥٦ و ٤٠٤ =

= و ٤١١ و ٤٤١ و ٤٣٥ و ٣٨٠ و ٣٩٥ وج٢ ص٢٠٩ و ٢١٩ وج٣ ص٥ و ١٥ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ و ٣٨ و ٣٩ و ٥٢ و ٥٦ و ٦٠ و ٦٤ و ٦٥ و ٦٨ و ٧٣ و ١٥٩ و ١٨٣ و ١٩٧ و ٢٢٤ و ٣٥٣ و ٤٨٦ وج٤ ص٤٢٢ و ٤٢٥ وج٥ ص٣١ و ٤٢ و ١٤٦ وراجع: ص٢٥٣ ومجمع الزوائد ج٦ ص٢٢٨ و ٢٢٩ و ٢٣١ و ٢٣٠ و ٢٣٢ و ٢٣٥ و ٢٣٩ وج٩ ص١٢٩ والمستدرك للحاكم ج٢ ص١٤٥ و ١٤٦ و ١٤٧ و ١٤٨ و ١٤٦ و١٥٤ وكشف الأستار عن مسند البزار ج٢ ص٣٦٠ و ٣٦١ و ٣٦٣ و ٣٦٤ والجوهرة في نسب علي وآله ص١٠٩ والمعجم الصغير ج٢ ص١٠٠ والمصنف للصنعاني ج١ ص١٤٦ و ١٤٨ و ١٥١ و ١٥٤ و ١٥٧ وكنز العمال ج١١ ص١٢٦ و ١٢٧ و ١٢٨ و ١٢٩ و ١٣٠ و ١٣١ و ١٧٥ و ١٨٠ و ١٨٢ و ٢٧١ و ٣١٢ عن مصادر كثيرة. وكفاية الطالب ص١٧٥ و ١٧٦ وتاريخ بغداد ج١٢ ص٤٨٠ وج١٠ ص٣٠٥ والعقود الفضية ص٦٦ و ٧٠ والمغازي للواقدي ج٣ ص٩٤٨ والإصابة ج٢ ص٣٠٢ والغدير ج١٠ ص٥٤ و ٥٥ عن الترمذي ج٩ ص٣٧ وسنن البيهقي ج٨ ص١٧٠ و ١٧١ وتيسير الوصول إلى علم الأصول ج٤ ص٣١ و ٣٢ و ٣٣ عن الصحاح الستة كلها، وعن أبي داود ج٢ ص٢٨٤ وفرائد السمطين ج١ ص٢٧٦ ونظم درر السمطين ص١١٦ والإلمام ج١ ص٣٥ والخصائص للنسائي ص١٣٦ و ١٣٧ ـ ١٤٩ وميزان الإعتدال ج٢ ص٢٦٣ ترجمة عمر بن أبي عائشة، وأسد الغابة ج٢ ص١٤٠ وتاريخ واسط ص١٩٩ والتنبيه والرد ص١٨٢ وصحيح البخاري ج٢ ص١٧٣ وج٤ ص٤٨ و ١٢٢ ومناقب علي بن أبي طالب لابن المغازلي ص٥٣ و ٥٧ والجامع الصحيح للترمذي برقم (٣٨٩٦) وصحيح مسلم ج١ ص١٠٦٣ و ١٠٦٤ وفي هامش مناقب المغازلي عن الإصابة ج٢ ص٥٣٤ وعن تاريخ الخلفاء ص١٧٢ وراجع: إثبات الوصية ص١٤٧ وذخائر العقبى ص١١٠ والمناقب للخوارزمي ص١٨٢ وأحكام =

وفي بعض الروايات: طوبى لمن قتلهم وقتلوه[1].

= القرآن للجصاص ج٣ ص٤٠٠ ونور الأبصار ص١٠٢.

وراجع: نزل الأبرار ص٥٧ ـ ٦١ والرياض النضرة ج٣ ص٢٢٥ وراجع ص٢٢٦ و٢٢٤ والفصول المهمة لابن الصباغ ص٩٤ والبداية والنهاية ج٧ ص٣٧٩ ـ ٣٥٠ عن مصادر كثيرة ومن طرق كثيرة جداً. وتذكرة الخواص ص١٠٤ وشرح النهج للمعتزلي ج١٣ ص١٨٣ وج١ ص٢٠١ وج٢ ص٢٦١ و ٢٦٦ و ٢٦٨ و ٢٦٩ والكامل في التاريخ ج٣ ص٣٤٧. وتتبع مصادر هذا الحديث متعذر، فنكتفي هنا بهذا القدر.

(١) راجع: مسند أحمد ج٤ ص٣٥٧ و ٣٨٢ والعمدة لابن البطريق ص٤٤٤ والصراط المستقيم ج١ ص٣١٨ والبحار ج١٨ ص١٢٤ وج٣٢ ص٢٥٥ وج٣٣ ص٣٢٩ والغدير ج١٠ ص٥٤ وسنن أبي داود ج٢ ص٤٢٨ والمستدرك للحاكم ج٢ ص١٤٧ والسنن الكبرى للبيهقي ج٨ ص١٨٨ ومجمع الزوائد ج٦ ص٢٣٠ و ٢٣٢ وعون المعبود ج١٣ ص٧٩ وكتاب السنة لعمرو بن أبي عاصم ص٤٢٥ ومسند أبي يعلى ج١ ص٢٩٦ وج٥ ص٤٢٦ وج٧ ص١٥ والمعجم الكبير ج٨ ص١٢١ و ٢٦٧ و ٢٦٩ و ٣٣٨ وكنز العمال ج١١ ص١٤٠ و ٢٠١ و ٢٠٢ و ٢٠٣ و ٢٠٤ و ٢٠٥ و ٢٠٧ و ٢٩٧ و ٢٩٧ و ٣١٣ وأحكام القرآن للجصاص ج٢ ص٥٠٣ وج٣ ص٥٣٢ والجامع لأحكام القرآن ج٤ ص٩ والطبقات الكبرى لابن سعد ج٤ ص٣٠٢ وطبقات المحدثين بأصبهان ج٢ ص١٥٢ وتاريخ مدينة دمشق ج١٢ ص٣٦٦ وج٢٣ ص٤٠٩ وج٢٤ ص٥٢ وج٣١ ص٤٧ وأنساب الأشراف للبلاذري ص٣٧٥ والجوهرة في نسب الإمام علي وآله للبري ص١١١ والبداية والنهاية ج٧ ص٣٢٥ و ٣٢٨ والشفا بتعريف حقوق المصطفى ج٢ ص٢٧٨ وإعلام الورى ج١ ص٩٢ وكشف الغمة ج١ ص١٢٦ ودفع الشبه عن الرسول «صلى الله عليه وآله» ص٨٢ وسبل الهدى والرشاد ج١٠ ص١٣٢.

ووصفهم في بعضها الآخر: بأنهم كلاب النار(١).

وصرح بعضها: بظهور المخدج، وهو ذو الثدية فيهم(٢).

---

(١) المغني لابن قدامة ج١٠ ص٥١ والشرح الكبير ج١٠ ص٥١ ومسند أحمد ج٤ ص٣٨٢ و ٣٥٥ وسنن ابن ماجة ج١ ص٦٢ والجامع الصغير ج١ ص٦٣٨ ومجمع الزوائد ج٦ ص٢٣٠ وتحفة الأحوذي ج٨ ص٢٨٠ والمصنف للصنعاني ج١٠ ص١٥٢ والمعجم الصغير ج١ ص٢٠ وج٨ ص٢٦٧ و ٢٧٤ وكنز العمال ج١١ ص٢٠٧ وتاريخ مدينة دمشق ج١٢ ص٣٦٦.

(٢) مصادر ذلك لا تكاد تحصر، فراجع على سبيل المثال: مسند أحمد ج١ ص٩٥ و ٩٢ و ٨٨ و ١١٣ و ١٠٨ و ١٢١ و ١٤٠ و ١٤١ و ١٤٧ و ١٥١ و ١٥٥ و ١٦٠ وج٣ ص٣٣ و ٥٦ و ٦٥ والمصنف للصنعاني ج١٠ ص١٤٧ و ١٤٨ و ١٤٩ و ١٥١ والخصائص للنسائي ص١٣٨ و ١٣٩ و ١٤١ و ١٤٢ و ١٤٣ و ١٤٤ و ١٤٥ و ١٤٦ والسنن الكبرى ج٦ ص١٧٠ والجوهرة في نسب علي وآله ص١٠٩ و ١١٠ وكشف الأستار عن مسند البزار ج٢ ص٣٦١ و ٣٦٢ وكنز العمال ج١١ ص١٣٠ و ١٧٨ و ٢٧٢ و ٢٧٧ و ٢٨٠ و ٢٨١ و ٢٨٢ و ٢٨٥ و ٢٨٦ و ٢٧٨ و ٢٨٩ و ٢٩٦ و ٢٩٨ و ٣٠١ و ٣٠٢ و ٣٠٧ و ٣٠٨ و ٣١٠ و ٣١١ عن مصادر كثيرة جداً. ومجمع الزوائد ج٦ ص٢٢٧ و ٢٣٤ و ٢٣٥ و ٢٣٨ و ٢٣٩ والمحاسن والمساوئ ج٢ ص٩٨ ومنتخب كنز العمال بهامش مسند أحمد ج٥ ص٤٣٤ والكامل في التاريخ ج٣ ص٣٤٧ و ٣٤٨ ومناقب علي بن أبي طالب لابن المغازلي ص٤١٤ و ٤١٦ والفتوح لابن أعثم ج٤ ص١٣٠ والمستدرك للحاكم ج٢ ص١٥٣ و ١٥٤ وتلخيص الذهبي بهامشه، وكفاية الطالب ص١٧٩ و ١٧٧ وفرائد السمطين ج١ ص٢٧٦ و ٢٧٧ ومروج الذهب ج٢ ص٤٠٦ ونظم درر السمطين ص١١٦ وتاريخ بغداد ج١٢ ص٤٨٠ وج١ ص١٦٠ و ٢٠٦ و ١٩٩ و ١٧٤ وج١٣ ص١٥٨ و ٢٢٢ =

وتقدم أيضاً التصريح: بأن علياً «عليه السلام» هو الذي يقتلهم، وقد قتلهم بالفعل..

عمر بن الخطاب هو المبادر دائماً:

والمثير هنا: أننا نجد عمر بن الخطاب يبادر دائماً إلى الإستئذان بقتل هذا، أو ذاك.. وبقلع أسنان ذلك.. ثم يواجه رفض النبي «صلى الله عليه وآله» لطلبه باستمرار، ويسمعه «صلى الله عليه وآله» نفس التعليل الذي تقدم ذكره.

وقد أشرنا إلى ذلك في أواخر غزوة أحد، فراجعها في هذا الكتاب.

فهل كان عمر بن الخطاب ينسى ما يقوله له النبي الأعظم «صلى الله عليه وآله» فيعاود الطلب، وحتى يتكرر منه ذلك في مناسبات كثيرة، فيذكِّره النبي «صلى الله عليه وآله» بالقاعدة التي ينطلق منها ؟! أم أن في

= وج١١ ص١١٨ وج١١ ص٣٠٥ وج١٤ ص٣٦٥ وج٧ ص٢٣٧ وصحيح مسلم (طبعة دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان) ج٣ ص١١٥ والعقود الفضية ص٦٦ و ٦٧ والمعجم الصغير ج٢ ص٨٥ وراجع ص٧٥ وعن المناقب لابن شهرآشوب ج٣ ص١٩١ والثقات ج٢ ص٢٩٦ وشرح النهج للمعتزلي ج٦ ص١٣٠ وج١٣ ص١٨٣ وج٢ ص٢٦٦ و ٢٦٨ و ٢٧٥ و ٢٧٦ وخصائص أمير المؤمنين للرضي ص٣٠ وذخائر العقبى ص١١٠ ونزل الأبرار ص٥٧ و ٦١ والرياض النضرة ج٣ ص٢٢٤ و ٢٢٥ والبداية والنهاية ج٧ ص٢٨٠ ـ ٣٠٧ بطرق كثيرة جداً، وتذكرة الخواص ص١٠٤ والمغازي للواقدي ج٣ ص٩٤٨ و ٩٤٩ والمناقب للخوارزمي ص١٨٢ و ١٨٣ و ١٨٥.

الأمر سراً آخر، لا يزال خافياً علينا؟!

إننا نرجح هذا الإحتمال الأخير، إذ لم نعهد من عمر أنه كان شديد النسيان إلى هذا الحد، وقد حكم الناس حوالى عقد من الزمن، ولم يظهر عليه شيء من ذلك طيلة كل السنين!!

الخوارج يتعمقون في الدين:

وقد تقدم في بعض الروايات: أن الخوارج يتعمقون في الدين حتى يخرجوا منه كما خرج السهم من الرمية.

ونقول:

إن كان المراد بالتعمق في الدين التشديد فيه حتى يتجاوز الحد[1]، كما قيل، وكما يظهر من الرواية عن الرسول الأكرم «صلى الله عليه وآله»: إياكم والتعمق في الدين، فإن الله تعالى قد جعله سهلاً، فخذوا منه ما تطيقون[2]. فعو وإن كان المراد به التدقيق فيه، وإعمال أفكارهم وعقولهم، واستنباط ما لا يصح نسبته إليه، فقد روي عن أمير المؤمنين «عليه السلام»: الكفر على أربع دعائم: على التعمق والتنازع والزيغ والشقاق، فمن تعمق لم ينب إلى الحق..[3].

---

(١) راجع: فتح الباري ج١٣ ص٢٣٣ وراجع: الثمر الداني للآبي ص١٦٤.

(٢) الجامع الصغير للسيوطي ج١ ص٤٥٢ وكنز العمال ج٣ ص٣٥ وفيض القدير ج٣ ص١٧٣.

(٣) نهج البلاغة (بشرح عبده) ج٤ ص٩ وراجع: الوسائل (ط مؤسسة آل البيت) ج١٥ ص٣٤٢ و (ط دار الإسلامية) ج١١ ص٢٧١ وتفسير نور الثقلين ج٥ ص١٠٥ والإيقاظ من الهجعة بالبرهان على الرجعة للحر العاملي ص٤٦.

وعن رسول الله «صلى الله عليه وآله»: «ليتعمقن أقوام من هذه الأمة حتى يقول أحدهم: هذا الله خلقني، فمن خلقه»؟![1].

فالتعمق هو التكلف الحاصل بما لم يكلّف به الإنسان، والمبالغة في ذلك من غير برهان، سواء أكان الأمر عبادياً أم عقيدياً.

إن ذالك غير دقيق، فقد وصفتهم الروايات عن رسول الله «صلى الله عليه وآله» بأوصاف لا تتلاءم مع التعمق في الدين، فهم: أحداث الأسنان، سفهاء، الأحلام[2].

---

(١) المعجم الأوسط ج٩ ص٧٨ وراجع: مسند أحمد ج٢ ص٢٨٢ و ٥٣٩ وصحيح مسلم ج١ ص٨٥ والديباج على مسلم ج١ ص١٤٩ والمصنف للصنعاني ج١١ ص٢٤٤ ومسند ابن راهويه ج١ ص٣٣٠ وكتاب السنة ص٢٩٢ وكنز العمال ج١ ص٢٤٨.

(٢) راجع من المصادر المتقدمة: مسند أحمد، والمعجم الصغير ج٢ ص١٠٠ وكشف الأستار ج٢ ٣٦٤ وكنز العمال ج١١ ص١٢٨ و ١٢٩ و ١٧٩ و ١٨١ و ٢٩٩ و ٢٠٤ و ٢٠٦ ورمز له بما يلي: (ق، خ، د، ن، ج، ت، هـ، ط، حم، أبو عوانة، ع، حب. عن علي، والخطيب، وابن عساكر، والحكيم. وابن جرير)، والتنبيه والرد ص١٨٢.

وراجع: تيسير الوصول ج٤ ص٣٢ عن الخمسة ما عدا الترمذي. والمغني لابن قدامة ج١٠ ص٥٠ والشرح الكبير ج١٠ ص٥٠ والمحلى ج١١ ص٩٧ ونيل الأوطار ج٧ ص٣٣٨ والإيضاح ص٤٩ ومناقب أمير المؤمنين للكوفي ص٣٣٠ والعمدة لابن البطريق ص٤٥٨ و ٤٦٠ والبحار ج٣٣ ص٣٣١ و ٣٤٠ والغدير ج١٠ ص٥٤ ومسند أحمد ج١ ص٨١ و ١١٣ وصحيح البخاري ج٤ ص١٧٩ وج٦ ص١١٥ وج٨ ص٥٢ وصحيح مسلم (كتاب =

وعن علي «عليه السلام»: أنهم أخفاء الهام، سفهاء الأحلام[1].

وأنهم: يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم[2].

= الزكاة) ج٣ ص١١٤ وسنن ابن ماجة ج١ ص٥٩ وسنن أبي داود ج٢ ص٤٢٩ وسنن النسائي ج٧ ص١١٩ والسنن الكبرى البيهقي ج٨ ص١٧٠ و ١٨٨ وشرح مسلم للنووي ج٧ ص١٦٩ وشرح سنن النسائي ج٧ ص١١٩ وعون المعبود ج١٣ ص٨٠ ومسند أبي داود ص٢٤ والمصنف للصنعاني ج١٠ ص١٥٧ ومسند ابن الجعد ص٣٨٠ والمصنف لابن أبي شيبة ج٧ ص١٩٣ وج٨ ص٧٢٩ وكتاب السنة لعمرو بن أبي عاصم ص٤٢٩ والسنن الكبرى للنسائي ج٢ ص٣١٢ وخصائص أمير المؤمنين للنسائي ص١٤٠ ومسند أبي يعلى ج١ ص٢٢٦ و ٢٧٣ وج٩ ص٢٧٧ وصحيح ابن حبان ج١٥ ص١٣٦ والمعجم الصغير ج٢ ص١٠٠ والمعجم الأوسط ج٦ ص١٨٦ وشرح النهج للمعتزلي ج٢ ص٢٦٧ وأحكام القرآن للجصاص ج٣ ص٥٣٢ وعلل الدارقطني ج٣ ص٢٢٨ وسير أعلام النبلاء ج١٨ ص٢٥٩ والبداية والنهاية ج٦ ص٢٤٢ وج٧ ص٣٢٢ وكشف الغمة ج١ ص١٢٧ ودفع الشبه عن الرسول «صلى الله عليه وآله» للحصني الدمشقي ص٨١ وسبل الهدى والرشاد ج١٠ ص١٣١.

(١) الموفقيات ص٣٢٧ ونهج البلاغة (تحقيق عبده) ج١ ص٨٧ والبحار ج٣٣ ص٣٥٧ ونهج السعادة ج٢ ص٣٩٣ وميزان الحكمة ج١ ص٧٣٤ وشرح النهج للمعتزلي ج٢ ص٢٦٥ وتاريخ الأمم والملوك ج٤ ص٦٣ ومصباح البلاغة للميرجهاني ج١ ص١٠٨ والكامل في التاريخ ج٣ ص٣٤٤ وموسوعة الإمام علي بن أبي طالب «عليه السلام» في الكتاب والسنة والتاريخ ج٦ ص٢٧٢ و ٣٦٦ و ٣٧٠ وشرح إحقاق الحق (الملحقات) ج٣٢ ص٥٣٤.

(٢) راجع: مسند أحمد ج٥ ص٤٤ و ٣٦ والمعيار والموازنة ص١٧٠ وكنز العمال =

أو أنهم: يقرأون القرآن، ويحسبون أنه لهم وهو عليهم[1].

= ج١١ ص١٨٠ و ٢٩٤ ورمز له بـ (حم. ق. ط. وابن جرير) ومجمع الزوائد ج٦ ص٢٣٠ عن أحمد، والطبراني، والبزار، وتاريخ بغداد ج١ ص١٦٠ وج٣ ص٣٠٥ وفرائد السمطين ج١ ص٢٧٧ والبداية والنهاية ج٧ ص٢٩١ ونظم درر السمطين ص١١٦ والإيضاح لابن شاذان ص٤٩ ومناقب أمير المؤمنين للكوفي ج٢ ص٣٢٦ وشرح الأخبار ج١ ص٣١٨ وج٢ ص٤٣ و ٦١ والعمدة لابن البطريق ص٤٤٤ و ٤٤٥ و ٤٦٤ والبحار ج١٨ ص١٢٤ وج٢١ ص١٧٣ وج٣٣ ص٣٢٩ و ٣٣٤ و ٣٣٥ و ٣٣٩ والغدير ج١٠ ص٥٤ ومسند أبي داود ص٢٤ و ١٢٤ و ٣٠٣ و ٣٥٠ والمصنف للصنعاني ج١١ ص٣٧٧ ومسند الحميدي ج٢ ص٥٣٥ ومسند ابن الجعد ص٣٨٠ والمصنف لابن أبي شيبة ج٧ ص١٩٢ و ١٩٣ وج٨ ص٧٢٩ و ٧٣٠ و ٧٣٨ و ٧٣٩ والأدب المفرد للبخاري ص١٦٨ والآحاد والمثاني ج٢ ص٢٦٤ وكتاب السنة لعمرو بن أبي عاصم ص٤٢٩ و ٤٣٤ و ٤٤١ و ٤٤٤ والسنن الكبرى للنسائي ج٢ ص٣١٢ وج٥ ص٣٢ و ١٥٩ و ١٦١ وخصائص أمير المؤمنين للنسائي ص١٣٧ و ١٤٠ و ١٤١ و ١٤٢ ومسند أبي يعلى ج١ ص٢٩٦ و ٣٧٥ وج٢ ص٢٩٨ و ٤٠٩ وج٥ ص٣٣٧ و ٤٢٦ والمعجم الأوسط ج٣ ص٥٨ وج٦ ص١٨٧ وج٩ ص٣٥ والمعجم الكبير ج٦ ص٩١ وج٨ ص٣٣٨ ومسند الشاميين ج٤ ص١٥ و ٤٩ و ٧٤ ودلائل النبوة للأصبهاني ص١١٦ والفايق في غريب الحديث ج٢ ص٢٧١ وشرح النهج للمعتزلي ج٢ ص٢٦٦ وفيض القدير ج٣ ص٤٢٥.

(١) راجع: نيل الأوطار ج٧ ص٣٤٥ و ٣٤٧ والغدير ج١٠ ص٢٧٥ وصحيح البخاري ج٤ ص١٧٩ وج٧ ص١١١ وج٨ ص٥٣ وصحيح مسلم ج٣ ص١١٣ وشرح مسلم للنووي ج٧ ص١٦٦ والديباج على مسلم ج٣ ص١٦٠ وصحيح =

يخرجون على حين فرقة من الناس:

وقد صرحت الروايات المتقدمة: بأنهم يخرجون على حين فرقة من الناس[1].

وواضح: أن وجود الفرقة بين الناس يكون من دلائل عدم نضجها فكرياً، أو دليل كثرة الطامحين والطامعين في المواقع والمناصب، أو في الأموال والمكاسب..

ولعل هذين العاملين معاً قد أثرا في خروج الخوارج أيضاً، فهم كانوا

= ابن حبان ج١٥ ص١٤١ وشرح النهج للمعتزلي ج٢ ص٢٦٦ وكنز العمال ج١١ ص٢٠٣ وتفسير الميزان ج٩ ص٣١٩ والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج١٦ ص٣١٨ والدر المنثور ج٣ ص٢٥٠ وفتح القدير ج٥ ص٦٤ وأسد الغابة ج٢ ص١٤٠ وتهذيب الكمال ج١٣ ص٢٦٤ والجوهرة في نسب الإمام علي وآله ص١١٠ والبداية والنهاية ج٤ ص٤١٧ وج٦ ص٢٤١ وج٧ ص٣٠٩ و ٣٣٣ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص٦٨٨ وسبل الهدى والرشاد ج٥ ص٤٠٥.

(١) راجع: نيل الأوطار ج٧ ص٣٣٨ والمجازات النبوية للشريف الرضي ص٣٥٥ ومسند أحمد ج١ ص٩٢ وصحيح مسلم ج٣ ص١١٥ وسنن أبي داود ج٢ ص٤٢٩ والبداية والنهاية ج٧ ص٣٢١ وكشف الغمة ج١ ص١٢٦ وسبل الهدى والرشاد ج١٠ ص١٣٢ والعمدة لابن البطريق ص٤٦٣ والبحار ج٣٣ ص٣٢٩ ونهج السعادة ج٢ ص٣٧٣ والمصنف للصنعاني ج١٠ ص١٤٧ والسنن الكبرى للنسائي ج٥ ص١٦٤ وخصائص أمير المؤمنين للنسائي ص١٤٤ ونظم درر السمطين ص١١٦ وكنز العمال ج١١ ص١٤٢ و ٢٩٤، ونزل الأبرار ص٦٠ وتيسير الوصول ج٤ ص٣٠ والغدير ج١٠ ص٥٤، وعن السنن الكبرى للبيهقي ج٨ ص١٧٠.

طامحين وطامعين، كما أن الناس الذين يتعاملون معهم، كانوا على درجة كبيرة من الجهل، والفقر من الناحية الإيمانية، والفكرية والثقافية، فيسهل خداعهم بإظهار الصلاح والعبادة، والدين والزهادة، وتزيين الباطل لهم، واستفزاز مشاعرهم الساذجة بالشعارات الطنانة والعبارات الرنانة.. حتى لو كانت مخالفة لحقائق الدين، ومناقضة لاعتقادات، ولمنطلقات أهل الإيمان واليقين..

هل الخارجي كان من الأنصار؟!:

إن البعض، يريد أن يعتبر: أن هناك أكثر من حادثة جرت لرسول الله «صلى الله عليه وآله»، مع الذي كان يحمل فكرة الخوارج وهو يقول: إن رواية ابن مسعود تتحدث عن رجل أنصاري، اسمه معتب بن بشير، والروايات الأخرى تتحدث عن رجل تميمي، هو المخدج وذو الثدية، ولم يكن أنصارياً..

فيرد عليه:

أن هذا يؤيد ما نذهب إليه من أن الصحابة فيهم الأخيار وغيرهم كما صرح به القرآن الكريم.. لكن أتباع المذاهب الأخرى ينكرون ذلك، ويدّعون لهم العدالة التامة، والإيمان الصحيح.. خصوصاً البدريين منهم.

كما أنهم يقولون: إن معتب بن قشير، قد شهد بدراً وأُحد والعقبة[1]،

---

(١) الإستيعاب (مطبوع مع الإصابة) ج٣ ص٤٦٢ وراجع: الإصابة ج٣ ص٤٤٣ و (ط دار الكتب العلمية) ج٦ ص١٣٨ عن ابن إسحاق وأسد الغابة ج٤ ص٣٩٤ وراجع: الطبقات الكبرى لابن سعد ج٣ ص٤٦٣ وقاموس الرجال=

فكيف يصح نسبة هذا الأمر الموجب للحكم بنفاقه إليه، وهم ينزهون أهل بدر عن نسبة النفاق إليهم؟!

وأما احتمال أن يكون تميمياً[1] أنصارياً، فهو أبعد، وأبعد. فإن الأنصار هم أهل المدينة الذين عاشوا مع رسول الله «صلى الله عليه وآله»، ولم يكن بنو تميم من أهلها..

الإغترار بالظواهر:

وقد أشار النبي «صلى الله عليه وآله» في بيانه لحال ذي الخويصرة وأصحابه إلى: أن الناس يحقرون صلاتهم، مع صلاتهم، وصيامهم مع صيامهم..

ولكن واقع هؤلاء هو: أنهم ليسوا من الدين في شيء، بل هم قد خرجوا منه خروج السهم في الرمية.

وهذا يؤكد حقيقة هامة، وهي أن على الناس أن لا يغتروا بالمظاهر، وأن يبحثوا عن واقع وحقيقة الإيمان لدى الأشخاص..

كما أنه يعطي: أن على الإنسان المسلم أن يمتلك المعايير الصحيحة، ويعتمدها في التقييم، واتخاذ المواقف، وإصدار الأحكام.

= للتستري ج١٠ ص١٤٦ ومستدركات علم رجال الحديث ج٧ ص٤٥٢ وإكمال الكمال ج٧ ص٢٨٠ ومجمع الزوائد ج١ ص١١١ والمعجم الكبير للطبراني ج٣ ص١٦٦ وتفسير البحر المحيط ج٣ ص٩٦ وتهذيب الكمال ج٥ ص٥٠٣ وعيون الأثر ج٢ ص٣٨٠.

(١) قد صرح بأنه كان تميمياً في: تاريخ الخميس ج٢ ص١١٥ وغير ذلك.

وبذلك يصبح التدقيق في صحة المعايير المعتمدة ضرورة لا بد منها لكل مسلم، لكي لا يقع في المآزق، بسبب اعتماده معايير غير واقعية..

كما أن هذه الحادثة قد أظهرت: أن التسليم المطلق لله ولرسوله، وحقيقة الإعتقاد في الرسول، وفي صفاته وميزاته، وكيفية التعاطي معه، وطبيعة النظرة إليه، هي من تلك المعايير الصحيحة التي لا مجال للإغماض عنها في تقييم الآخرين، ومعرفة مدى انسجامهم مع الأهداف الإلهية، وسلوكهم طريق السداد والرشاد في حياتهم بصورة عامة.

لا يتحدث الناس: أني أقتل أصحابي:

وقد أظهر قوله «صلى الله عليه وآله»: معاذ الله أن يتحدث الناس أني أقتل أصحابي.. أحد المرتكزات الهامة في سياسة الرسول «صلى الله عليه وآله» للناس، حيث إن مصلحة الإسلام العليا تقضي بالرفق بهم، وغمض العين عن كل هفوة تصدر عنهم، إذا كان المستهدف بها شخص الرسول الكريم «صلى الله عليه وآله»، لأن أكثر الناس، سواء في ذلك الذين يعيشون في زمنه «صلى الله عليه وآله» أو الذين يأتون بعده، سيكونون في معرض الخطر الشديد والأكيد في اعتقاداتهم، حين يطرح أهل الأهواء هذه القضايا لهم من زاوية أنها قضايا شخصية، وأن منطلقات النبي «صلى الله عليه وآله» فيها ودوافعه لا تختلف عن دوافع ومنطلقات سائر الحكام وملوك أهل الدنيا، الذين ديدنهم البطش بمن يحوم حول أشخاصهم في أية كلمة أو موقف.

وربما يصورون لهم: أن التشريع الذي يحمي شخصية الرسول من أي

ظن أو تهمة، قد تضمن قدراً من المحاباة لشخصه «صلى الله عليه وآله»..

وبذلك تحدث ثغرة خطيرة في الجدار الإعتقادي الذي يفترض أن يكون هو الأقوى، والأكثر صلابة وقدرة على مقاومة الشبهات المضعفة للإعتقاد بحقيقة النبوة وميزاتها وخصائصها.. فكان أن أعطى الله لرسوله الكريم «صلى الله عليه وآله» فسحة في هذا المجال، رفقاً منه تبارك وتعالى بالناس، وصيانة لإيمانهم، وأوكل أمر وعي التشريع، وبلورة حقائقه في وجدان الناس إلى حقب لاحقة، تتلاشى فيها جميع مبررات هذا الفهم الخاطئ.

إقطع لسانه:

قالوا: كان «صلى الله عليه وآله» قد أعطى العباس بن مرداس أربعاً[1] (وقيل أربعين[2]) من الإبل يوم حنين، فسخطها، وأنشد يقول:

أتجعل نهبي ونهب العبيد[3] ... بين عيينة والأقرع
فما كان حصن ولا حابس ... يفوقان شيخي في المجمع
وما كان (كنت) دون امرئ منهما ... ومن تضع اليوم لا يرفع

فبلغ النبي «صلى الله عليه وآله» ذلك، فاستحضره، وقال له: أنت القائل:

أتجعل نهبي ونهب العبيد ... بين عيينة والأقرع

---

(١) تاريخ مدينة دمشق ج٢٦ ص٤١٤.

(٢) السيرة الحلبية ج٣ ص١٢٠ والطبقات الكبرى لابن سعد ج٢ ص١٥٣.

(٣) العبيد كزبير: فرس، قاموس المحيط ج١ ص٣١١ وهو اسم فرس عباس بن مرداس بالذات.

فقال له أبو بكر: بأبي أنت وأمي، لست بشاعر.

قال: وكيف؟!

قال: قال: بين عيينة والأقرع.

فقال رسول الله «صلى الله عليه وآله» لأمير المؤمنين «عليه السلام»: «قم ـ يا علي ـ إليه، فاقطع لسانه».

قال: فقال العباس بن مرداس: فوالله، لهذه الكلمة كانت أشد عليَّ من يوم خثعم، حين أتونا في ديارنا.

فأخذ بيدي علي بن أبي طالب، فانطلق بي، ولو أرى أحداً يخلصني منه لدعوته، فقلت: يا علي، إنك لقاطع لساني؟!

قال: إني لمضٍ فيك ما أُمِرْتُ.

قال: ثم مضى بي، فقلت: يا علي، إنك لقاطع لساني.

قال: إني لمض فيك ما أمرت، فما زال بي حتى أدخلني الحظائر، فقال لي: اعتد ما بين أربع إلى مائة.

قال: قلت: بأبي أنتم وأمي، ما أكرمكم، وأحلمكم، وأعلمكم!!

قال: فقال: إن رسول الله «صلى الله عليه وآله» أعطاك أربعاً، وجعلك مع المهاجرين. فإن شئت فخذ المائة، وكن مع أهل المائة.

قال: قلت: أشر علي.

قال: فإني آمرك أن تأخذ ما أعطاك، وترضى.

قلت: فإني أفعل[1].

---

(١) الإرشاد للمفيد ج١ ص١٤٦ ـ ١٤٨ والبحار ج٢١ ص١٦٠ و١٦١ و١٧٠ =

وذكروا في توضيح ما جرى: أن النبي «صلى الله عليه وآله» لما قال: اقطعوا عني لسانه، قام عمر بن الخطاب، فأهوى إلى شفرة كانت في وسطه ليسلها، فيقطع بها لسانه.

فقال النبي «صلى الله عليه وآله» لأمير المؤمنين «عليه السلام»: قم أنت فاقطع لسانه، أو كما قال[1].

وفي نص آخر: فقال أبو بكر: بأبي أنت وأمي، لم يقل كذلك، ولا والله ما أنت بشاعر، وما ينبغي لك، وما أنت براوية.

قال: فكيف قال؟

فأنشده أبو بكر.

فقال النبي «صلى الله عليه وآله»: اقطعوا عني لسانه.

ففزع منها ناس، وقالوا: أمر بالعباس بن مرداس أن يمثل به، وإنما أراد رسول الله «صلى الله عليه وآله» بقوله: اقطعوا عني لسانه، أي يقطعوه بالعطية من الشاء والغنم[2].

= و١٧١ وإعلام الورى ص١٢٥ و (ط مؤسسة أهل البيت لإحياء التراث) ج١ ص٢٣٧ وراجع: سبل الهدى والرشاد ج٥ ص٣٩٨ و ٣٩٩ والسيرة الحلبية ج٣ ص١٢٠ وعن دلائل النبوة للبيهقي ج٥ص١٨١ وكشف الغمة ج١ ص٢٢٥ وراجع: الطبقات الكبرى لابن سعد ج٤ ص٢٧٢ وتاريخ مدينة دمشق ج٢٦ ص٤١٥ وأعيان الشيعة ج١ ص٢٨١.

(١) الإرشاد للمفيد (هامش) ص١٤٧.

(٢) سبل الهدى والرشاد ج٥ ص٣٩٩ والسيرة الحلبية ج٣ ص١٢٠ و (ط دار المعرفة) ص٨٤ وراجع: زاد المسير ج٦ ص٢٨٠ وتاريخ مدينة دمشق ج٢٦ ص٤١٥.

وقد ذكروا كذلك: أن النبي «صلى الله عليه وآله» أرسل إليه بحلة[١].

وفي رواية: فأتم له رسول الله «صلى الله عليه وآله» ماءة[٢].

والظاهر: أنه «صلى الله عليه وآله» قد أعطاه ذلك مكافأة له، لقبوله ما عرضه عليه أمير المؤمنين علي «عليه السلام».

ونقول:

إن لنا هنا بيانات عديدة، نذكر منها:

قول النبي ﷺ هو الأولى والأفصح:

ذكر السهيلي: أن تقديم النبي «صلى الله عليه وآله» للأقرع على عيينة بالذكر كان مقصوداً، وهو الأفصح لسببين:

أحدهما: أنه مقدم عليه في الرتبة، لأنه من خندف، ثم من تميم، فهو أقرب إلى النبي «صلى الله عليه وآله» من عيينة.

---

(١) سبل الهدى والرشاد ج٥ ص٣٩٩ وتخريج الأحاديث والآثار ج٢ ص٢٧٢ وراجع: تاريخ مدينة دمشق ج٢٦ ص٤٢٥.

(٢) صحيح مسلم ج٣ ص١٠٨ والسنن الكبرى للبيهقي ج٧ ص١٧ ومسند الحميدي ج١ ص٢٠٠ ومعرفة السنن والآثار ج٥ ص١٩٩ وتخريج الأحاديث والآثار ج٢ ص٢٧١ وكنز العمال ج١٠ ص٥٤٣ وتفسير البغوي ج٢ ص٢٨٠ وتاريخ مدينة دمشق ج٢٦ ص٤١٣ وتاريخ الإسلام للذهبي ج٢ ص٦٠٢ والبداية والنهاية ج٤ ص٤١٢ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص٦٨٠ والسيرة الحلبية ج٣ ص١٢٠ و (ط دار المعرفة) ص٨٤ وسبل الهدى والرشاد ج٥ ص٣٩٩ والعبر وديوان المبتدأ والخبر ج٢ ق٢ ص٤٨.

الثاني: أن الأقرع قد حسن إسلامه. أما عينية، فلم يزل معدوداً في أهل الجفاء، حتى ارتد وآمن بطلحة، وأخذ أسيراً، فجعل الصبيان يقولون له: ويحك يا عدو الله، ارتددت بعد إيمانك.

فيقول: والله ما كنت آمنت.

ثم أسلم في الظاهر، ولم يزل جافياً أحمق حتى مات.

وقد سماه النبي «صلى الله عليه وآله»: الأحمق المطاع.

وقد نزل به عمرو بن معد يكرب ضيفاً، فعرض عليه الخمر، فقال: أليست محرمة في القرآن؟!

فقال عينية: إنما قال: فهل أنتم منتهون؟

فقلنا نحن: لا. فشربا[1].

من المأمور بقطع لسان ابن مرداس؟!:

وزعمت بعض المرويات: أنه «صلى الله عليه وآله» قال لأبي بكر: «اقطع لسانه عني، واعطه مائة»[2].

وهو كلام غير صحيح لأكثر من سبب:

فأولاً: إنهم ذكروا: أن العباس بن مرداس توهم: أنه يريد قطع لسانه بالفعل[3]،

---

(١) الروض الأنف ج٤ ص١٦٨.

(٢) السيرة الحلبية ج٣ ص١٢٠ و (ط دار المعرفة) ص٨٤ عن الكشاف، وتفسير أبي السعود ج٥ ص١٦٩ وتفسير الآلوسي ج١٥ ص٦٥.

(٣) السيرة الحلبية ج٣ ص١٢٠ و (ط دار المعرفة) ص٨٤ والإرشاد للمفيد ج١ ص١٤٦ ـ ١٤٨ وكنز العمال ج١٠ ص٥١٧ وإعلام الورى ص١٢٥ و (ط =

وظن ذلك ناس آخرون أيضاً[1]. فلو كان «صلى الله عليه وآله» قد أمره بأن يعطيه مائة من الإبل، فلماذا يتوهم هو، ويتوهم غيره بأنه قد أمر بقطع لسانه على الحقيقة؟!

ثانياً: إذا كان النبي «صلى الله عليه وآله» يرى: أن أبا بكر لم يستطع أن يميز بين ما هو أفصح من القول، وهو ما اختاره النبي «صلى الله عليه وآله» في التعبير عن مقاصده، فهل يأمن عليه أن يخطئ في فهم قوله: «اقطع عني لسانه»، فيبادر إلى قطع لسانه على الحقيقة؟!

ثالثاً: إن وحدة الحال التي كانت قائمة بين أبي بكر وبين عمر بن الخطاب لربما تدعوه إلى أن يفسح المجال لرفيقه وصديقه عمر بن الخطاب لكي يبادر إلى قطع لسان الرجل بشفرته التي أهوى إليها ليسلها من وسطه.. ولسوف لن ينفع الأسف والندم بعد ذلك..

إخافة الناس حرام:

ولا شك في: أنه لا يجوز لأحد أن يخيف أحداً بلا سبب يرضاه الله تعالى.. فكيف يمكن تفسير إقدام النبي «صلى الله عليه وآله»، وعلي أمير المؤمنين «عليه السلام» على إخافة عباس بن مرداس. حتى إن كلمة الرسول «صلى الله عليه وآله» كانت أشد عليه من يوم خثعم حين أتوهم في ديارهم؟!

بل إن علياً «عليه السلام» قد أمعن في ذلك حين سأله عباس بن

= مؤسسة آل البيت لإحياء التراث) ج١ ص٢٣٧ والبحار ج٢١ ص١٦٠ و ١٦١ و ١٧٠ و ١٧١ وتاريخ مدينة دمشق ج٢٦ ص٤١٣ وأعيان الشيعة ج١ ص٢٨١.

(١) السيرة الحلبية ج٣ ص١٢٠ و (ط دار المعرفة) ص٨٤ وسبل الهدى والرشاد ج٥ ص٣٩٩.

مرداس مرتين عن هذا الأمر، فأكده له بقوله: إني ممض فيك ما أُمِرْتُ!!

ونجيب:

أولاً: إن المحرَّم هو: المبادرة إلى فعل أمر من شأنه أن يخيف الناس، أما لو فعل الإنسان ما هو حلال له، فتوهم متوهم ووقع في الخوف، بسبب قلة تدبره، أو لأجل أنه سمع الكلام بصورة خاطئة، أو فسره بطريقة خاطئة، فلا يدخل هذا في دائرة الحرام، بل إن على ذلك المتوهم نفسه، أن يفهم الأمر بصورة صحيحة أو أن يدقق فيما يسمعه، ويتدبر فيه.

وما نحن فيه من هذا القبيل، فإن عباس بن مرداس لم يحسن فهم الكلام الذي سمعه.. لا استفادة من الضوابط التي تعينه على فهم المقاصد بصورة صحيحة. فهو الذي أوقع نفسه في هذا الخوف بلا مبرر.

ثانياً: إن المطلوب من المتكلم هو: أن يُفهم مقاصده لمن يوجه إليه خطابه بالكلام تارة، وبالإشارة أخرى، بالطريقة التي يعرف أنه يفهمها، ولا يقع في الإشتباه فيها، وربما تكون هناك لغة، أو رموز، ومصطلحات خاصة بهما، لا يعرفها غيرهما..

ولا يطلب منه أن يفهم الآخرين شيئاً من ذلك، فقد يفهمون منه شيئاً، وقد يعجزون..

بل قد يكون عدم إفهام من حوله لمقاصده، وتعمية الأمور عليهم مقصوداً له أيضاً.. فإن أخطأوا في الفهم، فهو لا يتحمل أية مسؤولية تجاههم، لأنه لم يوجه الخطاب إليهم..

وهذا هو حال عباس بن مرداس، فإن النبي «صلى الله عليه وآله» لم يوجه إليه خطاباً، بل وجه الخطاب لعلي «عليه السلام».

ولأجل ذلك نلاحظ: أنه لما سأل عباس بن مرداس علياً «عليه السلام»: إن كان سينفذ أمر رسول الله «صلى الله عليه وآله»؟ أجابه «عليه السلام» بالإيجاب، ولم يزد على ذلك.

وقد كان جوابه دقيقاً، لا يتضمن تخويفاً ولا تطميناً أيضاً.. لكي تحصل المفاجأة لابن مرداس، وينقلب الخوف والغم والهم سعادةً وفرحاً وابتهاجاً، وشعوراً بالإمتنان لله ولرسوله..

مشورة علي عليه السلام على ابن مرداس:

وتأتي نصيحة أمير المؤمنين «عليه السلام» لابن مرداس لتكون إسهاماً في تكامل هذا الرجل روحياً، وتعميق شعوره بالكرامة وبالقيمة الإنسانية، وليصبح معيار الربح والخسارة عنده ليس هو الحصول على الأموال، والمناصب، بل هو الحصول على الميزات الروحية والإيمانية، والسابقة في الدين، والتحلي بالشيم والميزات الإنسانية.

وقد رسمت مشورة علي «عليه السلام» لابن مرداس حدوداً أظهرت له: أن ثمة نوعان من الناس، هم:

أهل الهجرة والسابقة، والجهاد، والتضحية بالمال، والنفس، والولد، والتخلي عن الأوطان، وعن الأهل والعشيرة من أجل دينهم، وحفظ إيمانهم.

ويقابلهم: أهل الطمع وطلاب الدنيا، الذين يقيسون الأمور بالأرقام والأعداد.

وقد جاء رسم هذه الحدود له في نفس اللحظة التي انفتحت فيها بصيرته على معنى القيمة، حين ساقته تحولات الأمور معه إلى أن يلهج بالقول:

«بأبي أنتم وأمي، ما أكرمكم، وأحلمكم، وأعلمكم..»!!

فوجد نفسه أمام كرم لا يضاهى، وتجلى بهذا العطاء الجليل..

وأمام حلم لا يجارى، حيث اعترض على من دانت له العرب، ولم تقصر همته عن مناهضة العجم، ولم يجد إلا الخلق الرضى، وإلا السماح، والسماحة، والحلم والنبل، وكمال الرصانة والعقل، والعفو، والعدل..

فقد استدعاه رسول الله «صلى الله عليه وآله»، وسأله سؤالاً واحداً، ولم ينتظر منه جواباً، بل بادر إلى اتخاذ القرار الحاسم بحقه.

ولكنه لم يكن قرار ملك أو جبار، بل كان قرار الرحمة والرضا، والكرم، والحلم.

ووجد نفسه كذلك أمام علم لا يوصف، اضطره إلى البخوع والتسليم، وطلب المشورة من علي «عليه السلام» بالذات، فجاءته مشورته الصادقة، فلم يجد حرجاً من العمل والإلتزام بها..

شفرة عمر، وخلافة النبي ﷺ:

قد رأينا: أن عمر بن الخطاب قد أخطأ في فهم أمر رسول الله «صلى الله عليه وآله» في حق عباس بن مرداس، ولو فسح له المجال لارتكب جريمة كبرى في حق ذلك الرجل المسكين، مع أن ما نطق به «صلى الله عليه وآله» لا يعدو كونه كلاماً عربياً فصيحاً واضحاً، ولم يتكلم باللغة الهندية، ولا السنسكريتية.

وقد بادر عمر إلى سلِّ شفرته من وسطه، رغم أن الأمر لم يوجه إليه، ولا طلب منه شيء مما يهم بالأقدام عليه.. ولولا أن النبي «صلى الله عليه

وآله» تدارك الأمر، وخص علياً «عليه السلام» بالتكليف بإنجاز المهمة، لحلت المصيبة بالرجل..

واللافت: أن النبي «صلى الله عليه وآله» في كلامه، لم يعدِّل ولم يقدِّم لعلي «عليه السلام» أية توضيحات، بل اكتفى بنفس الكلام الصادر عنه أولاً، فذهب علي «عليه السلام» بالرجل، وأنجز المهمة، ولم يكن النبي «صلى الله عليه وآله» معهما، ليأخذ على يد علي «عليه السلام» لو أخطأ في فهم ما طُلب منه..

وهذا يدل على: ثقة النبي «صلى الله عليه وآله» بفهم أمير المؤمنين «عليه السلام» لمقاصده، ومراميه.. رغم ظهور خطأ غيره في فهمها..

إذن.. فمن أولى بخلافة النبي «صلى الله عليه وآله» من بعده؟!

هل هذا العالم بمقاصد النبي «صلى الله عليه وآله»، أم غيره؟!

فإن كان «عليه السلام» قد عرف بمراد النبي «صلى الله عليه وآله» من خلال فهمه لمقاصد اللغة، وضوابطها، فذلك يحتم استخلافه هو، دون ذلك الذي يخطئ في فهم لغة العرب، ولا يعرف مراميها، وأساليبها، وضوابطها..

وإن كان قد عرف ذلك من خلال إسرار الرسول «صلى الله عليه وآله» إليه بمقاصده، ولم يسرّ بذلك إلى غيره، فمن يكون موضع سر النبي «صلى الله عليه وآله» يكون هو الأولى بخلافته من بعده..

على أن ثمة أمراً آخر يحسن لفت التنبه إليه، وهو: أنه إذا كان عمر يخطئ في فهم هذا الكلام العربي المبين، أو يعجز عن فهمه، فما بالك بدقائق المعاني القرآنية، والمفاهيم والحقائق العالية التي بينها رسول الله «صلى الله عليه وآله». مما يحتاج إلى المزيد من التأمل والتدقيق، والبحث والتحقيق؟!

ونفس هذا الكلام ينسحب على أبي بكر، الذي لم يستطع التمييز بين الأفصح وغيره، حتى جاء السهيلي أو غيره ليوضح له الفرق بين كلام ابن مرداس، وكلام الرسول الأعظم «صلى الله عليه وآله»!!.

طمع حكيم بن حزام:

عن حكيم بن حزام قال: سألت رسول الله «صلى الله عليه وآله» بحنين مائة من الإبل، فأعطانيها.

ثم سألته مائة من الإبل فأعطانيها.

ثم قال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: يا حكيم، إن هذا المال حلوة خضرة، فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه، وكان كالذي يأكل ولا يشبع، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول.

فقال: والذي بعثك بالحق، لا أَرزأُ أحداً بعدك شيئاً.

فكان عمر بن الخطاب يدعوه إلى عطائه، فيأبى أن يأخذه، فيقول عمر: أيها الناس، أشهدكم على حكيم بن حزام، أدعوه إلى عطائه فيأبى أن يأخذه[1].

نعم.. هكذا يتأنقون في صياغة الفضائل للمؤلفة قلوبهم، حتى من هو مثل حكيم بن حزام، الرجل الذي لم يف بما وعد به رسول الله «صلى الله

---

(١) سبل الهدى والرشاد ج٥ ص٣٩٧ عن البخاري، ومسلم، والواقدي، واللفظ له، وقال في هامشه: أخرجه البخاري (١٤٧٢). وراجع: السيرة الحلبية ج٣ ص١١٩ وتاريخ مدينة دمشق ج١٥ ص١١٠ وإمتاع الأسماع للمقريزي ج٩ ص٢٩٨.

عليه وآله»، من أنه سوف لا يرزأ أحداً بعده شيئاً، فإنه صار يصادر أرزاق الناس، ويحتكر جميع الطعام الذي يدخل المدينة، حتى في عهد رسول الله «صلى الله عليه وآله»[1].

وقد بلغ الأمر إلى حد: «أن رسول الله «صلى الله عليه وآله» لم يأذن لحكيم بن حزام في تجارته حتى ضمن له إقالة النادم، وإنظار المعسر، وأخذ الحق وافياً وغير واف»[2].

وكل ذلك يدلك على نضوب العاطفة الإنسانية لدى هذا الرجل، وعلى الجفاف الروحي، وانعدام الرحمة في قلبه.

ولكن لا بد من منحه الأوسمة الفخمة، لأنه كان عثمانياً متصلباً، وقد

---

(١) قاموس الرجال ج٣ ص٦٣٠ والكافي ج٥ ص١٦٥ ونهاية الإحكام ج٢ ص٥١٣ والحدائق الناضرة ج١٨ ص٦٦ ومستند الشيعة ج١٤ ص٤٦ وكتاب المكاسب للشيخ الأنصاري ج٤ ص٣٦٤ وجامع المدارك ج٣ ص١٤٠ والتوحيد للشيخ الصدوق ص٣٨٩ ومن لا يحضره الفقيه ج٣ ص٢٦٦ والإستبصار للشيخ الطوسي ج٣ ص١١٥ وج٧ ص١٦٠ والوسائل (ط مؤسسة آل البيت) ج١٧ ص٤٢٨ و (ط دار الإسلامية) ج١٢ ص٣١٦.

(٢) الكافي ج٥ ص١٥١ وتهذيب الأحكام ج٧ ص ٥ والوسائل (ط دار الإسلامية) ج١٢ ص٢٨٦ و (ط مؤسسة آل البيت) ج١٧ ص٣٨٦ وجامع أحاديث الشيعة ج١٨ ص٤٦ و ٣٠٩ وتذكرة الفقهاء (ط.ج) ج١٢ ص١٧٩و (ط.ق) ج١ ص٥٨٦ والحدائق الناضرة ج١٨ ص٢٩ وجامع المدارك ج٣ ص١٣٣ و ٣٩٦ وموسوعة أحاديث أهل البيت «عليهم السلام» ج٢ ص١١٤ وفقه القرآن للقطب الراوندي ج٢ ص٥٧.

تلكأ عن بيعة علي «عليه السلام»[1].

وقد جاء كلام رسول الله «صلى الله عليه وآله» لحكيم، بعد أن ظهر لكل أحد مدى اهتمامه بالمال، من خلال طلباته المتكررة، الهادفة للإستئثار لنفسه بمال كان يمكن أن يشاركه فيه الكثيرون من الفقراء والمعدمين.

ومهما يكن من أمر، فإن هذا الرجل كان من المؤلفة قلوبهم، وقد أسلم عام الفتح، وكان له قبل ذلك دور ظاهر في تأييد مسيرة الشرك في مكة.. بصورة عامة.

يعطي صفوان بن أمية فيصير محباً:

عن صفوان قال: ما زال رسول الله «صلى الله عليه وآله» يعطيني من غنائم حنين، وهو أبغض الخلق إلي، حتى ما خلق الله تعالى شيئاً هو أحب إلي منه[2].

وفي صحيح مسلم: أنه «صلى الله عليه وآله» أعطاه مائة من الغنم، ثم مائة، ثم مائة[3].

---

(١) قاموس الرجال ج٣ ص٦٢٩.

(٢) سبل الهدى والرشاد ج٥ ص٣٩٨ وج١٢ ص١٤ عن البخاري، والبداية والنهاية ج٤ ص٤١٤ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص٦٨٣ ومكارم الأخلاق لابن أبي الدنيا ص١١٩ و صحيح ابن حبان ج١١ ص١٥٩ وراجع: أحكام القرآن لابن العربي ج٢ ص٤٦٥ وتفسير القرآن العظيم ج٢ ص٣٧٩ والطبقات الكبرى لابن سعد ج٥ ص٤٤٩ وتاريخ مدينة دمشق ج٢٤ ص١١٥ و ١١٦.

(٣) سبل الهدى والرشاد ج٥ ص٣٩٨ عن صحيح مسلم ج٢ ص٧٣٧.

ويقال: إن صفوان طاف مع رسول الله «صلى الله عليه وآله» يتصفح الغنائم، إذ مر بشعب مملوء إبلاً مما أفاء الله به على رسوله «صلى الله عليه وآله»، فيه غنم وإبل، ورعاؤها مملوء، فأعجب صفوان، وجعل ينظر إليه.

فقال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: أعجبك هذا الشعب يا أبا وهب؟

قال: نعم.

قال: هو لك بما فيه.

فقال صفوان: أشهد أنك رسول الله، ما طابت بهذا نفسُ أحد قط إلا نبي[1].

ونقول:

لقد ظهرت معجزات كثيرة لرسول الله «صلى الله عليه وآله» ووضحت دلائله لكل أحد، ولم يزل يتوالى ظهورها لهم ـ وصفوان منهم ـ منذ أكثر من عشرين سنة.

ومن معجزاته ودلائله «صلى الله عليه وآله»: القرآن العظيم، وكثير من المعجزات الحسية، مثل: شق القمر، وتسبيح الحصى بين يديه، ونبع الماء من بين أصابعه وطاعة الجمادات له.

ومنها أيضاً: إخباره بالغائبات، وانتصاره على المشركين، وتأييد الله له في بدر، وفي أُحد، والخندق، وخيبر، حتى إن وصيه يقتلع باب أحد حصونها بيد

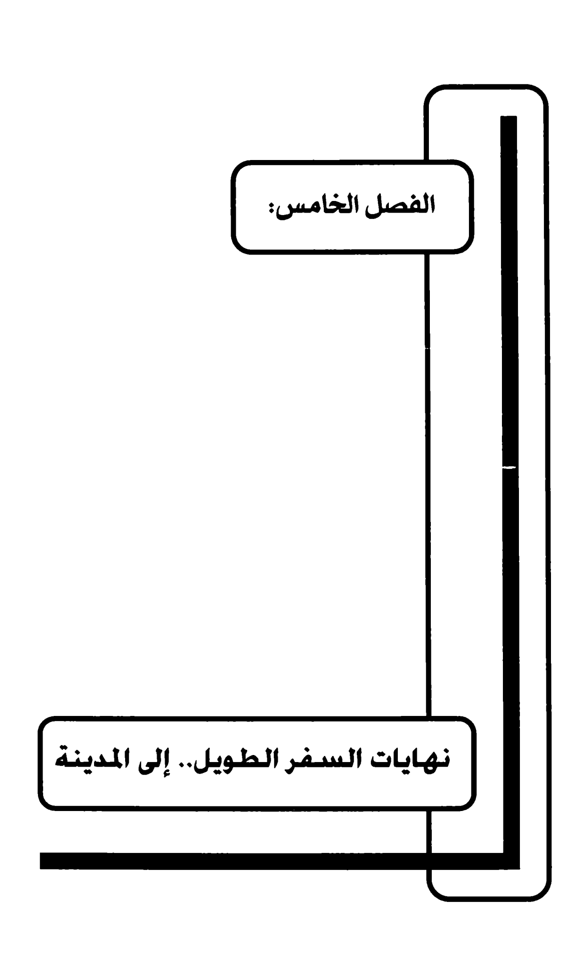
---

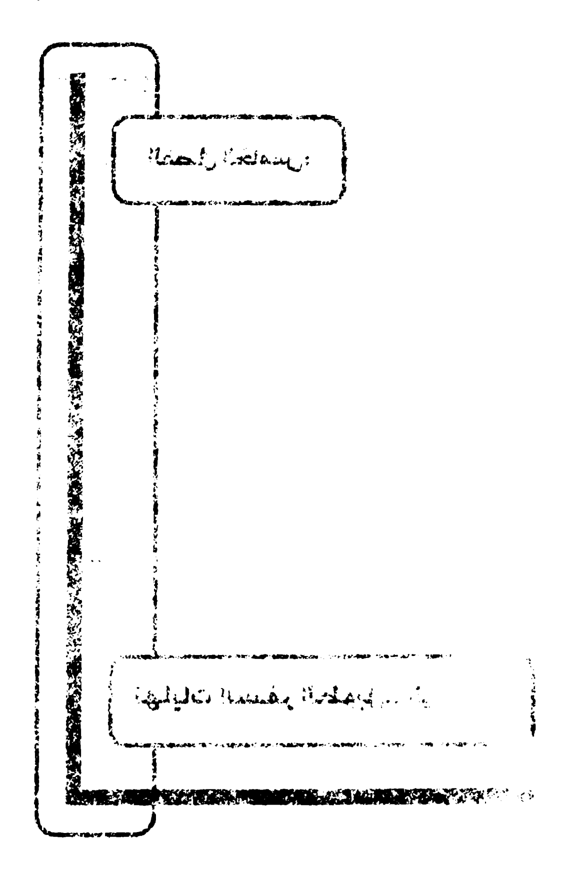
(١) سبل الهدى والرشاد ج٥ ص٣٩٨ عن الواقدي. وراجع: تاريخ مدينة دمشق ج٢٤ ص١٠٥ و ١١٥ وإمتاع الأسماع للمقريزي ج٢ ص٢٩ وج٩ ص٢٩٨ والإستيعاب (ط دار الجيل) ج٢ ص٧٢٠.

واحدة.. وغير ذلك..

وكل ذلك لا يدعو صفوان بن أمية للإيمان، ولا يفتح بصره وبصيرته على الحق، كما لا تقنعه البراهين، والحجج العقلية والفطرية وسواها: بأن محمداً رسول الله «صلى الله عليه وآله».. ويقنعه فقط: أن يعطيه «صلى الله عليه وآله» هذا المقدار من الإبل، فيرى فيه دلالة على النبوة، والإرتباط بالله تبارك وتعالى..

فتبارك الله أحسن الخالقين!!.


الفصل الخامس:
نهايات السفر الطويل.. إلى المدينة



حصيلة مجموعة عن المؤلفة قلوبهم:

ويقولون: إنه «صلى الله عليه وآله» أعطى اثني عشر رجلاً مائة من الإبل، وهم: أبو سفيان بن حرب، ومعاوية بن أبي سفيان، وحكيم بن حزام، والحارث بن الحارث بن كلدة العبدري، والحارث بن هشام بن المغيرة، وسهيل بن عمرو، وصفوان بن أمية، وحويطب بن عبد العزى، والعلاء بن حارثة الثقفي، ومالك بن عوف، وعيينة بن حصن، والأقرع بن حابس. وأعطى الباقين ما دون ذلك(1).

وقال الصالحي الشامي ما ملخصه:

قال ابن إسحاق: أعطى رسول الله «صلى الله عليه وآله» المؤلفة قلوبهم، وكانوا أشرافاً من أشراف العرب، يتألفهم، ويتألف بهم قومهم.

قال محمد بن عمر، وابن سعد: بدأ رسول الله «صلى الله عليه وآله» بالأموال فقسمها، وأعطى المؤلفة قلوبهم أول الناس.

قلت: فمنهم من أعطاه مائة بعير وأكثر، ومنهم من أعطاه خمسين، وجميع ذلك يزيد على الخمسين، وقد ذكرهم أبو الفرج ابن الجوزي في التلقيح، وابن

---

(١) تاريخ اليعقوبي ج٢ ص٦٣.

طاهر في مبهماته، والحافظ في الفتح، والبرهان الحلبي في النور، وهو أحسنهم سياقاً، وأكثرهم عدداً. وعند كل منهم ما ليس عند الآخر، ولم يتعرض أحد منهم لما أعطى كل واحد، وقد تعرض محمد بن عمر، وابن سعد، وابن إسحاق لبعض ذلك، كما سأنبه عليه، وهم:

أُبي، وهو الأخنس بن شريق.

أُحيحة بن أمية.

أسيد بن جارية الثقفي، أعطاه مائة.

الأقرع بن حابس التميمي، أعطاه مائة.

جبير بن مطعم.

الجد بن قيس السهميّ، كذا أورده التلقيح، ولم يذكره الحافظ في الفتح ولا في الإصابة، وإنما ذكره فيهما الجدّ بن قيس الأنصاري، ولم يتعرض لكونه من المؤلفة. ولم يذكر في النور أنه سهمي، أو أنصاري. فإن صح أنه سهمي فهو وارد على الإصابة.

الحارث بن الحرث بن كلدة أعطاه مائة.

الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي، أعطاه مائة.

حاطب بن عبد العزى العامري.

حرملة بن هوذة بن ربيعة بن عمرو بن عامر العامري.

حكيم بن حزام بن خويلد، أعطاه مائة، ثم سأله مائة أخرى، فأعطاه إياها.

قال ابن أبي الزناد: أخذ حكيم المائة الأولى فقط وترك الباقي.

حكيم بن طليق بن سفيان.

حويطب بن عبد العزى القرشي العامري، أعطاه مائة.

خالد بن أسيد بن أبي العيص بن أمية.

خالد بن قيس السهمي.

خالد بن هوذة بن ربيعة بن عامر العامري.

خلف بن هشام، نقله في النور عن بعض مشايخه عن الصغاني، ثم قال في النور: أنا لا أعرفه في الصحابة.

قلت: لم يذكره الذهبي في التجريد، ولا الحافظ في الإصابة، فإن صح فهو وارد عليه.

وذكر في العيون: رقيم بن ثابت بن ثعلبة، وتقدم: أنه استشهد بحنين، والله أعلم.

زهير بن أبي أمية بن المغيرة، أخو أم المؤمنين أم سلمة.

زيد الخيل بن مهلهل الطائي، عزاه في الفتح لتلقيح ابن الجوزي، ولم أجده في نسختين.

السائب بن أبي السائب.

صيفي بن عائذ المخزومي.

سعيد بن يربوع بن عنكثة، أعطاه خمسين.

سفيان بن عبد الأسد المخزومي.

سهل بن عمرو بن عبد شمس العامري.

وأخوه سهيل بن عمرو، أعطاه مائة.

شيبة بن عثمان القرشي العبدري.

صفوان بن أمية الجمحي، أعطاه مائة.

طليق بن سفيان والد حكيم السابق.

العباس بن مرداس.

قال ابن إسحاق: أعطاه أباعِر، وقال محمد بن عمر، وابن سعد: أربعاً من الإبل، فسخطها.. وستأتي قصته..

عبد الرحمن بن يربوع الثقفي.

عثمان بن وهب المخزومي. أعطاه خمسين.

عدي بن قيس بن حذافة السهمي. أعطاه خمسين.

عكرمة بن عامر العبدري.

عكرمة بن أبي جهل.

عمرو بن هشام، نقله في النور عن بعض مشايخه، عن ابن التين.

علقمة بن علاثة بن عوف.

عمرو بن الأهتم.

عمرو بن بعكك، أبو السنابل.

عمرو بن مرداس السلمي أخو عباس.

عمير بن وهب الجمحي، أعطاه خمسين.

العلاء بن جارية الثقفي أعطاه خمسين. وقال ابن إسحاق: مائة.

عيينة بن حصن الفزاري، أعطاه مائة.

قيس بن عدي السهمي، أعطاه مائة. كذا ذكره ابن إسحاق، ومحمد بن عمر. وقال بعضهم: صوابه عدي بن قيس ـ على العكس ـ وقال الحافظ: هما واحد فانقلب؟ أم اثنان؟

قلت: وهو الظن، لاتفاق ابن إسحاق والواقدي على ذلك.

قيس بن مخرمة بن المطب بن عبد مناف.

كعب بن الأخنس. نقله في النور عن بعض مشايخه، ثم قال: ولا أعرفه أنا.

قلت: لا ذكر له في التجريد، ولا في الإصابة.

لبيد بن ربيعة العامري.

مالك بن عوف النصرى، رأس هوازن، أعطاه مائة.

مخرمة بن نوفل الزهري، أعطاه خمسين.

مطيع بن الأسود القرشي العدوي.

معاوية بن أبي سفيان.

أبو سفيان صخر بن حرب، أعطاه مائة من الإبل، وأربعين أوقية فضة.

المغيرة بن الحارث، أبو سفيان القرشي الهاشمي.

النضير بن الحرث بن علقمة، أعطاه مائة من الإبل.

نوفل بن معاوية الكناني.

هشام بن عمرو القرشي العامري، أعطاه خمسين.

هشام بن الوليد المخزومي.

يزيد بن أبي سفيان صخر بن حرب، أعطاه مائة بعير وأربعين أوقية.

أبو الجهم بن حذيفة بن غانم القرشي العدوي.

أبو السنابل، اسمه عمرو، تقدم.

فهؤلاء بضع وخمسون رجلاً[1].

---

(١) راجع: سبل الهدى والرشاد ج٥ ص٣٩٦ ـ ٤٠٠ وراجع: السيرة الحلبية ج٣ ص١١٩ فما بعدها وراجع: والطبقات الكبرى لابن سعد ج٢ ص١٥٣.

وكان أبو سفيان هو الذي طلب إعطاء ولديه، معاوية ويزيد. فلما أعطاهما «صلى الله عليه وآله»، قال أبو سفيان: بأبي أنت وأمي يا رسول الله، لأنت كريم في الحرب والسلم.

أو قال: لقد حاربتك فنعم المحارب كنت، وقد سالمتك فنعم المسالم أنت. هذا غاية الكرم، جزاك الله خيراً.

قالوا: ثم أمر رسول الله «صلى الله عليه وآله» زيد بن ثابت بإحضار الناس والغنائم، ثم فضها على الناس فكانت سهامهم، لكل رجل أربع من الإبل، أو أربعون شاة، فإن كان فارساً أخذ اثنتي عشرة من الإبل، أو عشرين ومائة شاة، وإن كان معه أكثر من فرس واحد لم يسهم له[1].

إستفادات نعرضها، ولا نتعرض لها:

ونقول:

لقد حاول بعضهم تسجيل بعض الإستفادات هنا، نذكر منها ما يلي:

١ ـ لما منع الله سبحانه وتعالى الجيش غنائم مكة، فلم يغنموا منها ذهباً ولا فضة، ولا متاعاً، ولا سبياً، ولا أرضاً. وكانوا قد فتحوها بإيجاف الخيل والركاب، وهم عشرة آلاف، وفيهم حاجة إلى ما يحتاجه الجيش من أسباب القوة، حرك الله سبحانه وتعالى قلوب المشركين في هوازن لحربهم، وقذف في قلب كبيرهم مالك بن عوف إخراج أموالهم، ونعمهم، وشابهم وشيبهم معهم، نزلاً وكرامة، وضيافة لحرب الله تعالى وجنده، وتمم تقديره تعالى بأن

---

(١) سبل الهدى والرشاد ج٥ ص٤٠١ والطبقات الكبرى لابن سعد ج٢ ص١٥٣ وإمتاع الأسماع ج٢ ص٣١ وج٦ ص٢٣٦ و ٣٠١.

أطمعهم في الظفر، وألاح لهم مبادئ النصر، ليقضي الله أمراً كان مفعولاً.

ولو لم يقذف الله تعالى في قلب رئيسهم مالك بن عوف أن سوقهم معهم هو الصواب لكان الرأي ما أشار به دريد، فخالفه، فكان ذلك سبباً لتصييرهم غنيمة للمسلمين.

فلما أنزل الله تعالى نصره على رسوله وأوليائه، ورُدَّت الغنائم لأهلها، وجرت فيها سهام الله تعالى ورسوله، قيل: لا حاجة لنا في دمائكم، ولا في نسائكم وذراريكم، فأوحى الله تعالى إلى قلوبهم التوبة فجاؤوا مسلمين.

فقيل: من شكران إسلامكم وإتيانكم أن ترد عليكم نساؤكم وأبناؤكم وسبيكم، و ﴿**إِن يَعْلَمِ اللهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْراً يُؤْتِكُمْ خَيْراً مِّمَّا أُخِذَ مِنكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾[1].

٢ ـ اقتضت حكمة الله تعالى: أن غنائم الكفار لما حصلت قسمت على من لم يتمكن الإيمان من قلبه، من الطبع البشرى من محبة المال، فقسمه فيهم لتطمئن قلوبهم، وتجتمع على محبته، لأنها جبلت على حب من أحسن إليها، ومنع أهل الجهاد من كبار المجاهدين، ورؤساء الأنصار، مع ظهور استحقاقهم لجميعها، لأنه لو قسم ذلك فيهم لكان مقصوراً عليهم، بخلاف قسمه على المؤلفة، لأن فيه استجلاب قلوب أتباعهم الذين كانوا يرضون إذا رضي رئيسهم، فلما كان ذلك العطاء سبباً لدخولهم في الإسلام، ولتقوية قلب من دخل إليه قبل، تبعهم من دونهم في الدخول، فكان ذلك مصلحة عظيمة.

٣ ـ ما وقع في قصة الأنصار، اعتذر رؤساؤهم بأن ذلك من بعض

---

(١) الآية ٧٠ من سورة الأنفال.

أتباعهم وأحداثهم، ولما شرح لهم رسول الله «صلى الله عليه وآله» ما خفي عليهم من الحكمة فيما صنعوا رجعوا مذعنين، وعلموا: أن الغنيمة الحقيقية هي ما حصل لهم من عود رسول الله «صلى الله عليه وآله» إلى بلادهم.

فسلوا عن الشاة والبعير والسبايا بما حازوه من الفوز العظيم، ومجاورة النبي الكريم حياً وميتاً، وهذا دأب الحكيم يعطي كل أحد ما يناسبه.

٤ ـ رتب رسول الله «صلى الله عليه وآله» ما منَّ الله تعالى به على الأنصار على يديه من النعم ترتيباً بالغاً، فبدأ بنعمة الإيمان التي لا يوازنها شيء من أمور الدنيا، وثنى بنعمة الأمان، وهي أعظم من نعمة المال، لأن الأموال قد تبذل في تحصيلها وقد لا تحصل، فقد كانت الأنصار في غاية التنافر والتقاطع، لما وقع بينهم من حرب بعاث وغيرها، فزال ذلك بالإسلام كما قال تعالى: ﴿لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً مَّا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ﴾(١).

٥ ـ قوله «صلى الله عليه وآله»: «لولا الهجرة لكنت امرأً من الأنصار».

قال الخطابي: أراد بهذا الكلام: تأليف الأنصار، واستطابة نفوسهم، والثناء عليهم في دينهم، حتى رضي أن يكون واحداً منهم لولا ما منعه من الهجرة التي لا يجوز تبديلها.

ونسبة الإنسان تقع على وجوه: الولادة، والإعتقادية، والبلادية، والصناعية، ولا شك أنه لم يرد الإنتقال عن نسب آبائه، لأنه ممتنع قطعاً، وأما الإعتقادي فلا معنى للإنتقال عنه، فلم يبق إلا القسمان الأخيران.

---

(١) الآية ٦٣ من سورة الأنفال.

وكانت المدينة دار الأنصار والهجرة إليها أمراً واجباً، أي لولا أن النسبة الهجرية لا يسعني تركها لانتسبت إلى داركم.

وقال القرطبي: معناه: لتسميت باسمكم، وانتسبت إليكم، لما كانوا يتناسبون بالحلف، لكن خصوصية الهجرة وترتيبها سبقت فمنعت ما سوى ذلك، وهي أعلى وأشرف، فلا تبدل بغيرها[1].

وسام لأبي موسى في الجعرانة!!:

عن أبي موسى الأشعري، قال: كنت عند رسول الله «صلى الله عليه وآله»، وهو نازل بالجعرانة، بين مكة والمدينة ـ ومعه بلال ـ فأتى رسول الله «صلى الله عليه وآله» أعرابي، فقال: ألا تنجزني ما وعدتني؟

فقال له: «أبشر»!!

فقال: قد أكثرت علي من البشر.

فأقبل على أبي موسى وبلال كهيئة الغضبان، فقال: رد البشرى!! فاقبلا أنتما.

قالا: قبلنا.

ثم دعا بقدح فغسل يديه ووجهه، ومج فيه، ثم قال: «اشربا منه، وأفرغا على وجوهكما ونحوركما، وأبشرا».

فأخذا القدح، ففعلا، فنادت أم سلمة من وراء الستر: أن أفضلا لأمكما، فأفضلا منه طائفة[2].

---

(١) سبل الهدى والرشاد ج٥ ص٤٠٩ و ٤١٠ وفتح الباري ج٨ ص٤٢.

(٢) سبل الهدى والرشاد ج٥ ص٤٠١ عن البخاري، وراجع: صحيح البخاري (ط=

ونقول:

أولاً: إن الجعرانة ليست بين مكة والمدينة، بل هي بين مكة والطائف.

ثانياً: هل صحيح: أن النبي «صلى الله عليه وآله» يعد أعرابياً، ولا يفي بوعده؟! وأنه يكثر من البشارات له، دون أن يصل ذلك الأعرابي إلى شيء؟!

ثالثاً: إن هذا الحديث إنما رواه أبو موسى، وهو يجر النار إلى قرصه.

رابعاً: لو صح هذا الحديث، فالمفروض هو أن تثمر البشارة النبوية لأبي موسى خيراً وصلاحاً، واستقامة، يؤهله لاستقبال الكرامات الإلهية في الآخرة. ونحن لا نرى من أبي موسى إلا الإمعان في الإبتعاد عما يرضي الله ورسوله، خصوصاً بعد وفاته «صلى الله عليه وآله».

وقد قال الإمام الحسن «عليه السلام» عنه: إنه في قضية التحكيم قد حكم بالهوى دون القرآن[1].

وقد وصفته بعض الروايات عن النبي «صلى الله عليه وآله»: بالسامري[2].

وكتب إليه علي «عليه السلام»: اعتزل عملنا يا ابن الحائك مدفوعاً

= دار الفكر) ج٥ ص١٠٣ وصحيح مسلم ج٧ ص١٧٠ وفتح الباري (المقدمة) ص١٦٣ وعمدة القاري ج١٧ ص٣٠٦ ومسند أبي يعلى ج١٣ ص٣٠٢ وصحيح ابن حبان ج٢ ص٣١٨ وكنز العمال ج١٣ ص٦٠٩ وتاريخ مدينة دمشق ج٣٢ ص٤٠ و ٤١ والبداية والنهاية ج٤ ص٤١٣.

(١) الإمامة والسياسة ج١ ص١٣٨ و (تحقيق الزيني) ج١ ص١١٩ و (بتحقيق الشيري) ص١٥٨.

(٢) اليقين لابن طاوس ص١٦٧ والأمالي للمفيد ص٣٠ ومستدرك سفينة البحار ج٥ ص٣٨٦ والبحار ج٣٠ ص٢٠٨.

مدحوراً، فما هذا بأول يومنا منك، وإن لك فينا لهنات وهنات[1].

والحديث عن أبي موسى طويل، ويمكن مراجعة طرف منه في ترجمته في كتاب قاموس الرجال للتستري وغيره.

خامساً: إن تصرف النبي «صلى الله عليه وآله» مع ذلك الأعرابي لا يلائم ما هو ثابت قطعاً ومعروف من أخلاقه الرضية والكريمة، والهادية إلى طريق الرشاد، بل هو تصرف غير مبرر، ويتسم بالإبهام، وتظهر عليه ملامح التشنج، والتسرع الغريب والمنفِّر، والغريب الأطوار الذي نجل عنه مقامه الشريف..

بعض ما قيل من الشعر في هذه الغزوة:

قال بجير بن زهير بن أبي سلمى يذكر حنيناً والطائف ورميها بالمنجنيق:

كانت علالة يوم بطن حنين ... وغداة أوطاس ويوم الأبرق

جمعت باغواء هوازن جمعها ... فتبددوا كالطائر المتمزق

لم يمنعوا منا مقاماً واحداً ... إلا حبارهم وبطن الخندق

ولقد تعرضنا لكيما يخرجوا ... فتحصنوا منا بباب مغلق

ترتد حسرانا إلى رجراجة ... شهباء تلمع بالمنايا فيلق

ملمومة خضراء لو قذفوا بها ... حصناً لظل كأنه لم يخلق

---

(١) مروج الذهب ج٢ ص٣٥٩ وراجع: نهج السعادة ج٤ ص٤٧ والكنى والألقاب ج١ ص١٦٢ وموسوعة الإمام علي بن أبي طالب «عليه السلام» في الكتاب والسنة والتاريخ للريشهري ج١٢ ص٤٤.

مشي الضراء على الهراس كأننا ... قدر تفرق في القياد وتلتقي
في كل سابغة إذا ما استحصنت ... كالنهي هبت ريحه المترقرق
جدل تمس فضولهن نعالنا ... من نسج داود وآل محرق(١)

وقال كعب بن مالك في مسير رسول الله «صلى الله عليه وآله» إلى الطائف:

قضينا من تهامة كل ريب ... وخيبر ثم أجممنا السيوفا
نخبرها ولو نطقت لقالت ... قواطعهن دوساً أو ثقيفا
فلست بحاضن إن لم تروها ... بساحة داركم منا ألوفا
وننتزع العروش ببطن وج ... وتصبح دوركم منكم خلوفا
ويأتيكم لنا سرعان خيل ... يغادر خلفه جمعاً كثيفا
إذا نزلوا بساحتكم سمعتم ... لها مما أناخ بها رجيفا
بأيديهم قواضب مرهفات ... يزدن المصطلين بها الحتوفا
كأمثال العقائق أخلفتها ... قيون الهند لم تضرب كتيفا
تخال جدية الأبطال فيها ... غداة الزحف جادياً مدوفا
أجدهم أليس لهم نصيح ... من الأقوام كان بنا عريفا
يخبرهم بأنا قد جمعنا ... عتاق الخيل والنجب الطروفا
وأنا قد أتيناهم بزحف ... يحيط بسور حصنهم صفوفا
رئيسهم النبي وكان صلبا ... نقي القلب مصطبراً عزوفا

---

(١) سبل الهدى والرشاد ج٥ ص٤٠٧ وراجع: البداية والنهاية ج٤ ص٤٠٣ والسيرة النبوية لابن هشام ج٤ ص٩٢٥ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص٦٤٤.

رشيد الأمر ذا حكم وعلم   وحلم لم يكن نزقاً خفيفا
نطيع نبينا ونطيع رباً   هو الرحمن كان بنا رؤوفا
فإن تلقوا إلينا السلم نقبل   ونجعلكم لنا عضداً وريفا
وإن تأبوا نجاهدكم ونصبر   ولا يك أمرنا رعشاً ضعيفا
نجالد ما بقينا أو تنيبوا   إلى الإسلام إذعاناً مضيفا
نجاهد لا نبالي من لقينا   أأهلكنا التلاد أم الطريفا
وكم من معشر ألوا علينا   صميم الجذم منهم والحليفا
أتونا لا يرون لهم كفاء   فجذعنا المسامع والانوفا
بكل مهند لين صقيل   نسوقهم بها سوقاً عنيفا
لأمر الله والإسلام حتى   يقوم الدين معتدلاً حنيفا
ونفني اللات والعزى وودا   ونسلبها القلائد والشنوفا
فأمسوا قد أقروا واطمأنوا   ومن لا يمتنع يقبل خسوفا(١)

صدى الهزيمة.. وفرحة النصر:

وعن داود بن الحصين قال: كان بشير رسول الله «صلى الله عليه وآله» إلى أهل المدينة بفتح الله تعالى عليه، وهزيمة هوازن، نهيك بن أوس

---

(١) سبل الهدى والرشاد ج٥ ص ٤٠٨ و ٢٦٣ وراجع: البداية والنهاية ج٤ ص٣٩٥ و ٣٩٦ والسيرة النبوية لابن هشام ج٤ ص٩١٨ و ٩١٩ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص٦٥٢ و ٦٥٣ وأحكام القرآن لابن العربي ج٢ ص٤٦٦ و ٤٦٧.

الأشهلي، فخرج في ذلك اليوم ممسياً، فأخذ في أوطاس حتى خرج على غمرة، فإذا الناس يقولون: هزم محمد هزيمة لم يهزم هزيمة مثلها قط، وظهر مالك بن عوف على عسكره.

قال: فقلت: الباطل يقولون، والله، لقد ظفَّر الله تعالى رسوله «صلى الله عليه وآله»، وغنَّمه نساءهم وأبناءهم.

قال: فلم أزل أطأ الخبر حتى انقطع بمعدن بني سليم، أو قريباً منها.

فقدمت المدينة، وقد سرت من أول أوطاس ثلاث ليال، وما كنت أمسي على راحلتي أكثر مما كنت أركبها، فلما انتهيت إلى المصلى ناديت: أبشروا يا معشر المسلمين بسلامة رسول الله «صلى الله عليه وآله» والمسلمين، ولقد ظفَّره الله تعالى بهوازن، وأوقع بهم، فسبى نساءهم، وغنم أموالهم، وتركت الغنائم في يديه تجمع.

فاجتمع الناس يحمدون الله تعالى على سلامة رسول الله «صلى الله عليه وآله» والمسلمين، ثم انتهيت إلى بيوت أزواج النبي «صلى الله عليه وآله» فأخبرتهن، فحمدن الله تعالى على ذلك.

قال: وكانت الهزيمة الأولى التي هزم المسلمون ذهبت في كل وجه، حتى أكذب الله تعالى حديثهم[1].

رجوع رسول الله ﷺ إلى المدينة:

وقالوا أيضاً: إنتهى رسول الله «صلى الله عليه وآله» إلى الجعرانة ليلة

---

(١) سبل الهدى والرشاد ج٥ ص٣٤٠ عن الواقدي.

الخميس، لخمس ليال خلون من ذي القعدة، فأقام بالجعرانة ثلاث عشرة ليلة.

وأمر ببقايا السبي، فحبس بمجنة، بناحية مر الظهران.

والظاهر: أنه «صلى الله عليه وآله» إنما استبقى بعض المغنم ليتألف به من يلقاه من الأعراب بين مكة والمدينة.

فلما أراد الإنصراف إلى المدينة خرج ليلة الأربعاء، لاثنتي عشرة ليلة بقيت من ذي القعدة ليلاً، فأحرم بعمرة من المسجد الأقصى، الذي تحت الوادي بالعدوة القصوى، ودخل مكة، فطاف، وسعى ماشياً، وحلق ورجع إلى الجعرانة من ليلته، وكأنه كان بائتاً بها[1].

واستخلف عتاب ابن أسيد ـ كأمير ـ على مكة، وكان عمره حينئذ نيفاً وعشرين سنة ـ وخلف معه معاذ بن جبل، وزاد بعضهم: أبا موسى الأشعري[2] يعلمان الناس القرآن والفقه في الدين.

وذكر عروة بن عقبة: أن رسول الله «صلى الله عليه وآله» خلف عتاباً

---

(١) سبل الهدى والرشاد ج٥ ص ٤٠٦ عن الواقدي، وابن سعد، والبداية والنهاية، وراجع: البحار ج٢١ ص١٧٤ وأعلام الورى ص١٧٨ والطبقات الكبرى لابن سعد ج٢ ص١٥٤.

(٢) سبل الهدى والرشاد ج٥ ص٣١٢ و ٤٠٦ عن الواقدي والحاكم وراجع: إعلام الورى ص١٢٨ وتاريخ الخميس ج٢ ص١٠٠ والبحار ج٢١ ص١٧٤ والسيرة النبوية لدحلان (ط دار المعرفة) ج٢ ص١٠٨ وراجع: العبر وديوان المبتدأ والخبر ج٢ ق٢ ص٤٨ و ٤٩ وإمتاع الأسماع ج٢ ص١٠ والطبقات الكبرى لابن سعد ج٢ ص١٣٧ وأعيان الشيعة ج١ ص٢٧٨.

ومعاذاً بمكة، قبل خروجه إلى هوازن، ثم خلفهما حين رجع إلى المدينة[١].

قال ابن هشام: وبلغني عن زيد بن أسلم، أنه قال: لما استعمل رسول الله «صلى الله عليه وآله» عتاباً على مكة رزقه كل يوم درهماً، فقام فخطب الناس فقال: أيها الناس، أجاع الله كبد من جاع على درهم!! فقد رزقني رسول الله «صلى الله عليه وآله» درهماً كل يوم، فليست لي حاجة إلى أحد[٢].

فلما فرغ رسول الله «صلى الله عليه وآله» من أمره غدا يوم الخميس راجعاً إلى المدينة، فسلك في وادي الجعرانة، حتى خرج على سرف، ثم أخذ في الطريق إلى مر الظهران، ثم إلى المدينة يوم الجمعة لثلاث بقين من ذي القعدة فيما زعمه أبو عمرو المدني[٣].

قال أبو عمرو: وكانت مدة غيبته «صلى الله عليه وآله» من حين خرج من المدينة إلى مكة فافتتحها، وواقع هوازن، وحارب أهل الطائف إلى أن رجع إلى المدينة شهرين وستة عشر يوماً[٤].

ونقول:

١ ـ إن ما ذكروه: من أنه «صلى الله عليه وآله» أمر ببقايا السبي، فحبس بمجنة، بناحية مر الظهران، قد يكون غير دقيق، بملاحظة ما قدمناه: من أنه

---

(١) سبل الهدى والرشاد ج٥ ص٤٠٦ و ٤٠٧ وراجع: البداية والنهاية ج٤ ص٤٢٢ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص٦٩٧.

(٢) سبل الهدى والرشاد ج٥ ص٤٠٧ وراجع: البداية والنهاية ج٤ ص٤٢٢ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص٦٩٧.

(٣) سبل الهدى والرشاد ج٥ ص٤٠٧ عن الواقدي، وابن سعد.

(٤) سبل الهدى والرشاد ج٥ ص٤٠٧.

أطلق سراح السبي بشفاعة الشيماء، ووفد هوزان..

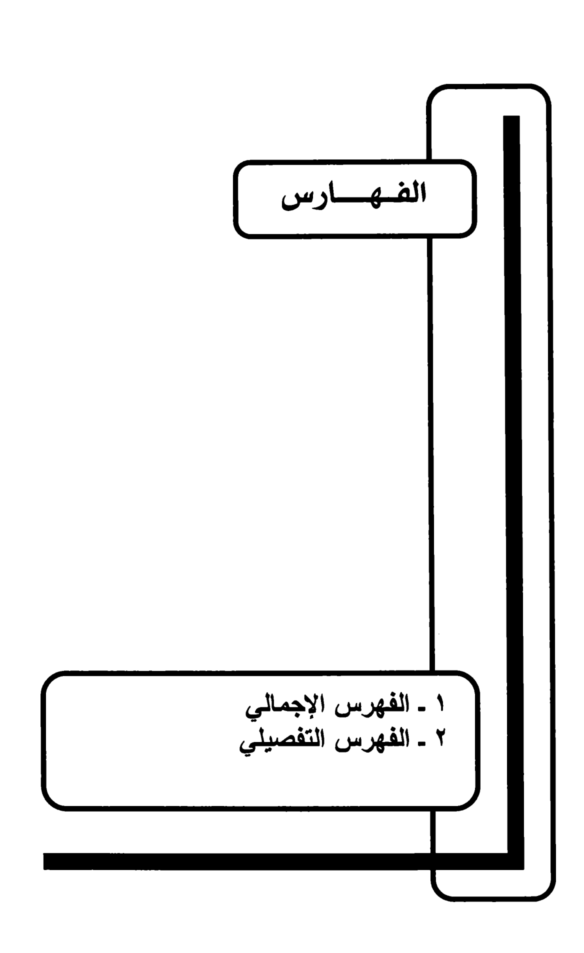
إلا أن يدَّعى: أن الذين أطلق سراحهم هم: خصوص سبي هوزان، دون سواها من سائر القبائل..

ولكن هذا يبقى مجرد احتمال يحتاج إلى مؤيد، وشاهد. ولعل إطلاق كلامهم الشامل لجميع السبي، وكذلك ما ذكرناه من رغبة النبي «صلى الله عليه وآله» بإطلاق سبي حنين، لحكمة بالغةٍ، ذكرناها فيما سبق يكفيان للتدليل على عدم صحة الإحتمال أيضاً.

وربما كان هناك بعض سبي، من بعض أحياء العرب، جاءت به السرايا المختلفة، ولم يمكن إرجاعهن إلى القبائل.

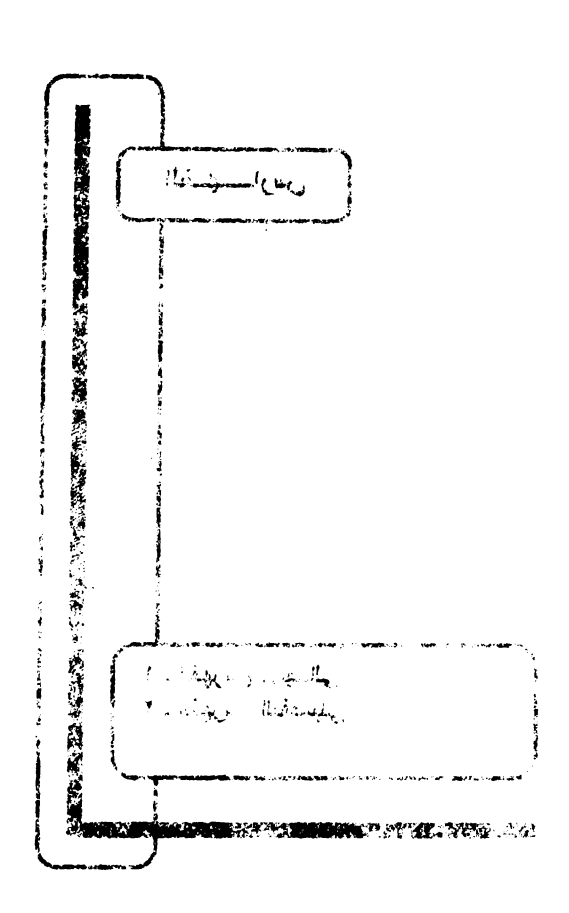
أو يكون المقصود بالسبي: الأسرى من الرجال، الذين لم يجدوا من يسعى في فك أسرهم.

٢ ـ وأما ما ذكر عن عتاب بن أسيد، ومعاذ بن جبل، فقد تقدم بعض القول فيه في غزوة حنين، فلا نعيد..



الفهـــارس

١ ـ الفهرس الإجمالي
٢ ـ الفهرس التفصيلي



١ ـ الفهرس الإجمالي

الباب الرابع: حرب أوطاس.. وحصار الطائف

الفصل الأول: أوطاس في الحديث والتاريخ .... ٩ ـ ٣٤

الفصل الثاني: حصار الطائف........ ٣٥ ـ ٦٤

الفصل الثالث: المنجنيق في الطائف .... ٦٥ ـ ٨٨

الفصل الرابع: من أحداث أيام الحصار .... ٨٩ ـ ١٠٦

الفصل الخامس: نهايات حرب الطائف ....١٠٧ ـ ١٤٢

الفصل السادس: حقائق تجاهلوها ....١٤٣ ـ ١٦٨

الباب الخامس: الأنصار.. والسبي.. والغنائم

الفصل الأول: الأسرى والسبايا أحداث وتفاصيل ....١٧١ ـ ٢٣٤

الفصل الثاني: قبل قسمة الغنائم ....٢٣٥ ـ ٢٦٠

الفصل الثالث: قسمة الغنائم وعتب الأنصار ....٢٦١ ـ ٢٨٨

الفصل الرابع: المستفيدون.. والمعترضون.. ....٢٨٩ ـ ٣٢٢

الفصل الخامس: نهايات السفر الطويل.. إلى المدينة.. ....٣٢٣ ـ ٣٤٦

الفهارس.. ....٣٤٧ ـ ٣٥٥

[illegible]

[illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

٢ ـ الفهرس التفصيلي

الباب الرابع: حرب أوطاس.. وحصار الطائف

الفصل الأول: أوطاس في الحديث والتاريخ

رواياتهم عن أوطاس:........................ ١١

قتل أبي عامر: ١٣

أبو موسى يخلف أبا عامر:.................. ١٥

دعاء النبي ﷺ لأبي عامر، وأبي موسى: ١٦

إيضاحات: ١٧

أبو موسى بطل شجاع!!: ١٧

من الذي ولى أبا موسى:..................... ٢٠

أبو عامر على خيل الطلب: ٢١

قتل دريد بن الصمة: ٢٢

خيل الطلب، والمبارزة، وقتل أبي عامر:...... ٢٣

دعاء النبي ﷺ لأبي موسى:................... ٢٥

محاولة اغتيال الرسول ﷺ: ٢٩

١ ـ تشابه الأحداث: ٣٠

٢ ـ لا يطاع الله من حيث يعصى:.............. ٣١

٣ ـ في حنين، أم في أوطاس؟!:................ ٣٢

٤ ـ أين الحرس؟! ٣٢
٥ ـ أسئلة تحتاج إلى أجوبة: ٣٣

الفصل الثاني: حصار الطائف

غزوة الطائف برواياتهم: ٣٧
أحداث جرت في مسيرة النبي ﷺ إلى الطائف: ٤١
بناء المسجد، وهدم حصن مالك: ٤٣
تغيير أسماء البقاع: ٤٤
جيوب لا بد من اقتلاعها: ٤٤
الإقادة من قاتل: ٤٥
قبر أبي رغال: ٤٦
بدء حصار الطائف: ٤٨
أبو سفيان يرغب في الجنة: ٥٠
نفاق عيينة بن حصن: ٥١
ثواب من رمي بسهم: ٥٦
نداء: من نزل من العبيد فهو حر: ٥٧
رد الولاء: ٦١
مغزى نداء الحرية: ٦٢
تعليم العبيد بعد عتقهم: ٦٣

الفصل الثالث: المنجنيق في الطائف

رمي الطائف بالمنجنيق: ٦٧
إجراءات حربية أخرى: ٦٨

أعتدة حربية، وأساليب قتالية: ٦٩
توضيحات: ٧١
المنجنيق.. ومشورة سلمان: ٧١
ضرب العدو بما يعم إتلافه: ٧٤
قطع شجر الطائف: ٨٠
لأجل الله والرحم: ٨١
ليس المطلوب أكثر من الحصار: ٨٣
أبو بكر وتعبير الرؤيا: ٨٤
اللهم اهد ثقيفاً، وائت بهم: ٨٦

الفصل الرابع: من أحداث أيام الحصار

خولة تطلب الحلي من الطائف: ٩١
عيينة بن حصن يمدح الأعداء: ٩٢
النبي يستشير في أمر الطائف: ٩٣
دخول المخنثين على النساء: ٩٣
الصحيح في القضية: ١٠٤
دوافع الإساءة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله: ١٠٥

الفصل الخامس: نهايا حرب الطائف

الرجوع عن حصار الطائف: ١٠٩
لم يؤذن لنا في أهل الطائف: ١١٦
اعتراض عمر على من؟!: ١١٨
عمر بن الخطاب يكسر رجله!!: ١١٩

إختبار القوى: ١١٩
نصر عبده: ١٢٠
شهداء المسلمين في الطائف: ١٢١
ابن أبي بكر مع الشهداء: ١٢٣
علي عليه السلام يخطب عاتكة، والحسين عليه السلام يتزوجها: ١٢٩
تزوجها بعد أن استفتى علياً عليه السلام: ١٣١
عمر مغرم بالنساء: ١٣٢
في الطريق من الطائف إلى الجعرانة: ١٣٣
كتاب سراقة: ١٣٥
الإقتصاص من رسول الله ﷺ: ١٣٧
إنفراج السدرة للنبي ﷺ: ١٣٩
الفصل السادس: حقائق تجاهلوها
بداية: ١٤٥
سرايا لم يذكرها المؤرخون!!: ١٤٥
١ ـ سرايا لكسر الأصنام: ١٤٦
٢ ـ سرية لمواجهة خيل لثقيف: ١٤٧
٣ ـ سرية علي عليه السلام إلى خثعم: ١٤٨
أبو سفيان يبرر الهزيمة: ١٥٢
إن قُتلتُ فأنت على الناس: ١٥٣
إن على كل رئيس حقاً: ١٥٣
مناجاة النبي ﷺ لعلي عليه السلام: ١٥٤

محاولة إبطال أثر المناجاة: ١٥٨
كتمان الأسماء للإيهام والإبهام: ١٥٩
تكرار المناجاة: ١٦٠
تحركات، وتهديدات مؤثرة: ١٦١
أفعال أفصح من الأقوال: ١٦٢
فك الحصار.. لتسهيل الإستسلام: ١٦٥
الباب الخامس: الأنصار.. والسبي.. والغنائم
الفصل الأول: الأسرى والسبايا أحداث وتفاصيل
السبايا والغنائم: ١٧٣
الأمين على السبايا: ١٧٤
الأمين على الأنفال: ١٧٥
غنائم حنين للنبي صلى الله عليه وآله وعلي عليه السلام: ١٧٨
المرونة في التعامل النبوي: ١٧٩
نتائج ما سبق: ١٨٠
الشيماء في محضر رسول الله صلى الله عليه وآله: ١٨١
شفاعة الشيماء، ووفد هوازن بالسبايا: ١٨٢
قائد هوازن يقدم، ويسلم: ١٩٠
قيمة المرأة في الإسلام: ١٩٢
هل قسمت نساء هوازن؟!: ١٩٤
هل استجاب للوفد أم للشيماء؟!: ١٩٥
منطق الأجلاف: ١٩٥

النبي ﷺ مهتم بإطلاق السبي:........................ ١٩٦
لماذا وهب نصيب بني هاشم؟!:........................ ١٩٨
ارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم:........................ ١٩٩
وقفة مع إسلام مالك بن عوف:........................ ٢١٠
حليمة.. أو الشيماء؟!:........................ ٢١١
قسوة بجاد:........................ ٢١٢
حديث أبي جرول:........................ ٢١٢
إنتظار الوفد:........................ ٢١٤
عيينة والعجوز:........................ ٢١٥
عمر يأمر بقتل أسيرين، والنبي ﷺ يغضب:........................ ٢١٨
السبايا.. لم تقسم على الناس:........................ ٢٢٠
اللهم لا تغفر لمحلم بن جثامة!!:........................ ٢٢٥

الفصل الثاني: قبل قسمة الغنائم

روايات ونصوص:........................ ٢٣٧
النبي ﷺ أكثر قريش مالاً:........................ ٢٤١
الشره والحرص:........................ ٢٤٣
ماذا يظنون بالنبي ﷺ؟!:........................ ٢٤٣
ما لي إلا الخمس، وهو مردود عليكم:........................ ٢٤٤
من أين أخذ الوبرة؟!:........................ ٢٤٥
ما أرى أبرتك إلا ذهبت:........................ ٢٤٦
عقيل ثبت في حنين:........................ ٢٤٧

متى أخذ عقيل الإبرة؟!: ٢٤٨
الغلول: نار، وعار، وشنار: ٢٤٩
أما حقي فهو لك: ٢٥٠
التكبير على الأموات: ٢٥٠
من قتل قتيلاً فله سلبه: ٢٥١
بطولات أبي طلحة: ٢٥٧
هنات في حديث أبي قتادة: ٢٥٨

الفصل الثالث: قسمة الغنائم وعتب الأنصار

الأنصار يعتبون.. والنبي ﷺ يسترضيهم: ٢٦٣
ما أقبح هذا المنطق: ٢٧٢
أدب الأنصار: ٢٧٤
فحط الله نورهم: ٢٧٥
لا يجرؤ الأنصار على ادِّعاء حق لهم: ٢٧٥
الرد العنيف على المشككين: ٢٧٦
أين أنت من ذلك يا سعد؟!: ٢٧٦
حوار الرسول ﷺ مع الأنصار: ٢٧٧
الإستغفار للأنصار، ولأبنائهم: ٢٧٨
الأنصار كرشي وعيبتي: ٢٧٩
لماذا أعطى؟ ولماذا منع؟!: ٢٨٠
نتائج قسم غنائم حنين: ٢٨٤
من هم المؤلفة قلوبهم؟!: ٢٨٦

الفصل الرابع: المستفيدون.. والمعترضون..

إعتراض الخارجي: ٢٩١

قصة أخرى: ٢٩١

البقر من الغنائم: ٢٩٥

الخوارج في حديث رسول الله ﷺ: ٢٩٥

عمر بن الخطاب هو المبادر دائماً: ٢٩٩

الخوارج يتعمقون في الدين: ٣٠٠

يخرجون على حين فرقة من الناس: ٣٠٤

هل الخارجي كان من الأنصار؟!: ٣٠٥

الإغترار بالظواهر: ٣٠٦

لا يتحدث الناس: أني أقتل أصحابي: ٣٠٧

إقطع لسانه: ٣٠٨

قول النبي ﷺ هو الأولى والأفصح: ٣١١

من المأمور بقطع لسان ابن مرداس؟!: ٣١٢

إخافة الناس حرام: ٣١٣

مشورة علي عليه السلام على ابن مرداس: ٣١٥

شفرة عمر، وخلافة النبي ﷺ: ٣١٦

طمع حكيم بن حزام: ٣١٨

يعطي صفوان بن أمية فيصير محباً: ٣٢٠

الفصل الخامس: نهايات السفر الطويل.. إلى المدينة..

حصيلة مجموعة عن المؤلفة قلوبهم: ٣٢٥

الفهارس.. .... ٣٥٥
إستفادات نعرضها، ولا نتعرض لها:.............................. ٣٣٠
وسام لأبي موسى في الجعرانة!!:.................................... ٣٣٣
بعض ما قيل من الشعر في هذه الغزوة: ٣٣٥
صدى الهزيمة.. وفرحة النصر: ٣٣٧
رجوع رسول الله ﷺ إلى المدينة: ٣٣٨

الفهارس:

١ ـ الفهرس الإجمالي ٣٤٥
٢ ـ الفهرس التفصيلي ٣٤٧